المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

على ضوء ملاحظات المناقشة جرى التصحيح
الطالب
أحمد الطحي

مناقش
د. عبد الله محمد سعيد

مناقش
د. نزار عبد الكريم الحمداني

المشرف
د. أحمد يوسف شاهين

١٤٠٨/١٢/٢هـ

أحكام المسابقات في الفقه الاسلامي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية

اعداد

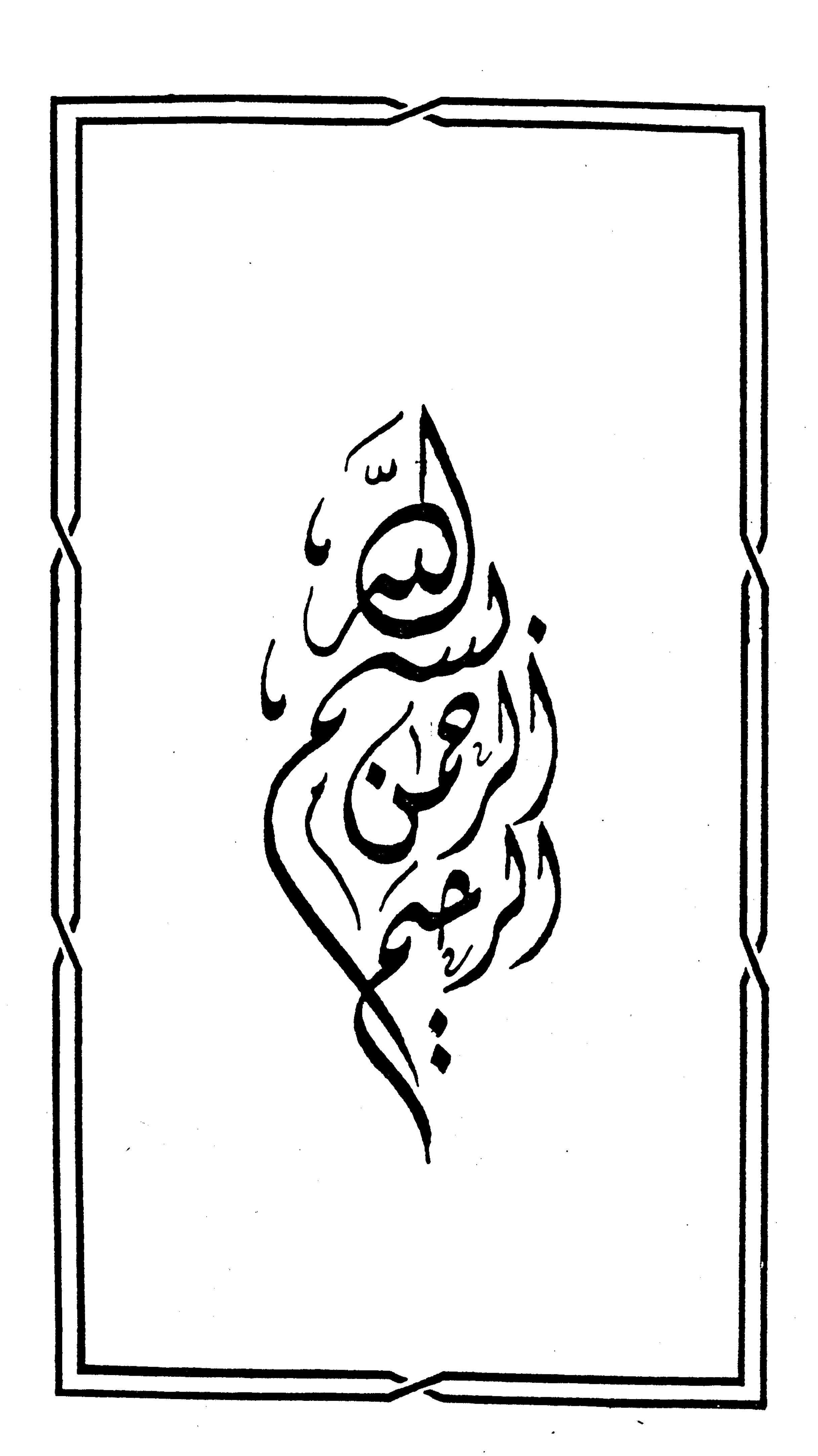
الطالب أحمد حامد محمد الطايحي

اشراف

فضيلة الدكتور أحمد يوسف شاهين



١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

شكر وتقدير

أحمدك اللهم وأشكرك على نعمك وآلائك التي لا تعد ولا تحصى فانت المستحق لكل شكر وثناء . وأصلى وأسلم على نبيك الأمين خير من شكرك وأثنى عليك . ثم أني أتقدم بالشكر والثناء الى كل من قدم العون والمساعدة لي لاخراج هذا البحث .

وأخص بالشكر فضيلة الدكتور / أحمد يوسف شاهين ، الذى لم يبخل بعلمه وتوجيهه لي أثناء اعداد هذا الموضوع فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أني أتقدم بالشكر الجزيل لسعادة الدكتور / عبد الفتاح فايد الذى أشرف على اعداد خطة هذا البحث قبل انتهاء فترة عمله وفّقه الله وأجزل له الثواب.

ولا أنسى مشايخي الأفاضل الذين درست على أيديهم في مركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية فجزاهم الله عن تلامذتهم جميعاً خير الجزاء فقد كانوا حريصين على تعليمنا وتوجيهنا لكل خير ، وكان في مقدمتهم فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن حميد ، رئيس المركز سابقا ، وفضيلة أخيه الفاضل الدكتور أحمد بن حميد ، وأن ما قدمه الجميع لنا من ارشادات وتسهيلات يعجز الانسان عن أن يفيهم حقهم

من الشكر والثناء ،ولا أملك هنا الا أن أدعو الله عز وجل بأن يثيبهم ويجزيهم خيرا .

ولا أنسى أن أشيد بمركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية وكلية الشريعة والدرسات الاسلامية بجامعة أم القرى العريقة ،أبقاها الله مركزا للإشعاع ومنارا للهدى والله الموفق والهادى الى سواء السبيل ،،

الطالب

أحمد حامد محمد الطلحي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

" المقدمـــة "

الحمد لله الذى ندب أهل دينه الى الأخذ بأسباب القـوة فقال تعالى * وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ *. (١)

والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله الذى ما ترك خيـراً الا دل أمته عليه ولا شرا الا حذرها منه ، حث أمته على الأخـذ بأسباب النصر فقال صلى الله عليه وسلم " ارموا واركبوا ولئن ترموا أحب اليّ من أن تركبوا ". (٢)

أما بعد :

فان المسابقات الرياضية قد كثرت في هذا الزمان وتعددت أنواعها ، فأصبحنا نرى في كل مناسبة رياضية ألوانا شتى من المسابقـات يتفنن الغربيون والشرقيون على السواء في اختراعها ، ولا يقصدون مـن ورائها الا التسلية والكسب المادى الذى يجنونه من دخلها بغض النظـر عما في الكثير منها من المفاسد والأضرار . وكان تأثير هذه المسابقـات قويا بشكل عام على المسلمين ، حيث أخذوا بها دون تمييز أو تفكير فيما هو مفيد صالح أو ضار محرم . ويظهر لي أن السبب الرئيسي في تأثر شـباب المسلمين بهذه المسابقات وبالتالي الأخذ به هو ما وصلت اليه وسائل الاتصالات المختلفة من تقدم . وازاء هذا التيار الجارف كان لزاما علـى

---

(١) سورة الانفال آية ٦٠.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١١١.

العلماء والمربين من المسلمين أن يقوموا بواجبهم ليبينوا للشباب المسلم ما يوافق تعاليم الدين الاسلامي من هذه المسابقات ،وان يتم التركيز منهم على المسابقات التي جاء بها الشرع وأن لا يتركوا المجال لأولئك الذين يسعون بقصد أو بغير قصد لعزل الدين عن الجوانب الأخرى للحياة . وفي الحقيقة فان هؤلاء نجحوا الى حد بعيد . فنحن نرى أن المسابقات والألعاب الرياضية تمارس بين شباب المسلمين دون أى توجيه أو توعية كافية بما فيها من مضار أو بما يمكن أن يقوم مقامها من المسابقات المفيدة ~~الذى~~ التي ندب الشرع الى الأخذ بها ، من هنا أردت أن أساهم بجهد يسير أعرف عن طريقه المسلم بمنهج الاسلام في المسابقات الرياضية وما ندب اليه الشرع منها مما فيه استعداد للجهاد في سبيل الله أو ترويح للنفس أو ما منعه الشرع لاضراره التي تنعكس آثارها على الفرد والجماعة من ضياع للعبادات والأوقات واهدار للثروات وأكل لأموال الناس بالباطل .

فالمطلوب هو أن لا نحرم على أنفسنا ما هو مباح لنا ، ولا نقلد غيرنا في أشياء وفي شرعنا ما يغنينا عنها ،والمقصود دائماً تحقيق مراد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد .

وعند بحث هذا الموضوع حاولت ان تكون الكتابة فيه مستكملة لجميع جوانبه أو مقاربه ،ولا أزعم أني بلغت الكمال أو قاربته ،ولكنها محاولة وخطوة من أولى الخطوات ان لم تكن الأولى ، اذ أني لم أطلع على بحث

علمي حديث في هذا الموضوع من خلال النظر في فهارس كلية الشريعة بجامعة أم القرى والسؤال في بعض الجامعات الأخرى .

وقد استفدت من كتب المذاهب الأربعة بصفة عامة وخصوصاً كتب الشافعية لا سيما الأم للامام الشافعي ، ولقد كان كلامه في الرمي يدل على حذق فيه . وقد ذكر الفقهاء أنه لم يسبق الشافعي أحد في التصنيف في السبق والرمي [1] . وقد قيل عنه - رحمه الله - أنه كان راميا يصيب من العشرة ثمانية [2] كما أنني استفدت كثيرا من كتاب الفروسية للامام ابن قيم الجوزية الذى تكلم عن الفروسية الاسلامية التي فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أشرف عليها أو أجازها وقد أوفاها رحمه الله بحثاً وتحقيقاً ولكنه كان يسترسل في بعض المسائل استرسالا يدل على غزارة علمه ، ومن ذلك مثلا مسألة المحلل التي شغلت حيزاً كبيرا من كتابه المذكور ،وقد دلني على كثير من المسابقات التي كتبت فيها ،وكثيرا ما أعزو النقل عن المذاهب الأخرى اليه اذ لم أجد في كتب المذهب ما ذكره خاصة الحنفية.

---

(١) انظر مغني المحتاج بشرح المنهاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣١١
وانظر نهاية المحتاج بشرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ٦/١٦٤.

(٢) انظر المجموع التكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعي ١٥/١٧٩.

كما أنني استفدت من بعض الكتب العسكرية الحديثة ، ككتاب العسكرية العربية الاسلامية لمحمود شيت خطاب ، والعسكرية الاسلامية ونهضتنا الحضارية لمحمد جمال الدين محفوظ بالاضافة الى كتب اللغة والتراجم والحديث و شروحه .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

١ - الاسهام في توعية الشباب المسلم بالمسابقات المشروعة التي باشرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أجازها أو أشرف عليها ، وبيان الممنوع من غير هذه المسابقات .

٢ - أنني لم أجد من كتب في هذا الموضوع رسالة علمية حديثة - حسب علمي - حتى الآن . وقد سبقت الاشارة الى هذين السببين في بداية هذه المقدمة .

٣ - أن لي بعض الاشتغال الذاتي في الرمي ، والاهتمام بالمغالبة فيه ، وكان هذا من أهم الأسباب التي دفعتني الى الكتابة في هذا الموضوع .

٤ - حيوية هذا الموضوع وأهميته اذ يتعلق بقضية من أهم القضايا المتعلقة بما يشغل به المسلم فراغه من الرياضة المحمودة .

منهجي في البحث :

لقد نهجت في بحث هذا الموضوع منهجا يعتمد على بحث كل جزئية من جزئياته في كتب المذاهب الأربعة والمذهب الظاهرى ، هذا اذا كانت هذه الجزئية موجودة فيها أثبتها ، واذا لم تكن موجودة فاني أثبت أقوال من تكلم عنها ،وأعزو أقوال من لم أجد أقوالهم فيما اطلعت عليه من كتبهم الى من نقل عنهم كابن القيم مثلا عن الحنفية في كثير من المسابقات.

وأحكام المسابقات موجودة في كتب المذاهب الأربعة بالجملة الا الرمي ، فمصادر الحنفية والمالكية يأتي الكلام فيها يسيرا عنه . ولذلك كانت المقارنة في باب الرمي تعتمد كثيرا على كلام الشافعية والحنابلة . وعند ذكر أقوال الفقهاء في مسألة معينة أقارن بينها وأذكر الرأى المختار الذى يدعمه الدليل، ولربما ذكرت عادة الناس اليوم في هذه المسابقة ان كنت أعرف عنها شيئا ،ومدى موافقتها لما جاء عند الفقهاء .

هذا وليعلم من يطلع على هذه الرسالة أن تصوّر الطالب للموضوع عند وضع خطته غالبا ما يختلف عند الكتابة فيه نظراً لوضوح الرؤية بعد مزيد الاطلاع والكتابة.

وقد استقر الرأى بعد الحذف والاضافة والتقديم والتأخير على :



تمهيد وبابين وخاتمة .

التمهيد : ذكرت فيه معرفة الحضارات القديمة لبعض المسابقات ،وكذلك ما عرفه منها العرب في الجاهلية . ثم بينت أهمية المسابقات في الاسلام وهديه فيها .

ثم الباب الأول : أحكام السبق :

وقد احتوى هذا الباب على أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف السبق لغة و شرعا ،وحكمه ،وأنواعه ،وشروطه .

الفصل الثاني : سباق الخيل والابل ،وما يلحق بهما ،وحكم أخذ العوض فيه .

الفصل الثالث : المسابقة على الأقدام ،والسباحة ،والمصارعة ،والمسابقات الرياضية والعلمية الأخرى ،وأحكام ذلك ،وأثرها على الشباب المسلم .

الفصل الرابع : المراهنة على المسابقات وآراء العلماء فيها .

والباب الثاني : أحكام الرمي :

وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

وقد يجد القارىء الكريم أن بعض الفصول تحتوى على مباحـث ذكرتها للكشف عن جوانب موضوع هذا الفصل أوذاك ، ثم انه يكون في المبحث بعض المطالب والفروع لادراج بعض الجزئيات تحتها .

أما الخاتمـــه : فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلـت اليها في هذا البحث .

وبعد ،فقد بذلت جهدى مستعينا بالله ثم بما تيســرلي من المصادر التي ذكرتها سابقا وانى لأستغفرالله مما وقع في هذا البحث من الخطأ فهو مني ومن الشيطان وما كان فيه من صواب فهو بتوفيق اللـــه وفضله الذى له الأمر من قبل ومن بعد . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

تمهيـــــــــد

لقد عرفت الحضارات القديمة أنواعا من المسابقات الرياضيـــة كالروم ، والفرس ،والفراعنه وغيرهم . فقد عرفوا من هذه المسابقـــات الفروسـية ، والمصارعة ، والمسابقة على الأقدام ونحوها.

وعرف العرب في الجاهلية أيضا من المسابقات الرياضية مـــا كان يلائم ظروف حياتهم ، وكانوا يتفاخرون بفروسيتهم وشجاعتهم ، ويعرفون الرماية ويجيدونها ، والصيد والمسابقة على الأقدام.

ثم أشرق نور الاسلام فوضع منهجاً للرياضة التي يشغل بهـــا المسلم وقت فراغه ،ولم يجعل هذه الرياضة لمجرد العبث بل جعلهـا تفضى الى غاية نبيلة ، وهدف أسمى وهو استعداد المسلم وقوّته التـي يستعين بها على الجهاد في سبيل الله فحث المسلمين على الفروسيــة واقتناء الخيل والمسابقة عليها ، وبين أن هذه الخيل التي هي عـــدة القتال معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة . جاء في صحيـــح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل معقـــود في نواصيها الخير الى يوم القيامة "(١) ثم انه صلى الله عليه وســـلم

-----*--------------

(١) صحيح البخارى لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ٦/٥٤ مع فتح البارى كتاب الجهاد ،المطبعة السلفية ومكتبتها .

سابق بين الخيل ،جاء في سنن أبي داود عن ابن عمر أن رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- "سابق بين الخيل وفضل القرّح ".(١)

وحضر- صلى الله عليه وسلم- مباريات أصحابه في الرمي وشاركهم فيه، وفَضّله على ركوب الخيل وبيّن أن المشتغل بآلات الرمي من اصلاح ورمي يستحق الجنة من الله تبارك وتعالى فقال -صلى الله عليه وسلم- "ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ،والرامي به ،والممد به ،وقال : ارموا واركبوا ، ولئن ترموا أحب اليّ من أن تركبوا ، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فانهن من الحق ."(٢)

وسابق -صلى الله عليه وسلم - على ناقته العضباء(٣) وصارع ركانه(٤) وسابق عائشة -رضي الله عنها -على الأقدام.(٥)

---

(١) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الازدى السجستاني ٣١/٢ كتاب الجهاد باب في السبق ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
والقرح : جمع قارح وهو الذى دخل في السنة الخامسة .
انظر النهاية في غريب الحديث والاثر ٣٦/٤ للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الاثير . تحقيق : د/محمود محمد الطناحي- دار الباز مكة المكرمة ،وحديث ابن عمر هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان . انظر نيل الأوطار ٢٤٠/٨.

(٢) يأتي تخريجه والحكم عليه في ص ١١١ .

(٣) سيأتي الكلام في ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٤) انظر ترجمته في ص١٢٣ .

(٥) يأتي أيضا في الفصل الثالث من الباب الأول .

وهذه المسابقات ليست من اللهو والعبث بل هي من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد ، فانها مما ينتفع به عند الحاجة . وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة حسب الباعث على ذلك .(١)

وقد وصف بعض العلماء هذه المسابقات بأنها " شرعة في الشريعة ، وخصلة بديعة ، وعون على الحرب ."(٢)

وقد استثنى الشرع الرهان في الخيل والابل والرمي من القمار المحرم شرعاً والتي كانت تفعله الجاهلية في جميع الاشياء فرفع الله ذلك كله الا فيما أبقى بحكمته لما يرجى منفعته .(٣)

ثم ان هناك مسابقات أخرى بيّن أحكامها الفقهاء كالسباحة وحمل الأثقال والسباق بالحمام ، والسباق على البغال والحمير والفيله ونحوها وقد جاء بيان أحكامها في مواضعها من الباب الأول .

---

(١) انظر العدة ٥٢٩/٤ ، ٥٣٠ لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني على احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد . المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٢) احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ١٠٧٥/٣ دار المعرفة بيروت لبنان .

(٣) انظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لابي بكر بن العربي ١٨٩/٧ . دار العلم للجميع بيروت لبنان .

وتكلم الفقهاء أيضا عن المراهنة في العلم وقصة مراهنة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - للمشركين على هزيمة الفرس [١] وما تؤدى اليه المسابقة في العلم من المنافسة في طلبه وقوة الحجة التي بها يتمكن المسلم من بيان فضل هذا الدين.

أما ما كان من الألعاب يغلب ضرره وتظهر مفسدته ويفوت على المسلم ما أوجبه الله عليه من واجبات له تبارك وتعالى وواجبات لنفسه وأهله كالنرد والشطرنج ، فقد ناقش الفقهاء أحكامها وبينوا أدلتها ليستطيع المسلم أن ينتقى من المسابقات ما هو مشروع موصل الى ما يحبه الله ورسوله . خصوصا في هذا الزمان الذى كثرت فيه المسابقات الرياضية ،وأصبحت هدفا يسعى اليه المتسابقون واستحدث فيما ما لم يكن معروفا ،وأصبح الكثير من الشباب المسلم لا يميز بين ما هو نافع موافق لشرع الله ،وما هو فاسد لا خير فيه .

---

(١) في الفصل الثالث من الباب الأول .

أثر المسابقات الرياضية على الشباب المسلم

مما لا شك فيه أن الشباب المسلم يتأثر بالمسابقات الرياضية التي يعاصرها بدنيًا وأخلاقيًا ولا شك أن لبعض هذه المسابقات أثراً في شدّ عضلات الشباب وتقوية أجسامهم وتعويدهم المهارة والدقة ، وتقضى على فراغهم الذى قد يفضي بهم الى الفساد ،ولا يستطيع أحد انكار تأثير ما هو موجود اليوم من أنواع المسابقات سواء كان هذا التأثير تأثيرًا صالحًا أو فاسدًا ، وازاء هذا يمكن القول ان علماء الاسلام قد بينوا الحق في هذا لمن أراد أن يتبعه ،ومنهم ابن القيم الذى قسم المسابقات الى ثلاثة أقسام : قسم محبوب مرض لله ورسوله معين على تحصيل محابّه كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالنشاب ،وهذا يشرع برهان وبدون رهان.

وقسم مبغوض مسخوط لله ورسوله موصل الى ما يكرهه الله ورسوله كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء ،وتصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة كالنرد والشطرنج وما أشبههما ،وهذا محرم مع الرهان وبدونه عند الجمهور.

وقسم ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له ،بل هو مباح لعدم

المضرّة الراجحة ، كالسباق على الأقدام ، والسباحة ، وشيل الأحجار ، والصراع ونحو ذلك .(١)

وقد قال ابن القيم في الطب النبوى كلاماً نفيساً عن الرياضة وفائدتها آثرت أن أنقله بنصه ليُنتَفَع به حيث قال عنها إنها " تُعَوِّد البدن الخفة والنشاط ، وتجعله قابلا للغذاء ، وتُصلّب المفاصل ، وتُقَوّى الأوتار والرباطات ، وتؤمّن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته ، وكان باقى التدبير صوابا . ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء ، وكمال الهضم ، والرياضة المعتدلة هي التي تَحمَرّ فيها البشرة ، وتربو ويتندى بها البدن ، وأما التي يلزمها سيلان العرق فمفرطه ، وأى عضو كثرت رياضته قوى ، وخصوصا على نوع تلك الرياضة ، بل كل قوة فهذا شأنها ، فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته ، ومن استكثر من الفكر قويت قُوَته المفكِّرة ، ولكل عضو رياضة تخصه ، فللصدر القراءة ، فليبتدىء فيها من الخِفّية الى الجهر بتدريج ، ورياضة السمع بسمع الأصوات ، والكلام بالتدريج ، فينتقل من الأخف الى الأثقل ، وكذلك رياضةُ اللسان في الكلام ، وكذلك رياضة البصر ، وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيئا فشيئا ."(٢)

---

(١) انظر الفروسية لابن قيم الجوزية صفحة ٦١ ، ٦٢ .

(٢) الطب النبوى لابن قيم الجوزية صفحة ٢٤٦ ، ٢٤٧ بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان (الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

واذا كانت هذه فوائد الرياضة فانه يقصد بها الرياضة المستحبة كالمسابقة على الخيل والابل والرمي أو المباحة كالسباحة والمسابقة على الأقدام وحمل الأثقال ونحوها .

- أقول - اذا كانت هذه فوائدها في تقوية البدن وترويح القلوب وترويض النفوس وتجديد الهمم . فحرى بالشباب المسلم أن لا ينحرف بها عن مقصودها وهو : اعداد الشباب المسلم القوى . اذاً فالرياضة وسيلة ليست غاية. وهذا الاعتبار لا ينقصها بل يزيدها قيمة وتأثيرا ويضعها في مصاف العلوم الأخرى المفيدة. (١)

ومن خلال البحث سوف نتبين أحكام المسابقات المشروعة وغير المشروعة ، ثم ننتقل لبيان أحكام الرمي .

---

(١) انظر الرياضة والهدف بقلم ابراهيم أمين فوده صفحة ١٩ ، ٢٠ محاضرتان القيتا في نادى الوحدة الرياضي بمكة المكرمة عام ١٣٩٠هـ مطبوعات نادى مكة الثقافي الأدبي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الباب الأول

أحكام السبق

ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف السبق لغة وشرعًا ، وحكمه ، وأنواعه ، وشروطه

الفصل الثاني : سباق الخيل والابل ، ومايلحق بهما وحكم أخذ العوض فيه

الفصل الثالث : المسابقة على الاقدام ، والسباحة ، والمصارعة والمسابقات الرياضية الأخرى ، والمسابقات العلمية وأحكام ذلك وأثرها على الشباب المسلم .

الفصل الرابع : المراهنة على المسابقات وآراء العلماء فيها

الفصل الأول

تعريف السبق لغة وشرعًا، وحكمه، وأنواعه، وشروطه

المبحث الأول

تعريف السبق لغة وشرعاً وحكمه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السبق لغة .

المطلب الثاني : تعريفه شرعا .

المطلب الثالث : حكمه الشرعي .

*

المطلب الأول : تعريف السبق لغة :

جاء في لسان العرب أن السبْق : " القُدمة في الجري وفي كل شيء تقول : له في كل شيء سبقه، وسَابِقه وسَبْق . والجميع الأسباق والسوابق . والسبْق : مصدر سبق . وقد سبَقه يَسبقه ويسبقه سبقا: تقدمه .

وفي الحديث : " أنا سابق العرب - يعني في الاسلام - وصهيب (*) سابق الروم ، وبلال (**) سابق الحبشة ، وسلمان سابق الفرس."(١)

(*) صهيب بن سنان بن مالك صحابي جليل من السابقين الى الاسلام ، كان يحترف التجارة الى أن ظهر الاسلام ، فأسلم ومنعت قريش تجارته فتخلى عنها في سبيل الاسلام شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها . توفي سنة ٣٨هـ الأعلام ٣/٢١٠ .

(**) بلال بن رباح الحبشي ، مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد السابقين الى الاسلام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي في دمشق سنة ٢٠ هـ . الأعلام ٢/٧٣ .

(١) انظر الجامع الصغير لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٣/٤٣ ،

===

وسابَقْتُه فسَبَقْتُه ، واستبقنا في العدو : أي تسابقنا ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١) ..

=== مع فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المدعو بعبد الروءوف المناوى .
قال المناوى : " ... ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابي امامة مرفوعا بلفظ " أنا سابق العرب الى الجنة وبلال سابق الحبشة الى الجنة ، وسلمان سابق فارس الى الجنة ، انتهى .
قال الزين العراقي في المغرب : حديث حسن ، وقال الهيثمي : سنده حسن ، قال الزين العراقي : وله شاهد من حديث أنس أيضا مرفوعا بلفظ : " السابق أربعة : أنا سابق العرب، وسلمان سابق فارس ، وبلال سابق الحبشة ، وصهيب سابق الروم" حديث حسن أخرجه البزار هكذا في مسنده ، وأخرجه غيره بمعناه وقال رجاله كلهم ثقات ."
فيض القدير للمناوى شرح الجامع الصغير للسيوطي ٣/٤٣ ، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م).

(١) سورة فاطر آية ٣٢ " والمعنى أن الله حكم بتوريث القرآن لعلماء الأمة من الصحابة وغيرهم ، فانه اصطفاهم على سائر الأمم (فمنهم ظالم لنفسه) في التقصير بالعمل به (ومنهم مقتصد) يعمل به غالب الأوقات (ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) يضم التعلم والارشاد الى العمل " انظر تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى ٢/١٤٧ الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

والسَّبق والسّابِقَة : المقْدمة ،وأَسْبق القوم الى الأمر وتسابقوا بادروا ، والسَّبق بالتحريك : الخطر الذى يوضع بين أهل السباق ،وفي التهذيب : الذى يوضع في النضال ،والرهان في الخيل ، فمن سبق أخذه ،والجمع أسباق. واستبق القوم وتسابقوا تخاطروا ،وتسابقوا : تناضلوا ،يقال سبّق اذا أخذ السَّبق ،وسبّق اذا أعطى السبق. وهذا من الأضداد وهونادر ".(١)

وقد ورد في القاموس المحيط نحوه ،لكنه قال " والسُّبْقة بالضم الخطر الذى يوضع بين أهل السباق ".(٢)

---

(١) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،المجلد العاشر ١٥١ ،١٥٢ طبعة دار صادر للطباعة والنشر بيروت (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) .
انظر أساس البلاغة لجارالله أبي القاسم محمود بن عمرالزمخشرى ص ٢٠١ بتحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود / دار المعرفة . بيروت لبنان. وانظر تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الازهرى ٨/ ٤١٦ - ٤١٨ تحقيق الاستاذ عبد العظيم محمود راجعه الاستاذ محمد علي النجار - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ص ١١٥٢ الطبعة الاولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) مؤسسة الرسالة بيروت .

المطلب الثاني : التعريف الشرعي :

أولاً : تعريف الحنفية :

جاء في حاشية رد المحتار :

" والسَبَق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه . وبالسكون مصدر سبقت ".(١)

وقال الكاساني في تعريفه " وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل والإبل ، ونحو ذلك فيقول : إن سبقتك فكذا ، وان سبقتني فكذا ، ويسمى أيضا رِهاناً فعالاً من الرهن ".(٢) وهو تعريف للشيء بنفسه ، لكنه أورد مثالا بين فيه المقصود .

ثانيا : تعريف المالكية :

جاء في الخرشي : "أن السبْق بسكون الباء مصدر سبق

----

(١) حاشية رد المحتار ، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ٤٠٢/٦ ، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ت(٥٨٧هـ) ٢٠٦/٦ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان.

إذا تقدم ،وبفتحها المال الذى يوضع بين أهل السباق ".(١)

ثالثا : تعريف الشافعية :

من تعريفاتهم ما جاء في المجموع من أن "الأسباق جمع سَبَق -بفتح الباء - وهو العوض المخرج في المسابقة ، وهو باسكان الباء (سَبْق) مصدر سبق من المسابقة ".(٢)

وفي مغنى المحتاج قال الخطيب الشربيني : " السبْق بالسكون مصدر سبَق : أى تقدم ،وبالتحريك : المال الموضوع بين أهل السباق ".(٣)

---

(١) شرح الخراشي ؛ محمد بن عبدالله بن علي الخراشي نسبة الى قرية أبوخراش بمصر أول من تولى مشيخة الأزهر ت(١١٠١) هـ على المختصر في الفقه المالكي لأبي الضياء خليل بن اسحاق المالكي ١٥٤/٣ طبعةدار صادر بيروت لبنان.
وانظر حاشية محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن احمد بن أبي حامد العدوى الشهير بالدردير ١٨٦/٢ طبعة دار الفكر بيروت . لبنان.

(٢) تكملة المجموع : لمحمد نجيب المطيعي .شرح المهذب : لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى ١٤٦/١٥ طبعة دار الفكر .

(٣) مغني المحتاج : لمحمد بن احمد الشربيني الخطيب المتوفى (٩٧٧)هـ، الى معرفة معاني الفاظ المنهاج لأبي زكريا محي الدين يحيى ابن شرف النووى ٣١١/٤ ،دار الفكر بيروت.

ومثله في نهاية المحتاج للرملي .(١)

رابعاً : تعريف الحنابلة :

قال ابن قدامة : " السبْق بسكون الباء المسابقة ،والسبَق بفتحها الجعل المخرج في المسابقة ".(٢)

وقد عرفه البهوتي بأنه : "بسكون الباء بلوغ الغاية قبل غيره . والسباق فِعال منه ،والسبَق بفتح الباء والسُبْقة : الجعل الذى يسابق عليه ،والسبق بسكونها (اى الباء) مصدر سبق ،وهو : المجاراة بين حيوان ونحوه كسفن ."(٣)

---

(١) نهاية المحتاج : لمحمد بن احمد بن حمزة الرملي/ فقيه شافعي ت(١٠٠٤)هـ شرح المنهاج للنووى ٨/١٦٤ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) المغني لموفق الدين عبدالله بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامة ت٦٣٠هـ ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله ابن احمد الخرقي ١١/١٢٨ ويليه الشرح الكبير لابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي عن متن المقنع لموفق الدين عبدالله بن محمد بن احمد بن قدامه .

(٣) كشاف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت(١٠٥١)هـ عن متن ===

هذه تعاريف للسبْق كما جاءت في بعض كتب الفقهاء التي ذكرتها ،ويلاحظ أن هذه التعاريف مبنية على التعريف اللغوى للسبْق ، ولعل تعريف البهوتي هو أشملها ،لما اشتمل عليه من إشارات لبعض أنواع السبق الذى سيرد - ان شاء الله - الحديث عنها .

ومن هذه التعاريف يمكن أن نَخْلص الى أن السبق لا يخلو من احدى حالتين :

الأولى : السبَق : بفتح الباء والسُبْقة بضم السين وسكون الباء ،وهو : المال أو الجائزة الموضوعة بين المتسابقين .

والثانية : السبْق : بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبلغ الغاية قبل غيره ، من المسابقة وهي المجاراة بين حيوان ونحوه كسفن .

=== الاقناع لموسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي ٤٧/٤ ،عالم الكتب بيروت .
وانظر شرح البهوتي على منتهى الارادات لمحمد بن احمد ابن عبد العزيز الفتوحي المشهور بابن النجار ٣٨٣/٢ ، ٣٨٤ طبعة عالم الكتب بيروت . لبنان .

كما يلاحظ أن : سباق الخيل يطلق عليه أهل العلم مراهنة أو رهانا .[١] لكن يطلقون لفظ المسابقة لتعم المراهنة في الخيل ، والمناضلة في الرمي ، جاء في تحفة الحبيب "فالمسابقة تعم المناضلة والرهان ،وان اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة ، قال الأزهرى : النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يعمهما ."[٢]

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزابادى ،مادة (رهن) ص ١٥٥١ ، وبدائع الصنائع جـ٦/ ٢٠٦ .

(٢) تحفة الحبيب للشيخ سليمان البجيرمي على شرح محمد الشربيني الخطيب ،المعروف بالاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ٢٩٢/٤ الطبعة الأخيرة (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

المبحث الثانـــــي

حكـم عقـد المسـابقـة

اختلف الفقهاء في عقد المسابقة أهوعقد لازم أم أنه عقد جائز وهذه مذاهبهم.

أولاً : مذهب الحنفيـة :

يروى أنه عقد جائز في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار : " وحلّ جعل وطاب لا أنه صار مستحقاً . (١) وقد فسره بعض علماء الحنفية أنـــه لو امتنع المغلوب عن الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به . (٢)

وكذا ما جاء في الفتاوى الهندية من أن المراد من الجـــواز الحل لا الإستحقاق . (٣)

---

(١) تنوير الأبصار وجامع البحار لشمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاش الغزى الحنفي ت (١٠٠٤) هـ وشرحه الدر المختار لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي المعروف بالحصكفي ت (١٠٨٨) هـ مع حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٢٨ لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي فقيه حنفي ت(٧٤٣) هـ.

(٣) الفتاوى العالمكيريه . المعروفة بـ (الفتاوى الهندية) : تأليف جماعة من علماء الهند بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أودنك زيب بهادر عالم كير ٥/٢٢٤ طبعة المطبعـــة الأميرية ببولاق الطبعة الثانية (١٣١٠هـ) .

وقد نقل عنهم بعض أهل العلم قولهم أنه عقد جائز كابن القيم[(١)] وابن قدامة[(٢)].

ثانياً : مذهب المالكية :

يرون أن عقد المسابقة بعوض من العقود اللازمة فلا يفسخ العقد الا برضاهما كعقد الاجارة . قال الخرشي : " إن عقد المسابقة بين المتسابقين أو بين الراميين إذا وقع بجعل لازم بمجرد صدوره كلزوم عقد الإجارة فلا ينحل الا برضاهما معاً "[(٣)]

---

(١) في الفروسية تأليف الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم امام الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ صفحة ٧٨ . دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير ١٣١/١١ .

(٣) الخرشي على خليل ١٥٧/٣ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٢ ، وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابي عبدالله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ٣٩٣/٣ ، مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

فصلوا القول . فقال النووى : " والأظهر أن عقدها لازم لا جائز فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده ، ولا زيادة و- نقص فيه ،ولا في مال ."(١)

وذكر الشربيني شارح المنهاج : أن اللزوم هنا في حق من التزم العوض ، أما من لم يلتزم شيئا فجائز في حقه - ثم قال : وقد يكون العقد لازماً من جانب وجائزاً من جانب كالرهن والكتابة. ثم ذكر أن قول النووى :(لا جائز)ليصرح بمقابل الاظهر القائل بأنه كعقد الجعالة ، لأن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به كرد الآبق.

ثم حرّر محل الخلاف بقوله : اذا كان العقد بعوض منهمابمحلل أو من أحدهما أو من غيرهما كما سيأتي والا فجائز قطعا . وقيل على القولين)(٢) ... ويؤخذ من التعبير بالعقد اعتبار الإيجاب

---

(١) منهاج الطالبين لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووى مع شرحه مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣١٢.

(٢) الأقوال للشافعي ،والأوجه لأصحابه المنتسبين الى مذهبه يخرجونها على أصوله ،ويستنبطونها من قواعده ، وأما الطرق فهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب . انظر مقدمة المجموع للنووى ١/ ٦٥، ٦٦.

والقبول لفظاً ، وعلى لزوجه (فليس لأحدهما) اذا التزما المال وبينهما محلل (فسخه) لأن هذا شأن العقود اللازمة . نعم ان بان بالعوض عيب ثبت حق الفسخ كما في الأجره (ولا ترك العمل قبل الشروع) فيه (ولا) (بعده) فاضلاً كان أو مفضولاً كما يشعر به اطلاقه ، لكن محله في الفاضل اذا أمكن أن يدركه الآخر ويسبقه لأن ذلك ثمرة اللزوم ، فان لم يمكن أن يدركه ويسبقه فله تركه لأنه ترك حق نفسه .

وأضاف الشربيني في معرض شرحه لكلام النووى قائلا : (ولا زيادة ولا (نقص فيه) أى العمل (ولا في مال) ملتزم بالعقد الا أن يفسخا العقد الأول ويستأنفا عقداً جديداً إن وافقهما المحلل ، وعلى الجواز يجوز جميع ذلك ، أما اذا كان المال من أحدهما أو من أجنبي فلغيره الفسخ بلا عيب كالمحلل .(١)

رابعاً : مذهب الحنابلة :

ذهبوا الى أن عقد المسابقة عقد جائز " لأنه عقد على ما لا تحقق القدرة على تسليمه فكان جائزاً كرد الآبق فإنه عقد على الإصابه ولا يدخل تحت قدرته ، وبهذا فارق الإجارة ، فعلى هذا لكل واحد من

---

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣١٢، ٣١٣ .

المتسابقين الفسخ، قبل الشروع في المسابقة فان كان لم يظهر لأحدهما فضل على الاخر جاز الفسخ لكل واحد منهما، وان ظهر لأحدهما فضل مثل أن يسبقه في بعض المسابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول؛ لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة فلا يحصل المقصود ."(١)

وقد وجه ابن القيم قول من قال بأنه عقد جائز فقال :
وأصحاب هذه الطريقة رأوا أن لزوم العقد في حق من لم يخرج لا فائدة فيه اذ لا يلزمه شيء فانه اما أن يكسب مالا أو لا يعطي شيئا فلا فائدة لإلزامه بعقد لا يكون معطيا فيه لأحد .

ثم وجه قول القائلين بأنه عقد لازم فقال : وأصحاب هذه الطريقة يقولون : ان المخرج قد يستفيد التعلم ممن لم يخرج فيكون كالمعاوض بماله على التعلم فيلزم الآخر تتميم العقد . قالوا : ولأنه عقد من شرطه أن يكون العوض والمعوض/ معلومين فكان لازما كالإجارة .

ومن قال بالجواز دون اللزوم قال : المسابقة عقد على ما لا يتحقق القدرة

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/١٣١.

على تسليمه فكان جائزاً كرد الآبق . وذلك لأنه عقد على الإصابه ولا يدخل تحت قدرته وبهذا فارق الاجارة .(١)

و يرى ابن القيم أن عقد المسابقة عقد جائز ،وليس عقداً لازماً من باب الاجارات . ومع أنه قال بجواز العقد الا أنه يرى أنه ليس داخلاً في الجعالة وإنما هو عقد مستقل بنفسه ، وقال بأنه يفارق الجعاله في الوجوه التالية :

١ - أن العامل لا يجعل جعلاً لمن يغلبه ويقهره ، وإنما يبذل له فيما يعود نفعه إليه ،ولو كان بذله فيما لا ينتفع به لم يصح العقد وكان سفهاً .

٢ - أن الجعاله يجوز أن يكون العمل فيها مجهولا . كقوله من ردّ عبدي الآبق فله كذا . بخلاف عقد السباق فان العمل فيه لا يكون الا معلوما .

---

(١) الفروسية لابن القيم ٧٨ .

٣ - أنه يجوز أن يكون العوض في الجعالة مجهولاً . كقول الإمام من دلني على حصن أو قلعة فله ثلث ما يُغنم منه أو ربعه بخلاف عقد السباق .

٤ - ان المراهن قصده تعجيز خصمه ،وأن لا يوفى عمله بخلاف الجاعل فان قصده حصول العمل المجعول له وتوفيته إيّاه .

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء يمكن القول أن لهم اتجاهين في حكم عقد

الاتجاه الأول :

انه عقد لازم لا يصح فسخه الا برضاهما فيما اذا كان على جعل وأصحاب هذا الاتجاه هم المالكية والشافعية في الأظهر.

الاتجاه الثاني :

الذين قالوا إنه عقد جائز يصح لأحدهما الفسخ ما لم يظهر لاحدهما فضل على الاخر ،وهذا رأى الحنابلة وصريح قول الحنفية .(١)

---

(١) انظر الفروسية لابن القيم صفحة ٧٥ ومابعدها .

ولعل الرأى الراجح هو أن عقد المسابقة عقد جائز يصح لكل من المتعاقدين الفسخ ولو بعد الشروع فيها ، ما لم يظهر لأحدهما فضل على صاحبه ، فان ظهر لأحدهما فضل على صاحبه فقد أصبح العقد لازماً في حق المفضول ، وجائزاً في حق الفاضل والا لفات المقصود من المسابقة .

أما من حيث أن عقد المسابقة من باب الجعالة أم أنه عقد مستقل بنفسه فاني أرجح ما ذهب اليه ابن القيم من أنه عقد مستقل بنفسه لأنه يفارق الجعالة في الأمور التي ذكرها وإن كان يشبهها من حيث الحكم .

أولا : المسابقات التي باشرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أقرها أو منعها :

١ - سباق الخيل .

٢ - سباق الابل .

٣ - الرمي (المناضلة) وسيأتي الكلام عنه مفصلا في باب الرمي .

٤ - المسابقة على الأقدام .

٥ - المسابقة في المصارعة.

٦ - المسابقات العلمية .

٧ - المسابقة بالسيوف والرماح والمزاريق .

٨ - المسابقة على اللعب بالنرد .

ثانيا : المسابقات على الالات التي لم يكن معروف السبق عليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

١ - المسابقة في السباحة .

٢ - المسابقة على الحمام.

٣ - المسابقة بحمل الأثقال.

٤ - المسابقة على كرة الصولجان.

٥ - المسابقة على مهارشة الديكة و نطاح الكباش .

٦ - المسابقة على اللعب بالشطرنج .

وسيأتي بيان هذه المسابقات في هذا الباب ان شاء الله.

أما المسابقات الحديثة المعروفة في هذا الزمان فيمكن تقسيمها الى قسمين:

١ - القسم الأول : مسابقات مأخوذة عن المسلمين أو يمكن ردها الى ما هو معروف عند المسلمين من المسابقات .

٢ - القسم الثاني : مسابقات حديثة .

أما القسم الأول من هذه المسابقات فهي : الفروسية ، الرمي ، السباحة ، ألعاب الماء ، المصارعة ، رفع الأثقال ، مبارزة السيف .

وأما القسم الثاني : المسابقات الحديثة فهي : ألعاب القوى ، كرة السلة ، الملاكمة ، التجديف ، مضمار الدراجات ، كرة القدم ، الجمباز ، كرة اليد ، الهوكي ، الجودو . (١)

---

(١) لمعرفة أسماء الألعاب الحديثة انظر : الألعاب الأولمبية ماضيا وحاضرا ومستقبلا لأمين ساعاتي صفحة ٧٨ ، ٧٩ ، مطابع المكتب المصري الحديث .

المبحث الرابع

شروط السبق

الشرط كما عرفه بعض الأصوليين -: " ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية ، كالإحصان ، والحول ينتفى الرجم والزكاة لانتفائهما .

وهو عقلي ، كالحياة للعلم .

ولغوى ، كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه .

وشرعي ، كالطهارة للصلاة "(١)

وقد اشترط الفقهاء عشرة شروط للمسابقة ، وهذه أقوالهم فيها :

الشرط الأول :

تحديد الموقف الذى يبتدئ منه المتسابقان والغاية التي ينتهيان اليها وتساويهما فيها وقد جاء كلام الفقهاء في هذا الشرط كالتالي :

---

(١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ص ٦٦ لعلي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي " علاء الدين " أبو الحسن " المعروف بابن اللحام " تحقيق د / محمد مظهر بقا ، دار الفكر - دمشق - سوريا .

أولا - الحنفية :

ذكر العيني "أن المسابقة بالخيل يجب أن يكون أمدها معلوما "[1] "والأمد : الغاية ".[2]

ثانيا - المالكية :

لا يشترطون التساوى في المبدأ والغاية ، مع أنهم يشترطون تعيينهما .

قال الخرشي : "... يشترط في المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المبدأ الذى يبتدأ منه والغاية التي ينتهى اليها ، ولا يشترط تساويهما في المبدأ ولا في الغاية ."[3]

وقد وضح هذا الدسوقي في حاشيته فقال : "... بل اذا دخلا على الإختلاف في ذلك جاز. كأن يقول لصاحبه ، أسابقك بشرط أن أبتدىء الرماحة من المحل الفلاني القريب من آخر الميدان ، وأنت من

---

(١) عمدة القارى للامام بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني شرح صحيح البخارى ١٤/ ١٦٠ ، ١٦١ طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٦٥ .

(٣) الخرشي ٣/ ١٥٥ .

المحل الفلاني الذى هو بعيد من آخر الميدان ، وكل من وصل لآخر الميدان قبل صاحبه عد سابقا ، أو يقول لصاحبه نبتدىء الرماحة من المحل الفلاني ، وأنت تنتهي لمحل كذا وأنا لمحل كذا الذى هو أقرب من نهايتك ، وكل من وصل لنهايته قبل صاحبه عد سابقا ."(١)

ثالثا - الشافعية :

لا يجوز عندهم العقد اذا لم يحدد الموقف والغاية . وكذلك تساوى المتسابقين فيهما . قال الشافعي : " ولا يجوز أن يجرى الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منهما سبَقا ويدخلان بينهما محللا الا والغاية التي يجريان منها والغاية التي ينتهيان اليها واحدة ، ولا يجوز أن ينفصل أحدهما عن الآخر بخطوة واحدة "(٢) .

وقال الرملى شارحا كلام النووى : " . . . (وشرط المسابقة) بين اثنين مثلا (علم) المسافة بالمشاهدة أو الذرع ، و(الموقف) الذى يجريان منه (والغاية) التي يجريان اليها ، فان لم يعينا ذلك وشرطا المال لمن سبق حيث سبق لم يجز ".(٣)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٨٦ .

(٢) الأم للامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ٤ / ٢٤٤ طبعة دار الفكر بيروت . الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٦ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

وأضاف أن السبب في عدم جواز العقد اذا لم يكن هناك عرف ولا عادة يحمل عليها المطلق- فان كان هناك عرف حمل على ما غلب عليه العرف . قال : " ومحل ما ذكره المصنف (يقصد الامام النووى صاحب المنهاج) حيث لا عرف غالب والا لم يشترط شيء ،وما غلب عليه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه ،كما يأتي في نظيره .

(وتساويهما فيهما) ،فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز ، لأن المقصود معرفة الفروسية ،وجودة جرى الدابة ،وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق بسبب قرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس . ويجوز أن يعيّنا غاية ان اتفق سبق عندها ،والا فغاية أخرى عيناها بعدها ،لا أن يتفقا على أنه ان وقع سبق في نحو وسط الميدان وقعا عن الغاية ، لأن السابق قد يُسبق ،ولا أن المال لم يسبق بلا غاية ".(1) فان تسابقا بدون تحديد غاية لم يجز ، لما يؤدى اليه من إتلاف الدابة .

جاء في تكملة المجموع: " فان وقع العقد على اجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر لم يجزلأمرين:

---

(1) نهاية المحتاج للرملي ١٦٧/٦ وانظر مغني المحتاج للشربيني ٣١٣/٤ .

أحدهما : جهالة الغاية .

والثاني : لأنه يفضى ذلك لاجرائهما حتى يعطبا ويتلفا ".[1]

٤ - الحنابلة :

وقد ساروا على نهج الحنفية والشافعية في اشتراط تحديد المسافة والتساوى فيها . قال ابن قدامة : " ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة وأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها، لأن الغرض معرفة أسبقهما ،ولا يعلم ذلك الا بتساويهما في الغاية ، ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه ، وقد يكون بضد ذلك فيحتاج الى غاية تجمع حاليه ".[2]

واستدل على ذلك بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما سبق بين الخيل المضمره جعل لها غاية من الحفياء الى ثنية الوداع ،وذلك ستة أميال أو سبعة ،والتي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق ، وذلك ميل أو نحوه .[3]

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٣٦/١٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٦/١١ .

(٣) انظر المرجع نفسه . والحديث سيأتي تخريجه ص٧٥

ثم قال ابن قدامه : " فاذا استبقا بغير غاية لينظر أيهما أولا لم يجز لأنه يؤدى الى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه ."(١)

مناقشة وترجيح :

سبق النقل عن المالكية أنهم لا يشترطون التساوى في المبدأ ولا في الغاية ، بل لو دخلا على الإختلاف بأن يبتدئ أحدهما من المحل الفلاني القريب والآخر من المحل الفلاني الذى هو أبعد ، وكل من وصل لآخر الميدان قبل صاحبه عدّ سابقا لجاز. وهذا مناف لمبدأ المساواة بين المتسابقين المتقاربي الحال الذى يجب أن يكون بين المتسابقين ، اذ أنه لمعرفة الأسرع الذى يفضل صاحبه يلزم أن يكونا متساويين في المبدأ والغاية ، فلو كانا مختلفين لاحتمل أن يكون السابق إنما سبق لأنه كان أقرب من صاحبه الى الغاية ،لا لفراهة فرسه وفروسيته حتى وان اتفقا على الاختلاف في المبدأ والغاية فانه ربما يؤدى ذلك الى النزاع بينهما ،وعدم قناعة المفضول . فما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سابق بين الخيل المضمرة جعل (الحفياء) هي المبدأ والغاية (ثنية الوداع) ،وهي مبدأ الخيل التي لم تضمر ،وغايتها مسجد بني زريق .

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/١٣٦.

قال العراقي في طرح التثريب : " ... وفيه (اى حديث ابن عمر السابق) أنه لا بد في المسابقة من اعلام ابتداء الغاية وانتهائها ، وهو كذلك بالإجماع ، والا أدى الى النزاع الذى لا ينقطع ."(١)

ومن الأدلة على أنه لا بد من اشتراط المبدأ والغاية والتساوى فيهما ما ورد في سنن الدارقطني عن علي بن أبي طالب . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : " يا علي ، قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس " فخرج على فدعا سراقة بن مالك (٢) فقال : يا سراقة ، اني قد جعلت ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا أتيت الميطان . والميطان :

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ٧ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي حافظ عصره وشيخ وقته ت (٨٠٦) هـ وولده أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن حسين العراقي ت (٨٢٦) هـ ، والمتن المسمى ب : (تقريب الاسانيد ، وترتيب المسانيد) للأب. الناشر : دار المعارف ، سورية ، حلب . ش : السبع بحرات .

(٢) " سراقة بن مالك بن جشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي - وقد ينسب الى جده ، يكنى أبا سفيان ، كان ينزل قديدا ، روى البخارى قصته في ادراكه النبي - صلى الله عليه وسلم - لما هاجر الى المدينة ، ودعا النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه حتى ساخت رجلا فرسه ، ثم أنه طلب منه الخلاص وأن لا يدل عليه ففعل ، وكتب له أمانا وأسلم يوم الفتح ". انظر الاصابة لابن حجر ٢ / ١٨ .

مرسلها من الغاية - قصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام ، أو حامل لغلام ، أو طارح لجل[(١)] فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه ، وكان علي - رضي الله عنه - يقعد عند منتهى الغاية ، ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرقي الخط ، طرفه بين ابهامي أرجلهما ، وتمر الخيل بين الرجلين ، ويقول : اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه ، أو أذن ، أو عذار[(٢)] فاجعلوا السبقة له ، فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين ، فاذا قرنتم ثنتين[(٣)] فاجعلوا من غاية أصغر الثنتين ،

---

(١) " الجل بالضم والفتح ما تلبسه الدابة لتصان به " القاموس المحيط للفيروزآبادى ص ١٢٦٤ مادة " جل " .

(٢) عذار : " العذار من اللجام ما سال على خد الفرس " المرجع السابق ص ٥٦١ مادة " العذر " .

(٣) قوله : " فاذا قرنتم ثنتين " أى " اذا جعل الرهان بين فرسين من جانب و فرسين من الجانب الاخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين اذا كانت احداهما صغرى والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى " التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى على سنن الدارقطني ، على بن عمر الدارقطني ٣/٣٠٦ ، نشر السنة ، ملتان ، باكستان .
وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٨/٢٤٥ ، دار الجيل بيروت . لبنان

فاجعلوا من غاية أصغر الثنتين ،ولا جلب ولا جنب ولا شغار (١) في الاسلام " وسيأتي معنى الجلب والجنب في المطلب الثالث من الفصل الثالث .

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى في التعليق المغني في قوله : ويخط خطا قال : " وفيه مشروعية التحرى في تبيين الغاية التي جعل السباق اليها ،لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق ." (٢)

وتحديد المبدأ والغاية والتساوى فيهما كما اشترطه بعض الفقهاء هو الراجح عند الاطلاق ،أما اذا اشترط أحدهما فقال : أسابقك من المحل الفلاني الذى هو أبعد وأنت تسابقني من المحل الفلاني الذى هو أقرب فمن وصل الى الغاية الفلانية قبل صاحبه عد سابقا ،فهذا سائغ أيضا ولعله ما أراد المالكية.

---

(١) الشغار " هو نكاح معروف في الجاهلية ،كأن يقول الرجل للرجل : شاغرني : أى زوجني أختك أو ابنتك أو من تلى أمرهما ،حتى أزوجك أختي أو بنتي أو منْ إليَّ أمرها ،ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى ،وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما ، من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول . وقيل الشغر: البعد . وقيل الاتساع ". النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٤٨٢ .

(٢) حديث على هذا أخرجه الدارقطني في كتاب السبق بين الخيل ٤/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ طبعة دار المحاسن للطباعة والنشر ، شارع الجيش القاهرة . وأخرجه ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٢ كتاب السبق والرمي ، "باب لا جلب ولا جنب في الرهان " الطبعة الاولى بحيدر آباد الهند . باسناد الدارقطني وقال : " هذا اسناد ضعيف ". وانظر نيل الاوطار للشوكاني ٨/ ٢٤٤ .

الشرط الثاني : وهذا الشرط يرد اذا كانت المسابقة بجعل.

فيشترط أن يكون المال المشروط معلوما .

وقد جاءت أقوال العلماء فيه كما يأتي :

أولا - الحنفية :

وقد اشترطوا العلم به ،جاء في الفتاوى الهندية : " . . . وانما يجوز ذلك ان كان البدل معلوما في جانب واحد بأن قال : ان سبقتني فلك كذا ،وان سبقتك لا شيء لي عليك أوعلى القلب[١] . . . والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق ."[٢]

ثانيا - المالكية :

اشترطوا أن يكون الجعل مما يصح بيعه مباحا معلوما ،كما ذكر الخرشي .[٣]

---

(١) على القلب : أى ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني لاشيء لك علي .
(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٢٤ .
(٣) انظر الخرشي ٣/١٥٤ ،١٥٥ .

وقال الدسوقي : والحال أنه لا يعلم قدره أو جنسه ،فلو وقعت المسابقة بممنوع مما ذكر فالظاهر أنه لا شيء فيها ؛ لأنه لم ينتفع الجاعل بشيء حتى يقال عليه جعل المثل ."(١)

٣ - الشافعية :

يشترطون معرفة جنس المال الموضوع بين أهل السباق وقدره وصفته كسائر الأعواض عيناً كان أو ديناً .

قال الشربيني في معرض ذكره لشروط السبق "والعلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الأعواض عيناً كان أو ديناً ، حالاً أو موءجلا ،أو بعضه كذا وبعضه كذا ، ... فلا يصح عقد بغير مال ككلب ، ولا مال مجهول كثوب غير موصوف ، فان كان لأحدهما على الآخر مال في ذمته وجعلاه عوضاً جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الراجح ."(٢)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨٦ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٣ وانظر نهاية المحتاج للرملي ٦/١٦٧ .

رابعا ـ الحنابلة :

ما ذكره الحنابلة عن هذا الشرط مشابه لكلام الشافعية فابن قدامه يقول " ... ويشترط أن يكون العوض معلوماً لأنه في عقد ، فكان معلوما كسائر العقود بالمشاهدة أو بالقدر والصفة ... و يجوز أن يكون حالاً ومؤجلا كالعوض في البيع ،ويجوز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا ." (١)

ومثل هذا ذكره البهوتي الا أنه قال : (" والمراد بمعرفته بالقدر اذا كان بالبلد نقدَ واحد أو أغلب ،والا لم يكف ذكر القدر بل لا بد من وصفه ." (٢) ونظرا لأن السبق دوره رئيسي في المسابقة لما يؤدى اليه من الحفز عليها فقد عقدت له مطلبان وهما :

مطلب في الباذل للسبَق :

و يمكن أن يكون الباذل للسبَق أحد المتسابقين ،و يمكن أن يكون السبَق منهما معا وعندها لا يصح تسابقهما الا بمحلل كما قال الجمهور، و يمكن أن يكون الباذل شخصاً خارجاً عنهما من الرعية ،و ربما يكون الباذل الامام أو نائبه .

---

(١) المغني لابن قدامه ١٣١/١١ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥٠/٤ .

قال الشافعي : " والأسباق ثلاثة : سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعا به ، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غاية الى غاية ،فيجعل للسابق شيئا معلوما . . . وهذا وجه ليست فيه علة ، والثاني : يجمع وجهين وذلك أن يكون الرجلان يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبّق صاحبه ،ويريدان أن يخرجا سبقين من عندهما وهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا ،. . .
والثالث : أن يسبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السبَق منه دون صاحبه فان سبقه صاحبه كان له السبق وان سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئا وأحرز هو ماله ."(١)

مطلب في عود السبَق :

من أحرز السبق فقد ملكه وهو متطوع به ان شاء أطعم به من أراد أو رده على من أخذه منه أو تموله هذا ما ذهب اليه الشافعي حيث قال : " وهو متطوع باطعامه إياه وما نضله/فله أن يحرزه ويتموله ويمنعه منه ومن غيره ."(٢)

---

(١) الأم للامام الشافعي ٤/٢٤٣ - ٢٤٤.
وانظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي ٩/١٤٧ ، طبعة دار احياء التراث العربي بيروت لبنان.

(٢) الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٥٠.

وقد استحب أصحاب مالك للسابق أن يبتاع بما يحرزه من سبقه طعاما يطعمه المجتمعون للسباق .(١)

والمذهب عند الحنابلة أنه ان شرط ان يطعم السابق السبق لأصحابه أو غيرهم لم يصح الشرط(٢) ، فالشرط فاسد عندهم لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الآبق ،ولا يفسد العقد .(٣)

أما الشافعية ففي فساد العقد عندهم وجهان(٤) في حالة اشتراط ان يطعم السبق أصحابه والظاهر من المذهب أن العقد يفسد بفساد الشرط كالبيع .(٤) وسيأتي القول المختار في الشرط العاشر ان شاء الله .

---

(١) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عبد البر النمرى القرطبي ١/ ٤٩٠ تحقيق وتقديم وتعليق د/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،الناشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض ـ البطحاء ، الطبعة الاولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

(٢) انظر الانصاف للمرداوى ٦/ ٩٤ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٣٢ .

(٤) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ٨/ ١٧٥ .

الشرط الثالث :

أن تكون الدابتان من نوع واحد .

وقد جاءت آراء الفقهاء فيه كما يلي :

أولا - الحنفية :

ذكر هذا الشرط الكاساني عند ذكره لشروط السبق فقال :

" ومنها : أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق من الأشياء الأربعة (١)

حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالبا لا يجوز ، لأن معنى التحريض في

هذه الصورة لا يتحقق ." (٢)

وقال الزيلعي : " وكذا شرطه أن تكون في كل واحد من الفرسين

احتمال السبق ،أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محاله فلا يجوز ،لأنه

انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس ." (٣) واحتمال سبق كل

من الدابتين يلزم منه أن تكون كل منهما متساوية الأحوال أو متقاربة

وأن لا يسابق المضمر مع غيره . (٤)

---

(١) يريد الحافر والخف والنصل والقدم.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٦/٦ .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي . شرح كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي ٢٢٧/٦ ،طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان .

(٤) انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعيني ١٦٠/١٤ .

ثانيا - المالكية :

يشترطون ما اشترطه الحنفية من تساوى الدابتين أو تقاربهما في الحال ،وأن لا يكون بينهما فارق يقطع عند وجوده بتفاوتهما وسبق أحدهما .

قال الخرشي : " ويشترط في الخيل مقاربة الحال ... فلو كان فرس أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أوفارها يقطع بتقدمه لم يجز ."(١)

وهذا يعني أن كل واحد منهما يجهل سبق فرسه وفرس صاحبه ، فان قطع أحدهما أن أحد الفرسين يسبق الآخر لم يجز.(٢)

والمالكية بالإضافة الى اشتراطهم مقاربة الحال أو التساوى لا يكتفون بذكر الجنس ولا بالوصف بل لا بد من تعيينه " بالاشارة الحسية بأن يقول : أسابقك على فرسي هذه أو بعيرك هذا ،ولا يكتفى بالوصف كأسابقك على فرس أو بعير صفته كذا وكذا ."(٣)

---

(١) الخرشي ٣/ ١٥٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٨٦ .

(٣) المرجع السابق ٢/ ٨٦.

ثالثا ـ الشافعية :

ذهب الخطيب الشربيني بعد اشتراطه "امكان سبق كل واحد من الفرسين " ذهب الى أنه لا تجوز المسابقة بين ما كان من جنسين مختلفين كالخيل والإبل ،وأما ما كان من جنس واحد فتصح لتقاربهما (١) قال : " وقد علم من هذا الشرط أنه لا تجوز المسابقة بين الخيل والابل ولا بين الخيل والحمير. وهو الأصح . وأما بين البغل والحمار فيجوز على الأصح لتقاربهما ،ولا يضر اختلافهما في النوع كعتيق (٢) وهجين (٣) من الخيل ،ونجيب (٤) ونجتى (٥) من الابل " (٦) كما اشترط الشربيني تعيين الفرسين ، لأن الغرض معرفة سيرهما وذلك يقتضي التعيين ،ويكفى الوصف في الذمه ،لأن الوصف يقوم مقام التعيين

----

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٣١٣/٤ .

(٢) العتيق : النجيب من الخيل ، انظر القاموس المحيط للفيروزابادى صفحة ١١٧٠ مادة (عتق) .

(٣) " الهجين في الناس والخيل انما يكون من قبل الأم ،فاذا كان الاب عتيقا والأم ليست كذلك كان الولد هجينا" النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٤٨/٥ .

(٤) " النجيب " من الابل مفردا ،ومجموعا ،وهو القوى منها ،الخفيف السريع . المرجع السابق ١٧/٥ .

(٥) النجتى : وهي جمال طوال الاعناق . وتجمع على نجن ونجاني ، واللفظة معربة ،نفس المرجع ١٠١/١ .

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٣١٣/٤ .

كما في السلم ، ويتعينان بالتعيين فلا يجوز ابدالهما ولا أحدهما لاختلاف الغرض. فان وقع هلاك انفسخ العقد ، فان وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعين ، فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالأجير غير المعين ،ويأتي في معنى الموت ذهاب اليد أو الرجل والعمى.(١)

رابعا - الحنابلة :

يشترط الحنابلة بالاضافة الى تعيين المركوبين بالرؤية ، أن تكون الدابتان من جنس واحد ونوع واحد ،قال البهوتي في معرض ذكره لشروط السبق : " أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد ، لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة أشبه الجنسين ،فلا تصح المسابقة بين فرس عربي وهجين ."(٢) وهذا هو المذهب عندهم كما ذكره المرداوى.(٣)

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٣.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٩.
(٣) الانصاف ٦/٩١.

وخلاصة هذا الشرط أن الفقهاء متفقون على أنه يشترط تساوى حال الدابتين أوتقاربهما بحيث يحتمل سبق كل منهما ،وهذا لا يحصل الا اذا كانتا من نوع واحد بعد العلم بالتجانس ، وتعيين كل منهما بالإشارة الحسية أو بالوصف الذى لا يمكن معه التغيير ليعلم بعد ذلك السابق منهما ،ثم انه قد جرت عادة الناس فيما أعلم أنه لا يجرى السباق الا بين ما كان من الدواب من جنس ونوع واحد متساوى الحال أو متقاربه ،فيسابق مثلا بين العتيق والعتيق من الخيل ، أو الهجين والهجين ، ليعرف الأشد من كل نوع ويحصل التحريض المقصود من المسابقة .

الشرط الرابع :

ادخال المحلل اذا كان المال منهما ،وفرسه كفوء لفرسيهما يغنم ان سَبَق ولا يغرم ان سُبِق .

وقد اشترط هذا الشرط الجمهور وقالوا : ان المال اذا كان مخرجا من المتسابقين فهو قمار محرم، ولا يصح عقد المسابقة على ذلك ، الا أن يدخل بينهما محلل لا يخرج شيئا ليخرج العقد عن شبه القمار، واستدلوا على ذلك بما رواه سعيد بن المسيب (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
" من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخله وهو يأمن أن يسبق فهو قمار ".(٢)

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ،أبو محمد : سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ،وكان يعيش من التجارة بالزيت ،ولا يأخذ عطاءا . وكان احفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ،وأقضيته ،حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٥/ ١١٩-١٤٣ لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصرى ،دار بيروت للطباعة والنشر (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٨٤-٨٨ والاعلام للزركلي ٣/ ١٠٢ .

(٢) سيأتي كلام الفقهاء في المحلل في الفصل الرابع .

وقد ردّ بعض الفقهاء القول بالمحلل ،وقالوا : ان العقد بدونه حلال ،ولم ترد به الشريعة وأن حديث محلل السباق لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب - رحمه الله -(١)

الشرط الخامس :

ارسال الدابتين دفعة واحدة ،وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما .

وقد ذكر هذا الشرط الشافعية والحنابلة ،جاء في المجموع :

" ويشترط في المسابقة ، ارسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة ،فان أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه أم لا، لم يجز هذا في المسابقة بعوض؛ لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد ما بينهما ، ويكون عند أول المسافة من يشاهد ارسالهما ويرقبهما ،وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك ." (٢)

---

(١) لمعرفة درجة هذا الحديث وتفصيل القول في أحكام المحلل ارجع الى : المراهنة على المسابقات وآراء العلماء فيها ، الفصل الرابع.

(٢) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٤٦ وانظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٣٧.

وقد استدلوا بحديث علي السابق [١] والذى أمر فيه سراقة أن يصف الخيل ثم يكبر ثلاثا ، ثم يرسلها عند الثالثة ... وكان علي كرم الله وجهه يقعد على منتهى الغاية ، يخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط ،طرفيه بين إبهامي أرجلهما ، وتمر الخيل بين الرجلين ، ويقول لهما اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين ، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلا الغاية من غاية أصفر الثنتين ،ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام. [٢]

وهذه دقة متناهية وترتيب عجيب للمسابقة عند المسلمين ، وهي ما زالت تستعمل حتى الآن وان كانت هناك وسائل حديثة مثل جهاز الإطلاق الذى تدخل اليه خيول الحلبة ثم تطلق منه دفعة واحدة ،وكذلك ما يستعمل من أجهزة لضبط السابق من الخيل عند خط النهاية من(تلفزيونات)ونحوها ، وكذلك القياس الزمني ، فالذى يقطع المسافة المحددة في مدة زمنية أقل يعتبر سابقا ،والمقصود سدّ باب الفراغ بين المتسابقين ومعرفة السابق منهم.

---

(١) سبق تخريجه في الشرط الأول .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٣٨/١١ والمجموع ١٥٣/١٥ .

الشرط السادس :

أن يقطع المركوبان المسافة بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع أو تعب شديد .

وهذا الشرط فيه درء لتعذيب الحيوان فلا يجوز شرعا ايصال الألم الى الحيوان[1] ، وما قد يحصل له من ألم في المسابقة فإنما يباح لما فيه من التدرب والرياضة للحيوان والنفس بقصد تعلم فنون الحرب والكر والفر ، وهذا يتحقق بالغاية التي لا يحصل بها تعب أو انقطاع كبير للحيوان . وهذه مذاهب أهل العلم في هذا الشرط .

أولا - الحنفية :

جاء في حاشية رد المحتار : وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس .[2]

ثانيا - الشافعية :

اذا كانت الغاية طويلة تؤدى الى انقطاع الحيوان أو تعبه بطل العقد عند الشافعية . قال الشربيني عند ذكر شروط السبق :

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ٢/ ٤٦-٤٧ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٧٥٢ .

" ... أن يقطع المركوبان المسافة ، فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع أوتعب والا فالعقد باطل ."(١)

ثالثا - الحنابلة :

اشترطوا هذا الشرط لأن الاستباق بغير غاية فضلا عن أنه يؤدى الى انقطاع الحيوان فانه يتعذر الإشهاد على السبق .

قال ابن قدامة : " فان استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولا لم يجز لأنه يؤدى الى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الاشهاد على السبق فيه ."(٢)

الشرط السابع :

تعيين الراكبين .

أولا - الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : " وتعيين الراكبين كالراميين باشارة لا وصف والفرسين مثلا ، باشارة أو وصف سلم ،لأن القصد امتحان سيرهما ويتعينان كما يتعين الراكبين والراميين ... فيمتنع

---

(١) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني ٣١٣/٤ .
وانظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٣٦/١٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٣/١١ .

ابدال أحدهما ،فان مات أوعمي أوقطعت يده مثلا، أبدل الموصوف وانفسخ في المعيَّن . نعم في موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه ، فان أبى استناب عليه الحاكم ،ومعلوم أن محله حيث كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ، ويفرق بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ،ولو مرض أحدهما ورجى انتظر، والا جاز الفسخ ،الا في الراكب فيتجه ابداله ." (١)

ثانيا ـ المالكية :

يشترطون معرفة أعيان الخيل ولا يشترطون معرفة جريهما ولا من يركب عليهما من صغير أو كبير الا أنهم يشترطون في الراكب أن يكون محتلما. (٢)

ثالثا ـ الحنابلة :

لا يشترطون تعيين الراكب أيضا ،لأن الغرض معرفة عدو الفرس قال البهوتي : " ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ١٦٧/٦ وانظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني ٣١٣/٤.

(٢) انظر التاج والاكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق مطبوع مع مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ٣٩١/٣ (مكتبة النجاح ١١٩ سوق الترك طرابلس ليبيا).

ولا السهام ،لأن الغرض معرفة عدو الفرس ،وحذق الرامي دون الراكب والقوس والسهام ."(١)

ولعل الأرجح والله أعلم هو اشتراط تعيين الراكب لأنه يؤدى الى التمرس في الفروسية والمهارة فيها . وذلك بالاضافة الى اشتراط تعيين الفرس لأن معرفة عدوه مقصودة أيضا فالشرع حث على السباق والرمي . تمرينا على أعمال الجهاد ، وهذا لا يتأتى الا بمهارة الفارس وجودة الآلة .

الشرط الثامن :

أن يكون المعقود عليه عدة للقتال .

وهو أول شرط ذكره الشربيني (٢) من شروط السبق .

ويفهم هذا الشرط من اباحة الفقهاء للسبق في الخيل والابل وبالسهام وتعليلهم ذلك باعانته على الجهاد .(٣)

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٤/٤٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٣١٣ .

(٣) انظر حاشية **رد المحتار** لابن عابدين ٦/٤٠٢ ،وانظر الخرشي ٣/١٥٤ . وكشاف القناع للبهوتي ٤/٤٨ ، ٤٩ .

الشرط التاسع :

الاستباق عليها مركوبة لتنتهي الى غايتها بتدبير راكبها .

الشافعية :

قال الشربيني في معرض ذكره لشروط السبق : " أن يركبا المركوبين ولا يرسلاهما، فلو شرطا ارسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح؛ لأنهما ينفران ولا يقصدان الغاية بخلاف الطيور، اذا جوزنا المسابقة عليها، لأن لها هداية الى قصد الغاية ." (١)

الشرط العاشر :

اجتناب شرط مفسد .

أولا - الشافعية :

جاء في مغني المحتاج بعد ذكر هذا الشرط بنصه : "... فان قال ان سبقتني . فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف . فصار كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه ." (٢) وهو الأظهر من قول الشافعية كما سبق النقل عنهم.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٣ .

(٢) المصدر نفسه ٤/٣١٤ .

ثانيا - الحنابلة :

اذا شرط أن يطعم السبق أصحابه فلا يفسد العقد عند الحنابلة بل الشرط فاسد . قال ابن قدامه معللا ذلك : "ولنا أنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح".[1] وهو المذهب كما ذكر المرداوى.[2]

والذى يظهر لي - والله أعلم - أنه اذا سبق صاحبه بشرط أن يطعم السبق أصحابه فلا يفسد العقد . والشرط فاسد لأنه يخالف مقتضى العقد[3] فشرطه باطل والعقد صحيح . لأن السابق استحق هذا المال بعمله ولا يستحقه غيره كالعوض في رد الآبق . وقد نقلنا هذا عن الحنابلة في الشرط الثاني . وذكرنا أن للشافعية وجهين في فساد العقد ؛ الصحيح أن العقد يفسد .

أما الوجه الثاني وبه قال أبو حنيفة أن العقد لا يفسد بفساد هذا الشرط ، لأن نفعه لا يعود على شرطه ، وكان وجوده كعدمه.[4]

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/١٣٢ .
(٢) الانصاف ٦/٩٤ .
(٣) انظر القواعد النورانيه الفقهية لشيخ الاسلام بن تيميه ص ١٨٤ فمابعدها تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الباز ، مكة المكرمة .
(٤) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٧٥ .

واذا نظرنا الى شروط السبق نجد أن العلماء اتفقوا على اشتراط العلم بالحال وأن تكون الدابتان من نوع واحد .

واتفقوا على تحديد الموقف والغاية وتساويهما الا ما ذهب اليه المالكية وهو عدم اشتراط التساوى في الموقف والغاية .

واتفقوا أيضا على اشتراط ادخال المحلل اذا كان الجعل منهما الا ما ذهب اليه بن تيميه وغيره من جواز العقد بدون محلل .

واتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط أن تكون المسافة بحيث يمكن قطعها للمركوبين بلا انقطاع ولم أطلع عليه عند المالكية .

واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط ارسال الدابتين دفعة واحدة وأن يكون عند البداية من يشاهد ارسالهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما . ولم يذكره الحنفية والمالكية .

واشترط الشافعية اجتناب شرط مفسد كان يشترط بأول السبق أن يطعم السابق السبق لأصحابه وقالوا بأن العقد يفسد بهذا الشرط . وخالفهم الحنابلة في ذلك ورجحنا قول الحنابلة بأن العقد لا يفسد بفساد الشرط وانفرد الشافعية بثلاثة شروط وهي :

١ - تعيين الراكبين .

٢ - أن يكون المعقود عليه عدة للقتال .

٣ - الاستباق على الدابتين مركوبتين لتنتهي الى غايتهما بتدبير راكبيهما . وما انفرد به الشافعية من شروط فيه مصلحة لعقد المسابقة بأن لا يؤدى الأمر الى تنازع المتعاقدين بالاضافة الى تأكيد ما شرعت المسابقة من أجله وهو التحريض على الجهاد .

الفصل الثاني

سباق الخيل والابل، ومايلحق بهما وحكم أخذ العوض فيه

الفصل الثاني

سباق الخيل والابل وما يلحق بها وحكم أخذ العوض فيـــــه

ويشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : سباق الخيل والابل وحكم أخذ العوض فيه .

المبحث الثاني : أحكام المسابقات على غير الخيل والابل (مما يدخل في معناهما) .

المبحث الأول

سباق الخيل والابل وحكم أخذ العوض فيه

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : سباق الخيل والابل وحكم أخذ العوض فيه .

المطلب الثاني : ما يحصل به السبق .

المطلب الثالث : معنى الجلب والجنب.

المطلب الرابع : ترتيب السوابق من الخيل .

المطلب الخامس : توزيع الجعل على السوابق من الخيل .

المطلب الأول : سباق الخيل والابل وحكم أخذ العوض فيه :

جاءت الشريعة الاسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد ، فإنه " لا يحل ارهاق الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها ، ولا يحل تعذيبه بدفعه الى السير الزائد عن قدرته ، ولكن يستثنى من هذه القاعدة اباحة المسابقة بين الخيل بعضها البعض .. أو بين الجمال بعضها مع بعض ، لأن المسابقة عليها مران على الجهاد ... وكذلك نهت الشريعة نهيا شديدا عن الميسر " القمار " فحرمته بجميع أنواعه ، وسدت في وجه المسلمين سبله ونوافذه وحذرتهم من الدنو من أى ناحية من نواحيه ، ولكنها أباحت أخذ الجعل في المسابقة " الرهان " تغليبا لمنفعتها العامة التي تقتضيها الضرورة في كثير من الأحيان ، ذلك لأن الشريعة الاسلامية لا غرض لها من التشريع الا جلب المصلحة ودرء المفسدة على الدوام ".(١)

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ٢/٤٧.

ولقد سابق بين الخيل ، كما جاء في الصحيحين ،عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : " أجرى النبي -صلى الله عليه وسلم - ما ضمّر (١) من الخيل من الحفياء (٢) الى ثنية الوداع (٣) ، وأجرى ما لم

---

(١) " تضمير الخيل هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف الا قوتا لتخف ، وقيل تشد عليها سروجها ،وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها ، فيذهب رهلها ،ويشتد لحمها." النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن احمد محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير ، ٩٩/٣ بتحقيق : طاهر أحمد الزاوى ،محمود محمد الطناحي ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .

(٢) الحفياء : بالفتح ثم السكون وياء وألف ممدودة موضع قرب المدينة انظر معجم البلدان للامام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى البغدادى ٢٧٦/٢ ،طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

(٣) ثنية الوداع " بفتح الواو اسم من التوديع عند الرحيل : وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ،واختلف في تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودّع بها بعض من خلّفه بالمدينة في آخر خرجاته ،وقيل بعض سراياه المبعوثة عنه ،وقيل الوداع اسم واد بالمدينة والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمى لتوديع المسافرين ، المصدر السابق ٨٦/٢ .

يضمر من الثنيّة الى مسجد بني زريق (١) ، قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى . قال سفيان (٢) : من الحفياء الى ثنية الوداع

---

(١) قال ياقوت : زريق : بلفظ تصفير أزرق مرخما ،وسكة بني زريق : بالمدينة وهم قبيلة من الانصار ،ينسب اليهم زرقى ، وهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج " ، المصدر السابق ١٤٠/٣ ، ١٤١ ، دار بيروت للطباعة والنشر . وانظر : المغانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادى ط .دار اليمامة للبحث والترجمة ـ الرياض ، (١٣٨٩هـ-١٩٦٢م) .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ،أمير المؤمنين في الحديث وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . مات بالبصرة سنة (١٦١)هـ .
انظر ترجمته في : كتاب الجرح والتعديل ٢٢٢/٤ - ٢٢٥ ، لشيخ الاسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ،مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد بالهند ١٣٧٢هـ - ١٩٥٩م .

خمسة أميال [١] أو ستة ،وبين ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل [٢]

زاد مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : " فجئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد ". [٣]

---

(١) " الميل = ١٨٤٨ مترا " . انظر الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية للدكتور / محمد ضياء الدين الريس ص ٣٠٩ . الطبعة الثانية (١٩٦١م) طبعة مكتبة الأنجلو المصرية .

(٢) صحيح البخارى لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى مع فتح البارى ٦/ ٧١ كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل ، المطبعة السلفية ومكتباتها .

(٣) صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى بشرح النووى ١٣/ ١٦ ،كتاب الامارة ،باب المسابقة بين الخيل " ومعنى (فطفف) اى علا ووثب الى المسجد وكان جداره قصيرا " شرح النووى على صحيح مسلم ١٣/ ١٦ ،كتاب الامارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ،وانظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الأثير ٣/ ١٢٩ .

أما الابل فقد جاء في صحيح البخارى عن حميد [١] عن أنس رضي الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء [٢] لا تسبق۔

---

(١) حميد الطويل ، وهو حميد بن تيرويه ، ويقال له ابن تيرى ، ويقال ابن تير ، ويقال ابن مهران ، ويقال : ابن عبد الرحمن ويقال : ابن داور ، أبو عبيدة البصرى ، روى عن أنس بن مالك وروى عنه عبدالله بن عمر وغيره ، وهو ثقة لا بأس به .
انظر ترجمته في : كتاب الجرح والتعديل للرازى ٣/٢١٩ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٣٨-٤٠ .

(٢) العضباء : " علم لها ، منقول من قولهم ناقة عضباء : أى مشقوقة الأذن ، والأول أكثر ، وقال الزمخشرى : هو منقول من قولهم : ناقة عضباء و هي القصيرة اليد ".
النهايـــة في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٢٥١ .

قال حميد : أو لا تكاد تسبق ـ فجاء أعرابي [١] على قعود [٢] فسبقها ،فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه [٣] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" حق على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه ". [٤]

---

(١) قال بن حجر : لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٦/ ٧٤ .

(٢) القعود من الدواب : ما يقتعده الرجل للركوب والحمل ، ولا يكون الا ذكرا . وقيل : القعود : ذكر ،والأنثى قعوده . والقعود من الابل : ما أمكن أن يركب ،وأدناه أن يكون له سنتان . ثم هو قعود الى أن يثنى فيدخل في السنة السادسة ، ثم هو جمل ."
المصدر السابق .

(٣) أى عرف أثر المشقة عليهم . انظر فتح الباري ٦/ ٧٤.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/ ٧٣ كتاب الجهاد والسير باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم .

والذى يدل على أن المسابقة تصح بجعل في الابل هو قوله -صلى الله عليه وسلم- " لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل "(١).

وهذه أقوال الفقهاء في حكم العوض في سباق الخيل والابل كما يلي :

أولا : الحنفية :

تجوز المسابقة عندهم بجعل اذا كانت من أحد الجانبين دون الآخر ،أو قال أحدهما لصاحبه ان سبقتني أعطيتك كذا وان سبقتك لم آخذ منك شيئا ،وأما اذا كان الجعل مشروطا من الجانبين فهذا حرام الا أن يكون بينهما محلل (٢).

ثانيا : المالكية :

قالوا : لا تجوز المسابقة بجعل الا في الخيل والابل والسهام ولا تجوز في غير هذه الأشياء المذكورة ، لأن " هذه الأشياء مما يستعان بها على الجهاد في سبيل الله الذى هو طريق الى اظهار

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٧٤ عن أبي هريرة وأبو داود في سننه ٢/ ٣٠ باب السبق والترمذى في جامعه ٤/ ٢٠٥ ،والنسائي في سننه ٦/ ٨٨ باب السبق وابن ماجه ٢/ ٩٦٠ باب السبق والرهان الا أنه لم يذكر (أو نصل) . وقد صححه ابن القطان وابن دقيق العيد ،وأعل الدارقطني بعض طرقه بالوقف ،ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس . أنظر تلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٦١ .

(٢) انظر شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني املاء محمد بن الحسن السرخسي ١/ ٨٥ ،تحقيق صلاح الدين المنجد ،مطبعة شركة الاعلانات الشرقية (١٩٧١م) .
وانظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٤٠٢ ،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ٢٢٧ .

دين الله ونصرته ... وما يؤدى الى عبادة أو يستعان به في عبادة فهو عبادة ."[1] ونقل الخرشي عن القرافي[2] ان المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم مستثناة من ثلاث قواعد ، - القمار - بكسر القاف ، وتعذيب الحيوان لغير مأكله ، وحصول/ العوض والمعوض لشخص واحد ... ثم قال/ الخراشي وهي جائزة حال كونها بالجعل فيما ذكر فقط فلا تجوز في غيره والا مجانا .[3]

ثانيا - الشافعية :

قال الامام الشافعي : " وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :

" لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل " يجمع معنيين أحدهما أن كل نصل رمي به من سهم أو نشابة[4] أو ما ينكأ[5] العدو نكايتهما ،

------ ------------

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٩٠ .

(٢) القرافي : "احمد بن ادريس بن عبد الرحمن أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي : من علماء المالكية ، نسبة الى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) والى القرافة (المحله المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ٦٨٤هـ انظر ترجمته في الاعلام لخير الدين الزركلي ١/ ٩٤ ، ٩٥ .

(٣) انظر الخرشي ٣/ ١٥٤ .

(٤) النشابة "النبل الواحدة " انظر القاموس المحيط للفيروزآبادى صفحة ١٧٦ مادة " نشب ".

(٥) نكأ من "نكأ القرحه ، كمنع : قشرها قبل أن تبرأ فَتَدِيت " المصدر السابق ص ٦٩ مادة " نكأ ".

وكل حافر من خيل وحمير وبغال ، وكل خف من ابل بخت أو عراب ، داخل في هذا المعنى الذى يحل فيه السبق .

والمعنى الثاني أنه يحرم أن يكون السبق الا في هذا ، وهذا داخل في معنى ما ندب الله عزوجل اليه وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل والآية الأخرى * فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ *(١) لأن هذه الركاب لمّا كان السبق عليها يرغّب أهلها في اتخاذها لآمالهم ادراك السبق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة ."(٢)

وجاء في مغني المحتاج "(ويحل أخذ عوض عليهما) .- أى المسابقة والمناضلة - لأن فيه ترغيبا للاستعداد للجهاد ".(٣)

رابعا : وأما الحنابلة :

فقد قصروا جواز أخذ الجعل على الخيل والابل و السهام لأن هذه الثلاثة من آلات الحرب المطلوب تعلمها والتدرب عليها .

---

(١) سورة الحشر آية ٦ .

(٢) الأم للامام الشافعي ٢٤٣/٤ طبعة دار الفكر.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣١١/٤ .

قال البهوتي : " ولا تجوز المسابقة بعوض الا في الخيل والابل والسهام للرجال لقوله -صلى الله عليه وسلم " لا سبق الا في نصل أو خف أوحافر " ... واختصت هذه الثلاثة بأخذ العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها واحكامها ."(١)

وأما ابن حزم الظاهرى فقد ذهب الى أنه اذا كان المال المخرج قد أخرجه المتسابقان. فان ذلك لا يصح الا في الخيل بالمحلل ، فرسه كفرسيهما لا يخرج شيئا قال ابن حزم : " فاذا أراد أن يخرج كل واحد منهما ما لا يكون للسابق منهما لم يحل ذلك أصلا الا في الخيل فقط ، ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضا الا بأن يدخلا معهما فارسا على فرس يمكن أن يسبقهما ويمكن أن لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس مالا أصلا ."(٢) ثم روى بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أدخل فرسا بين فرسين يعنى وهو لا يوء من أن يسبق فليس بقمار ،ومن

---

(١) كشاف القناع ٤٨/٤ ، ٤٩ ،وانظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٧/١١ ، ١٢٨ .

(٢) المحلى لأبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم كان يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة (٤٥٦) هـ ، ٣٥٤/٧ ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة ، بيروت - لبنان .

أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ."[1]

فرع في حكم المسابقة :

المسابقة جائزة بالسنة والإجماع ،وهي على ضربين ،مسابقة بغير عوض وتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين ،ومسابقة بعوض وهذه لا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي ،لأن هذه من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها .[2]

وإذا قصد بالمسابقة التمرن والتدرب على آلات الحرب وإحكامها فهي مندوبة أما إن قصد بها الرياضة فهي مباحة ،وتحرم إذا قصد بها محرم كقطع طريق وإرهاب مسلم ونحوه لأن الأعمال بالنيات.[3]

وقد ذكر بعض العلماء أنه إذا توقف الجهاد والدفاع عن ثغور المسلمين عليها فإنها عندئذ تكون واجبة.[4]

---

(١) المحلى لابن جزم ٧/ ٣٥٤ . والحديث قال عنه أهل العلم أنه موقوف على سعيد بن المسيب وسيأتي بيانه في المراهنة على المسابقات.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٢٧.

(٣) انظر مغني المحتاج ٤/ ٣١١ ونهاية المحتاج ٦/ ١٦٥ ،وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٢.

(٤) انظر مغني المحتاج ٤/ ٣١١.

المطلب الثاني

ما يحصل به السبق

اذا أطلقت خيل الحلبة أو الإبل ، فإنها قد تكون متقاربة عند النهاية. الأمر الذى قد يصعب معه معرفة السابق أو يحصل نزاع بين المتسابقين ، ولكن العلماء وضعوا لذلك ضوابط معينة. وكان في مقدمتهم الإمام الشافعي الذى ذكر أقل السبق فقال : " وأقل السبق أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادى أو بعضه أو بالكتد أو بعضه ، (قال الربيع)(١) الهادى عنق الفرس ، والكتد كتف الفرس "(٢) ، والكتد : مجمع الكتفين ،وهو الكاهل كما قال ابن الاثير(٣) فيكون المعول عليه في معرفة السابق كما نقل عن الشافعي في إبل ونحوها كَفِيَلَةٍ ، إذا فات أحدهما صاحبه بالكتد ،وفي خيل ونحوها كبفال

----

(١) الربيع : هو " الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى ، بالولاء ،المصرى ،أبو محمد : صاحب الامام الشافعي ،وراوى كتبه ، وأول من أملى الحديث بجامع بن طولون . وكان موءذنا ،وفيه سلامة وغفلة مولده ووفاته بمصر سنة (٢٧٠) " الاعلام لخير الدين الزركلي ١٤/٣ ، ١٥ ،وانظر تهذيب التهذيب لاحمد بن حجر العسقلاني ٢٤٥/٣ ، ٢٤٦ .

(٢) الأم للامام الشافعي ٢٤٤/٤ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والاثر ١٤٩/٤ .

أن يفوت أحدهما صاحبه بالعنق ، فمتى سبق أحدهما الآخر بكتفه أوعنقه أوبعضه عند الغاية فهوالسابق ،وانما اعتبر ذلك لأن الإبل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها ،والخيل تمدها فا عتبر بها.(١)

ونبه الشربيني على أنه " اذا استوى الفرسان في خلقة العنق طولاً وقصراً ،فان اختلفا وسبَق الأقصر عنقاً أو الأطول باكثر من قدر الزيادة فهوالسابق والا فلا ،ولو رفعت الخيل أعناقها فقضية التعليل السابق أن الحكم فيها كالابل ... وقيل يعتبر السبْق بالقوائم فيهما أى الابل والخيل ونحوهما لأن العدو بالقوائم. وهو الأقيس عند الإمام(٤)،أما اذا لم يطلقا العقد ، بل شرطا في السبْق أقداما معلومة ، فان السبق لم يحصل بما دونها. ولو سبَق واحد في وسط الميدان والآخر في آخره فهو السابق، ولو عثر أحد المركوبين أو وقف لمرض ونحوه فتقدم الآخر أوبلا علة فمسبوق ،لا إن وقف قبل أن يجرى ، ويسن جعل قصبة(٢) في الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه ."(٣)

---

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣١٥.

(٢) القصبة هي قصبة الرماح كانت العرب تضعها في طرف الغاية وتضع الجائزة أو الخطر عليها ليأخذها السابق ،وهو معنى قولهم في المثل : " حاز قصب السبق " . أنظر حلية الفرسان وشجاعة الشجعان لعلي بن عبد الرحمن بن هذيل الاندلسي ص ١٤١ تحقيق وتعليق محمد عبد الغني حسن ،دار المعارف للطباعة والنشر.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣١٥.

(٤) يقصد به عند الشافعية - إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ.

وقد ذكر ابن القيم ان المعتبر في ابتداء الميدان هو التساوى بالاقدام ،أما في انتهائه فاختلف الفقهاء ثم قال : ان للشافعي في المسألة ثلاثة أقوال : " أحدها : أنه بالأعناق ،والثاني :أنه بالأقدام، والثالث : أنه بالأعناق في الخيل وبالأخفاف في الابل ،وهذه طريقة الخراسانيين من أصحابه .

وقال العراقيون : إن تفاوتت الأعناق فلا عبرة بها، وان تساوت فهي محل الأقوال الثلاثة . وقال أبو المعالي (١) : ان تفاوتت الخيل في مد أعناقها حال الجرى وجب النظر الى الطويل والقصير ،وان كان أحد الفرسين يمد عنقه والآخر يرفعه ففيه الأقوال الثلاثة . وان استويا في مدّ العنق اتجه اشتراط تساوى الأعناق . ولا يخفى ما في هذه الطريقة من الضعف وعدم شهادة نصوص الشافعي لها بالاعتبار ." (٢)

---

(١) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ،يكنى بأبي المعالي ،ويلقب بامام الحرمين ،امام محقق أصولي ،ولد سنة(٤١٩)هـ ،أخذ الحديث عن والده وآخرين ،واشتهر في عصره.
من تصانيفه : النهاية في الفقه ،الشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه ،غياث الأمم ،وله ديوان خطب توفى سنة(٤٧٨هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ٣/ ٢٤٩ - ٢٨٣ . الطبعة الثانية - دار المعرفة بيروت - لبنان .

(٢) الفروسية لابن القيم صفحة ١٠٢ .

وذكر ابن القيم أن للحنابلة في المسألة ثلاث طرق :

أحدها : أن السبق فيها بالكتف .

والثانية : أن السبق في الإبل بالكتف ، وأما الخيل فان تساوت أعناقها فبالرأس ، وان تفاوتت فبالكتف .

والثالثة : أن السبق في الجميع بالأقدام . وهي الصحيحة والمقطوع بها اعتبارا بأول الميدان واعتبارا بمسابقة بني آدم على الأقدام ، ولأن أحد الفرسين قد يكون أمدّ جسما من الاخرى فما للسبق ، والكتف ، والرأس وإنما جريها وعملها على اكتافها فكيف يحكم لمن سبقت يداها وتقدمت بالتأخر اذا تقدمت عليها كتف الأخرى أو رأسها . وهل هذا الا جعل المسبوق سابقا والسابق مسبوقا . ؟

ومن المعلوم أن أحد الفرسين أو البعيرين اذا تقدم قدمه على الآخر كان سابقاً له بنفس آلة السباق فلا مدخل في ذلك لرأس ولا كتف . ثم رجح ابن القيم قول الثورى في أن السبْق في ذلك كله بالأذن أمثل من اعتبار الرأس والكتف وهو الذى جاء مصرحاً به في حديث علي كرم الله وجهه . وقد تقدم (١) ، بخلاف الرأس والكتف فانه لم يحفظ فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه والظاهر أن عادتهم كانت اعتبار السبْق بالأقدام كمسابقة بني آدم ، ولا يعقل اسم السبْق الا

---

(١) ص ٦٢ .

بذلك فلا يحتاج فيه الى نقـــل صريح لعدم التباسه واطّراد العادة بـــه .(١)

هذا ما ذكره ابن القيم عن مذاهب العلماء فيما يحصل به السّبق ، ولعل ما نقله عن الثورى من اعتبار السبق بالأذن وقال انه الأمثل هـــو الراجح . ذلك انه موافق لحديث على السابق كما ذكر فلعل اعتبار الأذن في السبق هي العادة عندهم ولولم تكن كذلك لأنكر عليـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو أنكر عليه أحدٌ اصحاب رسول اللــــه . ثم ان اعتبار السبْق بالاقدام ، يفضى الى عدم قطع الحكم بمعرفة السابـــق خصوصاً اذا كانت خيل الحلبة متقاربة عند النهاية لاشتباه الاقدام وتداخلها ،أما بالأذن أوالرأس فيمكن التمييز . أما القول بأن القـــدم هي آلة السباق فنعم هي آلة السباق . ولكن هل يشترط أن يكون الفوت بها .؟

وأما اليوم فيوجد جهاز متحرك تطلق منه الخيـل حيـــث يوضع في المكان المناسب بحسب مسافة السباق المطلوبـة ، وهـــــو أضبط في اطلاق الخيل دفعـة واحدة فكل خيل من خيل الحلبــــة له مكان في هذا الجهاز خاص به، وله باب عند الانطلاق يفتح فتنطلق

---

(١) انظر الفروسية لابن القيم صفحة ١٠٢ .

الخيل دفعة واحدة . وفي النهاية توجد لجنة الحكام التي أمامها خط على الأرض وعلامة يعرف بها السابق كما ان لديهم أجهزة تقريب ومكبرات ،وأجهزة (تلفزيون) تحدد السابق بالصورة البطيئة في حال تقارب المتسابقين عند النهاية .

كما يعرف السابق أيضا بالمقياس الزمني فالذى يقطع المسافة المتفق عليها في زمن أقل ، يعد سابقا ،وقد ذكر هذا بعض الفقهاء قال العيني : " الأمد الغاية التي ينتهى اليها من موضع أو وقت ."(١)

---

(١) عمدة القارى ١٤/١٥٨.

المطلب الثالث

معنى الجلب والجنب

سبق في الشرط الأول من شروط السبق ما أخرجه الدارقطني وغيره عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس " فخرج على فدعا سراقة بن مالك فقال له يا سراقة ،اني قد جعلت ما جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في عنقي من هذه السبقة في عنقك . فاذا أتيت الميطان ، قال أبو عبد الرحمن : والميطان مرسلها من الغاية ، فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام ،أوحامل لغلام ،أوطارح لجلّ فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة ، يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه ،وكان علي -رضي الله عنه- يقعد عند منتهى الغاية ،ويخط خطاً ويقيم رجلين متقابلين عند طرفي الخط ، طرفه بين إبهامي أرجلهما ،وتمر الخيل بين الرجلين ،ويقول : اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أوأذن ، أوعذار فاجعلوا السبقة له ، فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين ،فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا من غاية أصفر الثنتين ، ولا جلب ولا جنب ،ولا شغار في الاسلام . وقد سبق تخريج هذا الحديث وبينت غريبه ووعدت ببيان معنى الجلب والجنب في هذا

المطلب ،وقبل بيان معناهما أحب أن أبين أن طرف الحديث جاء في سنن أبي داود (١) ومسند أحمد (٢).

فأما معنى الجلب فقال ابن الأثير : ان " الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة ،وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ،ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ،فنهى عن ذلك ،وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثاني : أن يكون في السباق : وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك (٣).

وأما " الجنب بالتحريك في السباق : أن يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه ،فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ، وهو في الزكاة : أن ينزل العامل باقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجنب اليه : اى تحضر ، فنهوا عن ذلك . وقيل أن يجنب رب المال بماله : اى يبعده عن موضعه حتى يحتاج

---

(١) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الجلب على الخيل في السباق ٢/ ٣٢.

(٢) مسند احمد ٢/ ٩٢ ، ١٨٠ ، ٢١٦ ، ٣/ ١٦٢ ، ٤/ ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٨١.

العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه ."[1]

وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر[2] أنه قال : " كذا قيل ولا أحسب هذا يصح ، لأن الفرس التي يسابق عليها لا بد من تعينهـا فان كانت التي يتحول عنها فما حصل السبق بها ، وان كانت التي يتحول اليها فما حصلت المسابقة بهـا في جميع الحلبة ، ومن شرط السباق ذلك ، لأن هذا متى احتاج الى التحول والاشتغال به فربما سبق باشتغاله لا لسرعةغيره ، ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها فمتى كان انما يركبه في آخر الحلبة فما حصل المقصود ، وأما الجلب ، فهو : أن يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويجلب عليه ويصبح وراءه يستحثه بذلك على العدو ."[3]

وهذا حرام للحديث السابق .[4]

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣٠٣/١ ، كما أن معنى الجلب والجنب في السباق موجود في نيل الاوطار للشوكاني والمعنى قريب ممـا ذكره ابن الاثير . انظر نيل الاوطار للشوكاني ٢٤٤/٨ ، وانظر ٢٢٢/٤ من نفس المصدر .

(٢) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى الحافظ العلامة الفقيه ، نزل مكة وسكنها واشتغل بالعلم فكان يعرف بفقيه مكـة وشيخ الحرم ، وقد توفى ابن المنذر سنة ٣١٨هـ على الاصح . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، والاعلام للزركلي ٢٩٤/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٥٨/١١ ، ١٥٩ .

(٤) انظر الانصاف للمرداوى ٩٦/٦ ، وانظر كشاف القناع للبهوتـي ٥٣/٤ ، ٥٤ .

المطلب الرابـــع

ترتيب الســوابق من الخيــــــل

جاء في حلية الفرسان [١] أن العرب كانت ترسل خيل الحلبة عشرة عشرة وكانوا يسمون كل واحد منها بحسب مكانه في الترتيب وهـذه أسماؤ ها مرتبة :

فيسمى الأول "السابق " و "المُبَرِّز " و "المُجلَّى " وكـان من شأنهم أن يمسحوا وجه السابق ولذلك قال جرير [٢] :

اذا شئتم أن تمسحوا وجه سابق جواد فمدوا في الرهان عنانيا

ويسمون الثانى "المُصَلِّى " لوضعه جحفلته على " صـــلا " السابق ، وهو عِرْق في ظاهر جهات الفخذ ، وللدابة " صَلَوَان " وهما جانبا عجب الذنب .

---

(١) حلية الفرسان وشجاعة الشجعان لعلي بن عبد الرحمن بن هذيل الاندلسي صفحة ١٤٤ ومابعدها .

(٢) هو " جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي ، من تميم : أشعر أهل عصره . ولد ومات في اليمامة . وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم - وكان هجّاءً مرّاً - فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل . وكان عفيفا ، وهو من أغزل النـــاس شعرا ، وقد جمعت "نقائضه مع الفرزدق - مطبوع " في جزأيـن وأخباره مع الشعراء وغيرهم كثيرة جدا . وكان يكنى بأبي حرزه . . " الأعلام للزركلي ٢/ ١١٨ ، ١١٩ .

والثالث " المُسلّى " واشتقاقه من السّلْو ،كأنه سَلّى صاحبـــه حيث جاء ثالثا .

والرابع " التّالى " لأنه يتلو المُسَلّى ، وكل تابع لشيء فهو تا له .

والخامس " المرتاح " من الرواح . ومعناه : أنه أتى أواخـــر الأوائل ،لأنه الخامس وبه تنصف عدد السوابق ،وهو أول الرواح وآخر الغدو فكذلك خامس السوابق ،آخر الأوائل ،وأول الأواخر.

والسادس "العاطف" من العطف والانثناء فكأن هذا الفرس هو عطف الأواخر على الأوائل ،أى أثناها ،فاشتق له اسم من فعله .

والسابع " الحظّى " وانما كان حظياً لأنه نزل في الأواخـر منزلة المُصلى في الأوائل فحظى بذلك ، اذ فاته أن يكون عاطفا ، فكانت له بذلك حظوة دون من بعده .

والثامن " المؤمّـل " لأنه منتظر الثلاثة المتخلفة . اذ لابد من سبق أحدها غالبا ،فلما تعيّن سمى مما تعلق به من الأمل ،وقيل فيه مؤمّـل .

والتاسع " اللّطِيم " وانما جعل ملطوما حيث فاز المؤمل دونه ، فلطم وجهه عن دخوله الحجره .

والعاشر "السُّكَيت" وانما قيل سُكيت لما يعلو صاحبه من الـذل والسكوت . ووجب أن يكون كذلك ،لأنه كان الذى قبله لطيما ،فماعسى

أن يقول ؟ فالعذر لا ينفعه .

وقد وصفها محمد بن يزيد بن مسلمة بن عبد الملك بن مروان بقصيدة حسنة أولها :

شهدنا الرّهان غداة الرهان
بمجمعة ضمها الموسم
نقود اليها مقاد الجميع
ونحن بصنعتها أقوم

ويقول عند ذكر الحلبه :

فَجلىّ الأغرّ وصلىّ الكميت
وسلّى فلم يذمم الأدهم
وأردفها رابع تاليا
وأين من المنجد المتهم
وما ذم مرتاحها خامسا
وقد جاء يقدم ما يقدم
وسادسها العاطف المستحير
يكاد لحيرته يحرم
وجاء الحظىّ لها سابعاً
فأسهمه حظّه المسهم
وجاء المؤمّل فيها يخيب
وغنّى له الطائر الأشأم

وجاء اللَطِيم لها تاسعا

فمن كل ناحية يلطم

يخب السُكيت على اثره

وذِفراه [١] من قبة أعظم ."

وقد جاءت هذه الأسماء في بعض كتب الفقه وفيها بعض اختلاف ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في المجموع : " أن لكل واحد من خيول الحلبة في اللغة اذا تقدم على غيره خاص . فيقال للسابق الأول " المجلى" والثاني " المصلى " والثالث " التالى " والرابع " البارع " والخامس " المرتاح " والسادس " الحظى " والسابع " العاطف " والثامن " الموءمل " والتاسع " اللطيم " والعاشر " السكيت " وليس لما بعد العاشر اسم ، الا الذى يجيء آخر الخيل كلها ، ويقال له الفَسْكل [٢]."

والفقهاء قد يطلقون هذه الأسماء على ركاب الخيل . [٣]

----

(١) الذِّفريان : أصلى الاذن ، وهما ذفريان ، والذفرى موءنثه ، وألفها للتأنيث أو الالحاق . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ١٦١ .

(٢) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٤٧ .

(٣) انظر مغنى المحتاج للشربيني ٤/ ٣١٥ .

المطلب الخامس

توزيع الجعل على السوابق من الخيل

مضى الكلام في المطلب الأول من الفصل الثاني عن جواز أخذ الجعل في سباق الخيل والابل وبالسهام . والحكمة في ذلك التشجيع على الجهاد والترغيب في الاعداد له . وقد بين الفقهاء توزيع الجعل على السوابق من الخيل فقال الشافعي : " والاسباق ثلاثة . سبق يعطيه الوالى أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعا به ، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غاية الى غاية، فيجعل للسابق شيئا معلوما ، وان شاء جعل للمصلى والثالث والرابع والذى يليه بقدر ما رأى ، فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم ، وكان مأجورا عليه أن يؤدى فيه ، وحلالا لمن أخذه . وهذا وجه ليست فيه علة ." (١)

وقال الرملي : " وان تسابق ثلاثة فصاعداً وشرط للثاني مثل الأول فسد العقد؛ لأنّ كلًا لا يجتهد في السبْق لوثوقه بالمال سَبَق أو سُبِق .. لكن الأصح ... الصحة وهو المعتمد؛ لأنّ كلا يجتهد

---

(١) الأم للامام الشافعي ٤/٢٤٣ .

ويسعى أن يكون سابقًا أو مصليًا ، نعم لو شرط للثاني أكثر من الأول وكانا اثنين فقط. أو شرط للثاني مثل الأول فسد ، وإذا شرط للثاني دونه أي الأول يجوز في الأصح لأنه يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر ، والثاني المنع لأنه قد يكسل إذا علم أنه يفوز بشي ."(١)

وقال البهوتي : " فان جعل من أخرج العوض للمصلى أكثر من السابق ، أو جعل للثاني أكثر من المصلى ، أو لم يجعل للمصلى شيئا وجعل للتالى عوضا لم يجز ، لأنه يفضى الى أن لا يقصد السبق ، بل يقصد التأخر فيفوت المقصود ، وان قال للعشرة : من سبق منكم فله عشرة صح . فان جاءوا معا فلا شيء لهم لعدم السبق ، وان سبق واحد فله العشرة لسبقه ، أو سبق اثنان فهي أى العشرة لهما لأنهما السابقان ، وان سبق تسعة وتأخر واحد ، فالعشرة للتسعة لأنهم سبقوا ."(٢)

مناقشة وترجيح :

بالنظر الى كلام الامام الشافعي نجد أنه جعل الخيار لمخرج الجعل "أن يعطى السابق شيئا معلوما ، وان شاء جعل للمصلى

---

(١) نهاية المحتاج ١٦٨/٦.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥٢/٤.

والثالث والرابع والذى يليه بقدر ما رأى . وكأنه ترك الأمر في ذلك لمعطى السَبَق . بحسب العادة،وما يقصد من المسابقة من طلب السبْق وبالتالي السَبَق،أى الجعل-الأكثر ،ولكن "الرملي" نقل أن المعتمد في المذهب الشافعي صحة العقد اذا جعل للثاني مثل الأول أوكثر الا أن يكون المتسابقان اثنين فقط، فالعقد فاسد كما ذكر . وعندما نتأمل الحِكَم من اباحة السَبَق وحلهً نجد أن منها : الحثّ على التنافس في هذه الرياضة التي تؤدى الى التدرب والتمرن استعداداً للجهاد . ولا شك أنه اذا جعل للسابق جعلا أكثر من المصلى وللمصلى أكثر من الذى يليه وهكذا فان هذا يدفع المتسابقين الى طلب الفوز بما هو أكثر ، ويحصل المقصود من السَبَق .

وعادة الناس اليوم -فيما أعرف- هي على الترتيب الذى ذكرت وما جاء في قول البهوتي " من سبق منكم فله عشرة . . . الى آخره سائغ لأنه يؤدى الى المنافسة وطلب الفوز أيضا .

المبحث الثانـــــي

أحكام المسابقات على غير الخيل والابل (مما يدخل فيمعناهما)

سبق الكلام في المبحث الأول من الفصل الثاني بيان حكم سباق الخيل والإبل وحكم أخذ العوض فيه . وقد اتفق الفقهاء علـــى جواز أخذ السبق فيهما . وأما البغال والحمير والفيله ونحوها ، فقد اختلف الفقهاء فيها ،فمنهم من لم يلحقها بالخيل والابل . وقصر الخف والحافـــر الوارد في الحديث على الخيل والإبل ومنهم من الحق بهما ما في معناهما كالبغال والحمير والفيلة وهذه أقوالهم :

أولا - الحنفيـــة :

قالوا : لا تصح المسابقة بجعل "الا في الأنواع الاربعـــة الحافر والخف والنصل والقدم لا في غيرها ،لقوله -صلى الله عليه وسلم - " لا سبق الا في خف أوحافر أونصال "(١) الا أنه زيد عليه السبَق في القدم بحديث سيدتنا عائشة -رضي الله عنها - فأما ما وراء ذلك بقي على أصل النفـــي لأنه لعب واللعب حرام في الأصل ،الا أن اللعب بهذه صار مستثنى من التحريم شرعاً لقوله -صلى الله عليه وسلم -" كل لعب حرام الا ملاعبة

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٤٧ .

الرجل امرأته وقوسه وفرسه ". (١) حرم عليه الصلاة والسلام كـل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الاشياء المخصوصة فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم ." (٢)

قال الزيلعي : " ولا يجوز فيما عدا هذه الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل ." (٣)

أما في تنوير الأبصار فقد اختلف القول في المسألة كما قال ابن عابدين ، ففي " مسائل شتى " قصر صحة المسابقة بجعل على الأشياء الأربعة السابقة

---

(١) رواه الترمذى في كتاب فضائل الجهاد ، باب فضل الرمي في سبيل الله ٤/ ١١٤ واحمد في مسنده ٤/ ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ .
والنسائي في سننه كتاب الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه ٦/ ١٨٥
وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله ٢/ ٩٤٠ ، والدارمي في سننه ٢/ ٢٠٥ كتاب الجهاد باب في فضل الرمي والأمر به .
ولفظه في الترمذى : " ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به والممد به ، وقال : ارموا واركبوا ، ولئن ترموا احب الى من أن تركبوا ، كل لهو يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله فانهن من الحق ." قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٠٦ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ٢٢٧ .

أما بدون جعل فيجوز في كل شيء. (١)

وجاء في آخر كتاب الحظر والاباحة : " ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار ." (٢) والاختلاف الذى أورده ابن عابدين هو ذكر البغل والحمار في آخر كتاب الحظر والاباحة وقصره جواز المسابقة على الفرس والابل والارجل والرمي في مسائل شتى وليس هذا اختلافا بل هو زيادة حكم.

قال ابن عابدين : " والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام ، فمن نظر الى عمومه أدخل البغل والحمار ، ومن نظر الى العلة أخرجهما لانهما ليسا آلة جهاد ." (٣)

الا أن السباق بلا جعل يجوز في كل شيء عند الحنفية . (٤)

ونقل ابن القيم عن الحنفية جواز المسابقة على الفيل والبقر والبغال بعوض . (٥)

ثانيا - المالكيـة :

المسابقة بعوض لا تجوز عندهم الا في المنصوص عليه - الخيل والابل والسهام - ولا يلحق غيرها بها بحال كالبغال والحمير وكذلك الفيل

---

(١) انظر تنوير الأبصار ٦/٧٥٢، ٧٥٣.

(٢) المصدر السابق ٦/٤٠٢.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٤٠٢.

(٤) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/٢٢٧، وانظر الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢.

(٥) انظر الفروسية صفحة ٦٥.

والبقر الا أن يكون بغير عوض فتجوز فيه المسابقة اذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين.(١)

وجاء في مواهب الجليل قوله : "واختلف فيمن تطوع باخراج شيء للمتصارعين والمتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو على غير ذلك مما لم ترد به سنة بالجواز والكراهة ."(٢)

ثالثا ـ الشافعية :

قال الامام الشافعي : "وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل" يجمع معنيين : أحدهما : أن كل نصل رمى به من سهم أو نشابة أو ما ينكأ العدو نكايتهما ، وكل حافر من خيل وحمير وبغال ، وكل خف من إبل بخت أو عراب ، داخل في المعنى الذى يحل السَبق فيه .

والمعنى الثاني : يحرم أن يكون السَبق الا في هذا ."(٣)

---

(١) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٣/٣٩٠ ، وانظر التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق مع مواهب الجليل ٣/٣٩٢ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٣/٣٩٣ .

(٣) الأم للامام الشافعي ٤/٢٤٣ .

والاظهر في المذهب الشافعي دخول الفيل والبغل والحمار في عموم الحديث قال الشربيني : " وكذا فيل وبغل وحمار تصح المسابقة عليها بعوض وغيره في الأظهر لعموم الحديث المارّ ،قال الامام : ويوء يده العدول عن ذكر الفرس والبعير الى الخف والحافر ،ولا فائدة فيه غير قصد التعميم ."(١)

وتساءل المطيعي " وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطيارات البحرية التي أطلقوا عليها الزبازب والشذرات أم لا ؟ على وجهين :

أحدها : وهو قول ابن سريج(٢) يجوز السَّبَق عليها لأنها معدّة لجهاد العدو في البحر ،وحمل ثقله كالإبل في البر .

والوجه الثاني : لا يجوز السَبَق عليها ،لأنّ سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها . فأما الزوارق الكبار والمراكب الثقال التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها فغير جائز على الوجهين معا . هكذا أفاده الماوردى في الحاوى ."(٣)

---

(١) مغني المحتاج ٣١٢/٤ .

(٢) ابن سريج : احمد بن عمر بن سريج البغدادى أبو العباس فقيه الشافعية في عصره . مولده ووفاته في بغداد له نحو ٤٠٠ مصنف ولي القضاء في شيراز . توفي سنة ٣٠٦ هـ. انظر الاعلام ١٨٥/١ .

(٣) التكملة الثانية للمطيعي ١٣٩/١٥ ، ١٤٠ .

رابعا : الحنابلة :

سبقت الاشارة الى كلامهم فيما تصح المسابقة عليه بعوض وأنهم جوزوا أخذ العوض في السباق على الثلاثة المذكورة في الحديث لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها واحكامها (١) . وأما بغير عوض فتجوز على الأقدام وبين سائر الحيوانات من إبل وبغال وحمير وفيله ... وطيور حتى بحمام خلافا للآمدى وبين سفن ومزاريق (٢)".

قال المرداوى : " وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال الآمدى : يجوز في ذلك كله الا بالحمام (٣)

مناقشة وترجيح :

قول الحنفية بجواز أخذ الجعل في السباق على الأقدام واستدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها - سيأتي النقاش فيه في موضعه من الفصل الثالث ان شاء الله . وأما الجعل في الخيل والابل والسهام فجائز باتفاق ، وكذلك بدون جعل في غيرها من

----

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٨ ، ٤٩ وانظر المغني لابن قدامة ١١/١٢٧ ، ١٢٨ . وستأتي ترجمة الآمدى ص ١٣٠ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٧ .

(٣) الانصاف للمرداوى ٦/٨٩ .

الملاعب كما مرت أقوالهم بذلك ،ونجد أن الحنفية [١] ،والمالكية ، والحنابلة ،وأحد قولي الشافعية قصروا جواز أخذ الجعل على الثلاثة المذكورة . وأما القول الاخر للشافعي فهو جواز أخذ الجعل في المسابقة على الفيل والبغال والحمير لدخولها في عموم الحديث . وهو الأظهر في المذهب .

ومن يتأمل كلام الشافعي في المعنى الأول لحديث "لا سبق .." يجد أنه نظر الى المقصود من إباحة السَّبَق في الثلاثة المذكورة وهو التدرب على كل آلة يقاتل بها العدو من سهم أو نشابة أو خيل أو ابل أو فيلة أو بغال وحمير فما دامت هذه الأشياء تؤدي الى نكاية العدو وقهره والتغلب عليه ،فالتدرب والمسابقة عليها بجعل جائزة لا سيما وأن هذه الآلات تختلف من زمان الى زمان ،فلم يعد لتلك الالات المنصوص عليها مكان في هذه العصور التي اخترعت فيها الدبابات والطائرات والسفن وناقلات الجنود وغيرها . وماذا لو أخذنا

----

(١) المنصوص عليه فيما اطلعت عليه من كتبهم هو هذا ،ولكن ابن القيم نقل عنهم أنهم يجيزون المسابقة على البغال والحمير والبقر . انظر : الفروسية صفحة ٨ .

يقول الشافعي بجواز أخذ الجعل في المسابقة على كل ما ينكأ العدو ليكون دافعا الى التمرن والتدرب على آلات الحرب بحسب كل زمان وذلك لرفع درجة استعداد المسلم للجهاد .

خصوصا وان عند الشافعية وجواً بجواز أخذ الجعل في المسابقة على السفن ، ومعروف أن السفن في البحار أنكى من الخيل والابل في الصحارى والقفار . ومعركة ذات الصوارى (١) بين المسلمين والروم خير دليل على ذلك ، ثم ان الحاجة اليها في الحروب البحرية ازداد ، وكثرت مهامها القتالية ، فأخذ الجعل في المسابقة عليها الى جانب آلات القتال الحديثة التي ذكرنا بعضا منها بقصد التدرب جائز وهي من القوة التي أمرنا الله بأن نعدها لأعدائه في قوله تعالى : * وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة * الآية .

ومن قصر الجعل على الخيل والابل والسهام قال : لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها . وما ذكرنا من آلات حديثه هي آلات حرب يجب على المسلم تعلمها والتدرب عليها فيصح اذا أخذ الجعل في السباق عليها . والله أعلم .

---

(١) يأتي التعريف بها في الكلام عن السباحة .

الفصل الثالث

المسابقة على الاقدام، والسباحة، والمصارعة والمسابقات الرياضية الأخرى، والمسابقات العلمية وأحكام ذلك

الفصل الثالث

المسابقة على الأقدام ،والسباحة ،والمصارعة والمسابقات الرياضية والعلمية الأخرى وأحكام ذلك

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : المسابقة على الأقدام والسباحة .

المبحث الثاني : حكم المصارعة ،والمسابقات الرياضية الأخرى

المبحث الثالث : المسابقات العلمية والمراهنة فيها وأحكام ذلك .

المبحث الأول

المسابقة على الأقدام وبالسباحة

ويشتمل على المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حكم المسابقة على الأقدام.

المطلب الثاني : حكم المسابقة بالسباحة.

المطلب الأول

حكم المسابقة على الأقـــــدام

وهذه أقوال الفقهاء في أحكام هذا النوع من المسابقات :

أولا : الحنفية :

يرى الحنفية أن المسابقة على الأقدام تصح بجعل كما في الخيل والابل والسهام ،ويستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها .

قال الكاساني : "... وكذا السبْق بالقدم لما روت سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " سابقت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقلت هذا بتلك "(١) فصارت هذه الأنواع مستثناة من التحريم فبقي ما وراءها على أصل الحرمـــة ، ولأن الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد ."(٢)

واستدل الزيلعي أيضا بالحديث الآخر الذى "أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع(٣) أن يسابق رجلاً أنصارياً كان لا يسبق شدّاً فسبقه سلمة بن الأكوع "(٤) وقال الزهرى : كانـــت

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣١/٢ باب السبق على الرجل ،وابن ماجه ٦٣٦/١ وأحمد في مسنده ٢٦٤/٦ وقد ذكر ابن حجر أن الذى رواه هو هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وذكر الحديث ،ثم قال : واختلف فيه على هشام ،فقيل هكذا ،وقيل عن رجل عن أبي سلمة ،وقيل عن أبيه ، وعن أبي سلمة ،عن عائشة . انظر تلخيص الحبير ١٦٢/٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٦/٦ .

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان ، ويسبق الفرس عدوا ،بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت عند الشجرة مات بالمدينة سنة ٧٤١ هـ . انظر الاصابة ٦٥/٢ .

(٤) الحديث بتمامه في صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٣/١٢ .

المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالخيل والركاب والأرجل ، ولأن الغزاة يحتاجون الى رياضة خيلهم وأنفسهم ، والتعليم للكر والفر مباح ."(١)

ثانيا - المالكية :

تصح المسابقة على الأقدام مجاناً عند المالكية اذا قصد بذلك الإعانة على الحرب لا المغالبة . قال المواق : " أجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام بدليل مسابقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (مسلمة) (٢) مع الأنصارى بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ."(٣)

ثالثا - الشافعية :

لهم في المسابقة على الأقدام وجهان:

" أحدهما : وبه قال أبو حنيفة : تجوز المسابقة بالأقدام بعوض وبغير عوض لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استبق هو وعائشة على

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/٢٢٧ وانظر شرح كتاب السير الكبير املاء السرخسي ١/٨٥ .

(٢) هكذا ولعله يريد سلمة بن الأكوع وقد سبق تخريج حديث سباقه مع الأنصارى .

(٣) التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/٣٩٠ .

أقدامهما ،ولأن السعي من قتال الرجالة كالخيل من قتال الفرسان .

الوجه الثاني : وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن المسابقة بالأقدام لا تجوز مطلقا عند الماوردى في الحاوى ويشمل ما كان بغير عوض أو بعوض لأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبه الطفرة والوثبة . ولأن السبق على ما يستفاد بالتعلم ،ليكون باعثا على معاطاته .والسعى لا يستفاد بالتعلم ،وقيد المصنف عدم الجواز على المذهب ،والمنصوص أنه ما كان بعوض ."(١)

قال النووى في شرحه لحديث سلمة بن الأكوع في غزوة ذى قَرَد(٢) وغيرها عندما سابق سلمة رضي الله عنه الانصارى قال :" وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام . وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح ."(٣)

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٤٠.

(٢) ذو قَرَد :" ماء على ليليتين من المدينة ، بينها وبين خيبر ،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى اليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه ، قال أبان بن عثمان : صاحب المغازى : وذو قرد ماء لطلحة بن عبيدالله اشتراه فتصدق به على مارة الطريق " . معجم البلدان لياقوت الحموى ٤/ ٣٢١ دار بيروت للطباعة والنشر .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/ ١٨٣.

رابعا ـ الحنابلة :

المسابقة على الأقدام تجوز عند الحنابلة بلا عوض قال البهوتي :

" تجوز المسابقة بلا عوض على الأقدام وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيله ." (١) لكن المرداوى نقل عن ابن تيميه جواز أخذ الجعل على مسابقة الأقدام فقال : " السبق بالاقدام ونحوها : طاعة اذا قصد بها نصر الاسلام ،وأخذ العوض عليه أخذ بالحق ، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما يعين على الدّين . . واختار هذا كله الشيخ تقي الدين رحمه الله ،وذكر أنه أحد الوجهين عندنا ، معتمدا على ما ذكره البنا ." (٢)

مناقشة وترجيح :

مما سبق يتبين أن العلماء لهم في حكم المسابقة على الأقدام بجعل رأيان :

أحدهما : المنع ، وبه قال المالكية والحنابلة ،والأصح من مذهب الشافعية.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٧ .

(٢) الانصاف للمرداوى ٦/٩١ .

الثاني : الجواز ، وبه قالت الحنفية ، وابن تيميه ووجه للشافعية ، فأما أدلة الحنفية على الجواز فقد سبق ذكرها وهي استدلالهم بمسابقته - صلى الله عليه وسلم - سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - وإذنه لسلمة بن الأكوع بمسابقة الأنصارى ، وليس فيما استدلوا دليل على أنه كان هناك جعل صراحة . قالوا : وأيضا فان الغزاة يحتاجون الى رياضة أنفسهم حتى اذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجاله لا يشق عليهم العدو . قال ابن القيم موجهاً قول القائلين بالجواز : " وحجة من جوز الجعل في ذلك قياس القدم على الحافر ، والخف فان كلا منهما مسابقة فهذا بنفسه وهذا بمركوبه . قالوا : وكما أن في مسابقة الإبل ، والخيل تمرينا على الفروسية والشجاعة ، فكذلك المسابقة على الأقدام ، فان فيها تمرينا على الحركة ، والخفة ، والاسراع ، والنشاط مما هو مطلوب في الجهاد ."(١)

وفي توجيهه لحجة المانعين قال : "... فحجته في منعه حديث أبي هريرة : "لا سَبَق الا في خف ، أوحافر ، أو نصل " . وهذا يتعين حمله على أحد معنيين : إما أن يريد به نفي الجعل أى لا يجوز الجعل الا في هذه الثلاثة فيكون نفياً في معنى النهي عن الجعل في غيرها لا عن نفس السباق .

---

(١) الفروسية ص ٦، ٧ .

واما أن يريد به أنه لا يجوز المسابقة على غيرها بعوض فيكون نهيا عن المسابقة بالعوض في غير الثلاثة ، وعلى الثاني يكون المنع من العقد المشترط فيه الجعل غيرها . وعلى التقديرين فهو مقتضى للمنع في غيرها .

قالوا : ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج اليها في الجهاد كالحاجة الى الثلاثة ولا يقوم مقامها ولا ينفع فيه نفعها فكانت كانواع اللعب الذى لا يجوز المراهنة عليه "(١).

ولعل ما تميل اليه النفس هو قول الذين أجازوا أخذ الجعل على المسابقة بالاقدام لأنه دافع الى التنافس على هذا النوع من الرياضة مما ينتج عنه التمرين على الحركة ، والخفة والاسراع والنشاط ، مما هو مطلوب في الجهاد سواء أكان ذلك بالنسبة للرجالة أو الركبان وكلما كانت لياقة الجندى في الجيش عالية ، كان أداؤه أفضل فأخذ الجعل اذا مما يعين على الجهاد ، وإظهار الدين فيكون أخذا بالحق كما قال ابن تيميه . والله أعلم .

----

(١) الفروسية ص ٦ .

المطلب الثانـــي

المسـابقـة على السباحـــــــة

وقد جاءت أقوال العلماء فيها كمايلي :

أولا - الحنفيـة :

يرون أن السباحـة تصح بدون جعـل ،فقد ذكروا أن المسابقة بدون جعـل تجوز في كل شيء مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد،[١] ولا شك أن المسابقة بالسباحة فيها تعليم وتمرين على الجهاد كما سيأتي بيانه في نهاية هذا المطلب .

ثانيا - المالكية :

أجازوا المسابقة مجانا في كل ما فيه منفعة للجهاد [٢] فاذا ثبت نفعهـــا في الجهاد فالتسابق فيها جائز بدون جعل عـــنـــد المالكـية .

ثالثا - الشافعية :

جاء في مغني المحتـــاج : " وأما الغطس في الماء فان جرت

----

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٤ .

(٢) انظر مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ٣/٣٩٢، ٣٩٣ .

العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلاعوض ، والا فلا يجوز مطلقا ."(١)

ونقل المطيعي عن الماوردى أنه قال : " فعلى هذا ان قيل : ان المسابقة على الأقدام لا تجوز فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز، وان قيل بجوازها على الأقدام ففي جوازها بالسباحة وجهان :

أحدهما : تجوز كالأقدام لأن احدهما على الأرض والآخر على الماء .

الوجه الثاني : أنها لا تجوز بالسباحة وان جازت بالأقدام لأن الماء مؤثر في السباحة والأرض غير مؤثرة في السعي . أهـ"(٢)

وقد علق المطيعي على هذا بقوله : " وهذا كلام من لا يعرف قواعد السباحة وكونها علماً ومهارة ،ولها قواعد لا تتأتى الا بالتعلم والتمرس مع لياقة البدن وقوته حتى تكون المهارة والتفوق والسبق .وقد تطورت أسباب الاعداد للجهاد، فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربية وقلاع الثغور ،

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٣١٢ .

(٢) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٤٠ .

وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل والحمير ، ولولا مهارة عساكر الاسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها اتقان السباحة ،ما تسنَّى للصحابة ان ينتصروا على الروم في معركة ذات الصوارى (١) في الاسكندرية ،ولا طرقوا بأيديهم القوية بوابة القسطنطينية (٢) على عهد معاويـة ، وكانت قيادة الأسطول لولده يزيد ." (٣)

رابعا ـ الحنابلة :

تصح المسابقة عندهم في السباحة بدون جعل ،لأن فيهـا مصلحة شرعية كما قال البهوتي : "والمراد مافيه مصلحة شرعية ويدخـل فيه تعليم الكلب للصيد والحراسة ،وتعليم السباحة ". (٤)

---

(١) كانت سنة احدى وثلاثين ،بين المسلمين بقيادة : عبدالله بن سعد بن أبي سرح والروم بقيادة : قسطنطيـن بن هرقل ، فالتقى الجيشان في البحر وكان النصر للمسلمين.
انظر تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) ٢٨٨/٤-٢٩٢ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم دار المعارف ـ القاهرة الطبعة الثانية.

(٢) القسطنطينية ويقال : قسطنطينة باسقاط ياء النسبه . عمرها ملك من ملوك الروم يقال له : قسطنطين ،فسميت باسمه ،والحكايـة عن عظمتها وحسنها كثيرة ، ولها سور عظيم مشهور ولها خليج يطيف بها من الوجهين مما يلي الشرق والشمال . وجانباهـا الغربي والجنوبي في البر .وانظر معجم البلدان لياقوت الحموى ٣٤٧/٤، ٣٤٨.

(٣) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٤١/١٥، ١٤٢.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٤٨/٤.

مناقشة وترجيح :

يتضح مما سبق أن الفقهاء أجملوا القول في أحكام السباحة والمسابقة فيهـا ولكن يظهر مما قالوه أنها تصح بدون جعل . ولعل المطيعي أوضح فائدة السباحة وأهميتها في القتال ، فاذا أخذنا بقول ابن تيميه بجواز أخذ الجعل في المغالبات التي تعين على اظهار الدين ،فانه يجوز أخذ الجعل على تعليم السباحة والمسابقة فيها ، وقد نقل ابن القيم ذلك عن بعض الشافعية والحنفية (١) ، كما أنه جاء في مسند أحمد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب الى أبي عبيدة بن الجراح : أن علموا غلمانكم العوم ،ومقاتلتكم الرمي ." (٢)

وجاء في كشف الخفاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " علموا بنيكم السباحة والرمي ،ولنعم لهو المرأة مغزلها ، واذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك ".

وسنده ضعيف . لكن له شواهد : فعند الديلمي عن جابر مرفوعاً " علموا أبناءكم السباحة والرمي ،والمرأة الغزل ".(٣)

---

(١) الفروسية ص ٦٥ .

(٢) مسند احمد ١/ ٤٦ .

(٣) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ٢/ ٨٨ لاسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي تصحيح وتعليق : احمد القلاش ،مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة - (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

المبحث الثاني

حكم المصارعة ،والمسابقات الرياضية الأخرى ،وأثرها على الشباب المسلم

ويشتمل على المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حكم المصارعة .

المطلب الثاني : أحكام المسابقات الرياضية الأخرى .

المطلب الأول

حكم المصارعة

المصارعة : مفاعلة من الصرع : وهو " الطرح على الأرض " (١)

جاء في المجموع " وأما السبق بالصراع أو المصارعة ، فقد كانت تقوم عند السلف على قوة البدن وعلى احسان القبض على الخصم والقائه أرضا ، وهي في زماننا هذا تقوم على أضرب منها : الحرة والرومانية واليابانية ، ولكل نوع منها أسلوبه في صرع الخصم وهي تهدف جميعا الى احسان القبض على الخصم واجباره على أن يتخذ وضعا ببدنه يعجز معه عن المقاومة ." (٢)

وهذه مذاهب أهل العلم في المسابقة فيها :

أولا - الحنفية :

جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار قوله :

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي صفحة ٩٥١ مادة (صرع) .

(٢) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٤٠ .

" والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره ." [١] ونقل ابن القيم أن أصحاب أبي حنيفة أجازوا العوض في المصارعة . [٢]

ثانيا - المالكية :

تجوز عندهم المسابقة في المصارعة مجانا اذا قصد بها الارتياض والتمرن للحرب . جاء في التاج والاكليل : " يجوز الصراع ... اذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب جاز بغير عوض ". [٣]

وجاء في مواهب الجليل : " واختلف فيمن تطوع باخراج شيء للمتصارعين وللمتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو على غير ذلك مما لم ترد به سنّة بالجواز والكراهة ". [٤]

ثالثا - الشافعية :

للشافعية في المسألة وجهان الأصح منهما أن المصارعة بجعل لا تصح لأنها ليست من آلات القتال [٥] . قال المطيعي :

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٤ .
(٢) انظر الفروسية لابن القيم صفحة ٦٥ .
(٣) التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٣/٣٩٢ .
(٤) مواهب الجليل لمختصر خليل للحطاب ٣/٣٩٣ .
(٥) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٢ .

" وهو ظاهر مذهب الشافعي والمنصوص عنه أنه لا يجوز." (١)

" فان كان ذلك بلا عوض جاز جزما ." (٢)

رابعا - الحنابلة :

منع الحنابلة الجعل في المصارعة فلم يجوزوه الا في الثلاثة الواردة في حديث أبي هريرة - النصل والخف والحافر - وقالوا ان هذه الثلاثة من الات الجهاد المأمور بتعلمها واحكامها والمصارعة تجوز عندهم بدون جعل. جاء في كشاف القناع - قبل ذكر ما يصح الجعل فيه - " وتجوز المصارعة لأنه - صلى الله عليه وسلم " صارع ركانه فصرعه ". (٣) (٤)

وقد سبق القول أن المذهب عند الحنابلة قصر العوض على سباق الخيل والابل والسهام قال المرداوى : " هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وذكر ابن البنا وجها : يجوز بعوض في الطير المعدة لأخبار الاعداء انتهى .

وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانه على شاة فصرعه . ثم عاد مرارا فصرعه ، فأسلم فرد عليه غنمه " رواه أبو داود في مراسيله ." (٥)

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٤١ .

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٤٠٩ والترمذى ٤/٢٤٧ . أما ركانه : فهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب . صارع النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه . وقيل كان ذلك سبب اسلامه . نزل المدينة ومات بها سنة ٤١ هـ .

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٨ .

(٥) الانصاف ٦/٩٠ .

ثم قال : " والصراع ،والسبق بالاقدام ونحوهما : طاعة اذا قصد بها نصر الاسلام . وأخذ العوض عليه أخذ بالحق . فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما يعين على الدين ،كما في مراهنة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - واختار هذا كله الشيخ تقي الدين رحمه الله . وذكر أنه أحد الوجهين عندنا ،معتمدا على ما ذكره ابن البنا ." (١)

مناقشة وترجيح :

مما سبق يتبين لنا أن العلماء اتفقوا على جواز السباق في المصارعة بدون عوض اذا كانت للمران والارتياض للحرب ولم تكن للتلهي واختلفوا على جوازها بعوض على قولين :

أحدهما : المنع ،وهو مذهب الحنابلة والمالكية والصحيح من مذهب الشافعي .

الثاني : الجواز ، وهو منقول عن أصحاب أبي حنيفة وليس في ما نقلته عنهم من نصوص شيء صريح من هذا القبيل الا أن ابن القيم نقل عنهم الجواز كما سبق .

كما أن القول بالجواز أيضا هو صريح كلام ابن تيميه لأنها كما يقول طاعة اذا قصد بها نصر الاسلام . وحجة القائلين بجواز أخذ

----

(١) الانصاف ٩١/٦ .

العوض في المسابقة في الصراع ما روى "أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان بالبطحاء (١) فأتى عليه يزيد بن ركانه أو ركانه بن يزيد ومعه أعنز له . فقال يا محمد . هل لك أن تصارعني ؟ فقال ما تسبقني ؟ قال شاة من غنمي . فصارعه فصرعه . فأخذ شاة . قال ركانه . هل لك في العود . قال : ما تسبقني قال أخرى . ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع أحد جنبي الى الأرض وما أنت الذى تصرعني يعني فأسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه " (٢) قال البيهقي : " وهو مرسل جيد ، وقد روى باسناد اخر موصولا الا أنه ضعيف ". (٣)

وقال الحافظ ابن حجر : " اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا أن سعيدا لم يدرك ركانه ". (٤)

وقال أيضا : " وحديث ركانه أمثل ما روى في مصارعته ـ صلى الله عليه وسلم ـ". (٥)

---

(١) البطحاء : "أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى ، وقال النضر: الأبطح والبطحاء بطن الميناء والتلعة والوادى ، وهو التراب السهل في بطونها مما قد جرّته السيول . . وبطحاء مكة وأبطحها ، ممدود ." معجم البلدان لياقوت الحموى ١/ ٤٤٦ مادة (البطحاء) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٨ .

(٣) المصدر السابق ١٠/ ١٨ .

(٤) تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ٤/ ١٦٢ .

(٥) المصدر السابق ٤/ ١٦٣ .

قال المطيعي : عن الروايات الواردة في مصارعته صلى الله عليه وسلم " وهي روايات بمجموعها وان لم يصح منها واحدة الا أنها تنهض للإحتجاج ".(١)

وقال ابن القيم : " ولكن يلزم من جواز الصراع بالرهن أحد أمرين :

اما أن لا يجوز اخراج السبَق منهما مقابل تعيين جعله في أحدهما أو في غيرهما ، واما أن يترك قوله(٢) في المحلل اذا كان السبَق منهما لاستحالة دخول المحلل بين المتصارعين ."(٣)

وأما الرأى المختار فالذى يظهر - والله أعلم - أن المصارعة مفيدة لتعويد الجسم على التحمل ، وذلك بالتمرّن على صرع الخصم والقائه أرضا ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما ردّ رافع بن خديج (٤)

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٤١.

(٢) يقصد القائل بجواز العوض في المصارعة من العلماء .

(٣) الفروسية ص ٨.

(٤) هو رافع بن خديج بن عدى الانصارى شهد أحدا والخندق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة (٧٣هـ) وقيل (٧٤هـ) . انظر تهذيب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلاني ٣/٢٢٩،

(٤) يقصد القائل بجواز العوض في المصارعة من العلماء

وسمرة بن جندب (١) في غزوة أحد (٢) لصغر سنّهما ، قيل له يا رسول الله ان رافعا رام فأجازه . فجاء سمرة بن جندب يقول : فأنا والله أصرع رافعاً فأجازه هو أيضا (٣) وفي ذلك دليل على أنه كان لدى رافع - رضي الله عنه - من القوة ما طمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - على اشراكه في المعركة ،فبإمكانه صرع خصمه لأن لديه دربة من قبل .

فعلم من ذلك أن المصارعة مطلوبة في الحرب ، والحثّ على تعلمها بالأسلوب الصحيح الذى لا تترتب عليه مفسدة من ايذاء المتدرب والمتسابق مطلوب . اذا قصد بذلك التدرب والتسابق نصر الاسلام وتعويد المسلم على القوة والحركة فيكون أخذ العوض عليه أخذا بالحق ،كما قال ابن تيمية رحمه الله .

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال ذى الرياستين الفزارى ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - وعن أبي عبيدة . سكن البصرة ومات فيها سنة ٥٨ . انظر المصدر السابق ٤/ ٢٣٦-٢٣٧ .

(٢) وقعت في شوال سنة ثلاث من الهجرة انظر السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافرى مطبوع مع الروض الأنف لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله الخثعمي السهيلي ٣/ ١٤٧ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . لبنان .

(٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الانف للسهيلي ٣/ ١٥٠ وانظر فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٥١ ، دار الفكر بيروت . لبنان .

المطلب الثاني

أحكام المسابقات الرياضية الأخرى

هناك مسابقات رياضية عرفها المسلمون وجاء بيان أحكامها في كتب الفقه، وقد سبق بيان أحكام: سباق الخيل والابل، والبغال والحمير والفيلة، ثم أحكام المسابقة على الأقدام والسباحة والمصارعة، وهناك مسابقات أخرى ذكر الفقهاء أحكامها وهي:

أولا - المسابقة على الحمام:

وهو نوع من الحمام الذكي الصبور الذى يعبر البحار، ويقطع الفيافي والقفار، حتى يصل الى غايته بسرعة فائقة، يحمل الأخبار والكتب، وكان لأمراء الاسلام وقواد الجيوش أبراج لتلقى هذه الحمائم فيفضون كتبها بأنفسهم، فمن جيش يطلب النجدة إلى قائد يعلن هزيمة عدوه فكان لهذا الحمام أثره وفعله، وهو سلاح من أسلحة الجيوش كالبرق وسلاح الاشارة." (١)

وأقوال العلماء في المسابقة على الحمام كما يلي:

---

(١) المجموع التكملة للمطيعي ١٥/١٤١.

١ - الحنفيـــة :

قال ابن عابدين : "وفي جواز المسابقة بالطير عندنا نظر ".[(١)]

ونقل ابن القيم أن أصحاب أبي حنيفة اجازوا اخذ العوض في المسابقة على الحمام .[(٢)]

٢ - وأما المالكية :

فقالوا : تجوز المسابقة بالطير مجانا اذا قصد بذلك الاعانة على الحرب

قال الخرشي "ان المسابقة تجوز مجانا أى من غير عوض في غير ما مر[(٣)] كالسفن والطير لايصال الخبر بسرعة ... اذا قصد بذلك الاعانة على الحرب لا المبالغة كفعل أهل الفسوق ."[(٤)]

٣ - والشافعية :

لهم في المسألة وجهان :

الأول : يجوز لأنها تؤدى أخبار المجاهدين بسرعة .

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٠٤/٦ .

(٢) الفروسية لابن القيم ص ٦٥ .

(٣) اى سبق في كلامه عن سبق الخيل والابل والرمي .

(٤) الخرشي على مختصر سيدى خليل ١٥٦/٣ .

الثاني : وهو الأصح من المذهب لا يجوز لأنها لا تؤثر في جهاد العدو .(١)

٤ - الحنابلة :

تجوز المسابقة على الحمام بلا عوض عند الحنابلة خلافا للآمدى.(٢)

مناقشة و ترجيح :

يتضح من أقوال العلماء أنهم اختلفوا في المسابقة على الحمام فمنهم من يرى جواز المسابقة عليه مجانا اذا كان فيه منفعة للجهاد ،والى هذا ذهب المالكية والحنابلة والأصح من مذهب الشافعية ،وقالوا لا يصح أخذ العوض لأنه لا تأثير للحمام في جهاد العدو.

و منهم من يرى جواز أخذ العوض في المسابقة عليه ،وهو قول عند الشافعية وما نقله ابن القيم عن الحنفية . والذى يظهر لي - والله أعلم - أن المسابقة على الحمام اذا كانت لمجرد اللهو فانه لا تصح المسابقة فيها حتى مجانا . وقد قال بكراهة اللعب بالحمام جمع من العلماء ،واستدلوا

---

(١) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٤١ وانظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٥.

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٧ ،والانصاف للمرداوى ٦/٨٩ ، والامدى : هو على بن محمد بن عبد الرحمن ،أبو الحسن البغدادى الآمدى : فقيه حنبلي بغدادى الأصل والمولد نزل تعز "آمد" بديار بكر سنة (٤٥٠ هـ) وتوفي سنة ٤٦٧ هـ . انظر الاعلام للزركلي ٤/٣٢٨.

بقوله صلى الله عليه وسلم عندما رأى رجلا يتبع حمامة فقال "شيطان يتبع شيطانة"(١). وقد يكون اللهو بها حراما؛ لأن تسمية من يلعب بها شيطانا يدل على ذلك. وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها، أو لأنها تفعل فعل الشياطين حيث يتولع الانسان بمتابعتها واللعب بها(٢).

أما اذا كانت المسابقة على الحمام لغرض تدريبه واستعماله في ايصال أخبار الجند وتوجيهات القواد وايصال الرسائل ونحو ذلك مما يحتاج اليه المجاهدون في القتال، فانه يصح بدون عوض وبالعوض اذا كان لا يمكن تدريب ومهارة الا به، وهو وجه عند الشافعية والمنقول عن الحنفية كما سبق.

ثانيا : المشابكة بالأيدى :

لا تجوز بعوض عند الجمهور وفيها وجه للشافعية بالجواز، ومقتضى مذهب أبي حنيفة الجواز، فانه جوزه في الصراع، والمسابقة بالأقدام، والمغالبة في مسائل العلم(٣).

ثالثا : المسابقة بحمل الأثقال :

الجمهور لا يجوزون العوض فيها، ومن قاسه على المشابكة بالأيدى، والسباحة والصراع، فمقتضى قوله الجواز هنا اذ لا فرق(٤).

---

(١) أخرجه احمد عن ابي هريرة ٢/٣٤٥. وفي سنده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، فيه خلاف انظر فيض القدير ٤/١٧٠.

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكاني ٨/٢٥٧.

(٣) انظر الفروسية لابن القيم ص ٦٥، وللرجوع لأقوال الشافعية انظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٢ والمجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٤١.

(٤) انظر الفروسية لابن القيم ص ٦٥.

رابعا : المسابقة بالسيوف والرماح ونحوها :

لا تجوز بعوض عند المالكية [(١)] والحنابلة [(٢)] وقد سبق انهم قصروا العوض على الخيل والابل والسهام ، وجوزها الأحناف بعوض كما نقل عنهم ابن القيم [(٣)] وللشافعية فيها وجهان ، والمذهب الجواز كما ذكره الشربيني . [(٤)] وهو الراجح لأنها من أهم آلات القتال .

خامسا : المسابقة في كرة الصولجان :

والكرة بضم الكاف وتخفيف الراء تجمع على كُرين ، وهاؤها عوض عن واو : جسم محيط به سطح في داخله نقطه + والصولجان بصاد مهملة ولام : عصا محنية الرأس ، وهو فارسي معرب لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب ، وتجمع على صوالجه . [(٥)]

---

(١) انظر الخرشي على خليل ٣/١٥٤ وانظر مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل ٣/٣٩٠ .

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٧ ، ٤٩ والمغني لابن قدامة ١١/١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) انظر الفروسية ص ٦٥ .

(٤) مغني المحتاج ٤/٣١١ .

(٥) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٢ وانظر نهاية المحتاج للرملي ٨/١٦٥ وانظر المعجم الوسيط ٢/٧٨٥ .

قال الازهرى في تهذيب اللغة : الصولجان : "عصا يعطف طرفها يضرب بها الكره على الدواب ،فأما العصا التي اعوج طرفها خلقه في شجرتها فهي محجن "(١) ثم قال "والصّولجان والصّوالج والصّلجة كلها معرّبة ."(٢) وأما حكم المسابقة فيها :

فعند الحنفية يقول بعض علمائهم " من لعب الصولجان يريد الفروسية يجوز"(٣)

و ليس في قولهم هذا ما يدل على أنها تصح بجعل . فلعل قولهم بالجواز اى بدون جعل .

وكذا المالكية (٤) الذين يقصرون الجعل على الخيل والابل والسهام وما عداها لا تصح المسابقة فيه الا مجانا ومثلهم الحنابلة .(٥)

وهي عند الشافعية ايضا من المسابقات التي لا يصح العوض فيها .(٦)

فعلم من ذلك أنها تصح بدون جعل عند الأئمة الأربعة .

---

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن احمد الأزهرى ٥٦٣/١٠.
(٢) المصدر السابق ٥٦٣/١٠.
(٣) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٠٢/٦.
(٤) انظر الخرشي على سيدى خليل ١٥٦/٣.
(٥) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤٨/٤، ٤٩.
(٦) مغني المحتاج للشربيني ٣١٢/٤.

سادسا : المسابقة على اللعب بالنرد والشطرنج :

فأما النرد : " فمعرب ، وضعه أردشير بابك ، ولهذا يقال : النردشير ".(١)

وأما الشطرنج : " ولا يفتح أوله لعبة معروفة ، والسين لغة فيه ، من الشطارة ، أو من التشطير ، أو معرب ."(٢) و " لعبة الشطرنج لعبة مهارة ، بين لاعبين اثنين ، تجرى اللعبة على رقعة مؤلفة من (٦٤) مربعا (٨ × ٨) ، وهذه المربعات ملونة بالتناوب بين لون فاتح ولون أسود ، لكل لاعب ، تحت تصرفه ، ستة عشر قطعة من أحجار اللعب ، وهي اما سوداء اللون وتشكل الفريق الأسود ، واما فاتحة اللون وتشكل الفريق الأبيض ، يشار الى الطرفين الفريقين ، أثناء اللعب ، بألوانهما ، وكذلك الى اللاعبين ، فيقال - الأبيض - الأسود ."(٣)

و " النرد في مقابلة الشطرنج ، ولذلك قيل هو : النردشير نسبوه الى واضعه ، جعله مثالا للدنيا وأهلها ، فجعل الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة ، وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر ، وجعل الفصوص مثل القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا ."(٤)

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ص ٤١١ وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير ٥/٣٩.

(٢) المصدر السابق صفحة ٢٥٠.

(٣) فن الشطرنج مع القانون الدولي للشطرنج للعقيد محمد صفا ، ص ٢٧.

(٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تاليف احمد ابن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ١/٢٦٧.

أحكام المسابقة على اللعب بالنرد والشطرنج :

١ - الحنفية :

جاء في بداية المبتدى / وشرحها الهداية : " (ويكره اللعب بالشطرنج والنرد ...

وكل لهو) لأنه إن قامر بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار . وإن

لم يقامر فهو عبث ولهو . وقال عليه الصلاة والسلام " لهو المؤمن من

باطل الا الثلاث (١) تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه . وملاعبته مع

أهله ". (٢) وقال بعض الناس (٣) : يباح اللعب بالشطرنج والنردشير

.... ولنا قوله عليه الصلاة والسلام " من

لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير " (٤)

---

(١) هكذا .. قال المصحح : والمحفوظ " الا في ثلاث ".

(٢) سبق تخريجه في الفصل الرابع : ولفظه في الترمذى " كل مايلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فانهن من الحق ".

(٣) يقصد أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة وصاحبه المتوفى سنة (١٨٣) هـ.

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الشعر ١٥/١٥ ولفظه :
" من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ".
وابي داود في سننه كتاب الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢/٦٣٤.
وابن ماجه في سننه كتاب الادب باب من لعب بالنرد ٢/١٢٣٧ ، ١٢٣٨ واحمد في مسنده ٥/٣٥٢ ، ٥/٣٦١ وليس في الحديث ذكر للشطرنج .

ولأنه نوع لعب يصدّ عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما لقوله عليه الصلاة والسلام " ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر "(١) (٢)

٢ - المالكية :

ذهب مالك الى أن الشطرنج أشدّ من النرد (٣) وذكر القرطبي أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام وتحريمهما يؤخذ من قوله تعالى : * يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والمَيْسِرُ . الآية * (٤) ثم قال : "إنما يريد الشّيطان أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَداوَةَ والبَغْضاءَ * الاية (٥) فكل لهو دعا قليله الى كثيره ،وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ،

---

(١) قال ابن حجر "لم أره مرفوعا وانما اخرج احمد في الزهد عن القاسم بن محمد قال : " كلما ألهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فهو ميسر " واخرج البيهقي في الشعب من طريق عبيدالله بن عمر قلت لقاسم : هذه النرد تكرهونها ،فما بال الشطرنج ؟ قال : كلما ألهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فهو ميسر "الدراية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٤٠ دار المعرفة بيروت . لبنان .

(٢) بداية المبتدى وشرحها لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن برهان الدين المرغناني مع فتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٦٤،٦٥ .

دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)

(٣) أنظر المدونة الكبرى للامام مالك بن انس الاصبحي رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم ٤/ ٧٩ دار الفكر للطباعة والنشر ،(الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .

(٤) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٥) سورة المائدة آية ٩١ .

وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر ،وأوجب أن يكون حراما مثله . فان قيل : ان شرب الخمر يورث السّكْر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى ،قيل له : قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم ،وصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ، و يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة (١) ، ولكن الخرشي يرى أن الشطرنج مكروه حيث قال في معرض ذكره لشروط عدالة الشاهد (وحكم اللعب بالنرد الحرمة ، بخلاف الشطرنج فإنه مكروه)"(٢)

٣ - الشافعية :

قال الرملي شارحا قول النووي:
"(ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم :
" من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه "(٣) وفي رواية لأبي داود " فقد عصى الله ورسوله "(٤) وهو صغيره ، وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح، ففيه تصحيح الفكر ونوع من

---

(١) انظر احكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٩١ .
(٢) الخرشي على خليل ٧/ ١٧٧ .
(٣) سبق تخريجه قريبا .
(٤) سبق تخريجه في سنن ابي داود قريبا أيضا .

التدبير ،ومعتمد النرد : الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحمق . قال الرافعي ما حاصله : ويقاس بهما ما في معناهما من أنواع اللهو ، فكل ما اعتمد الحساب والفكر كالمنقلة : حفر أو خطوط ينقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ،ومحلها في المنقلة ان لم يكن حسابها تبعاً لما يخرجه الطّاب الآتى والا حرمت ، وكل ما معتمده التخمين يحرم ، ومن القسم الثاني كما أفاده السبكي (١) والزركشي (٢) وغيرهما لطاب (٣) وهو عِصِيّ صفار ترمى وينظر للونها ويرتب عليه مقتضاه الذى اصطلحوا عليه ." (٤)

---

(١) السبكي : على بن عبد الكافي بن تمام السبكي الأنصارى الخزرجي أبو الحسن تقي الدين . شيخ الاسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ،وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سبك (من اعمال المنوفية بمصر) ... ولي قضاء الشام سنة (٧٣٩ هـ) وتوفى في القاهرة سنة (٧٥٦هـ) . من كتبه "الدر النظيم" في التفسير ولم يكمله ،و"مختصر طبقات الفقهاء" و"احياء النفوس في صنعة القاء الدروس" وغيرها . انظر الاعلام للزركلي ٣٠٢/٤ .

(٢) الزركشي : بدر الدين أبوعبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله - عالم بفقه الشافعية والأصول كان منقطعا للعلم له تصانيف كثيرة في عدة فنون توفى سنة (٧٩٤هـ) . انظر ترجمته في شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ٣٣٥/٦ ،دار الفكر بيروت لبنان . وانظر الاعلام للزركلي ٦١،٦٠/٦ .

(٣) هكذا ولعله " الطاب".

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٢٩٥/٨ .

ثم قالا : " ... (ويكره) اللعب (بشطرنج) ... لأنه يلهى عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيراً ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها وهو حينئذٍ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب. والحاصل أن الغفلة نشأت من تعاطيه الفعل الذى من شأنه أن يلهى عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته ،ويجرى ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيراً يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية ،ومحل ما تقرر من الكراهة اذا لعبه مع معتقد حلّه والا حرم، كما رجحه جمع متأخرون لاعانته على معصية حتى في ظنّ الشافعي، لأنا نعتقد أنه يلزمه العمل باعتقاد امامه ،... (فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار) محرم وان كان من أحدهما ليبذله ان غلب ويمسكه ان غلب فليس بقمار ولكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال فهو محرم من جهته ."(١)

وقد ذكر النووى مذهب الشافعية في لعبة الشطرنج عند تعليقه على قوله -صلى الله عليه وسلم- في صحيح مسلم "من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه" فقال : "... وهذا الحديث حجّة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد ،وقال أبو اسحاق المروزى

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٩٥-٢٩٦.

من أصحابنا : يكره ولا يحرم ،وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين ".(١)

٤ - الحنابلة :

النرد والشطرنج حرام عندهم بمال أوبدونه وترد شهادة لاعبها . قال البهوتي في معرض ذكره لمن ترد شهادتهم:" ومن يلعب بنرد أوشطرنج لتحريمها وان عريا عن القمار ."(٢)

*

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٥ كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤٢٣/٦ .

مناقشة وترجيح :

المسابقة على اللعب بالنرد والشطرنج اما أن تكون على عوض أو خاليه عنه فأما ان كانت بعوض سواء من أحدهما أومن كليهما أو من ثالث فان ذلك حرام باتفاق المسلمين.(١)

وكذلك النرد فان اللعب به حرام ولو بغير عوض بالاتفاق ، وخالف أبو اسحاق المروزى من الشافعية وقال فانه مكروه واستدل العلماء على تحريمه بقوله - صلى الله عليه وسلم - "من لعب بالنرد فكأنما غمس يده لحم خنزير ودمه" وبقوله صلى الله عليه وسلم "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" ولأنه فيه صدٌ عن ذكر الله وعن الصلاة كما أنه يوقع العداوة والبغضاء ، وقد بين السلف أن كل ما صد عن ذكر الله فهو ميسر. فكان اللعب به حراما ولو مجانا.

أما الشطرنج فقد اختلف العلماء في حكم اللعب به فمنهم من حرمه ولو بغير عوض وقد ذكر ابن القيم أن هذا قول الجمهور.(٢)

واعتبره الامام مالك أشد من النرد ،والمذهب عند الشافعية أن الشطرنج الخالي عن العوض مكروه وليس بحرام ،وكذلك الخرشي

---

(١) انظر الفروسية ٦١.

(٢) المصدر السابق ٦٢.

من المالكية ،وقد ذكر صاحب تكملة فتح القدير أن الشافعية أباحوا اللعب بالنرد والشطرنج ثم قال ولنا قوله -صلى الله عليه وسلم- "من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم خنزير" وقد بينت أنه ليس في الحديث ذكر للشطرنج ، كما أن الشافعية لم يبيحوا اللعب بالنرد والشطرنج كما مر بل ذهبوا الى تحريم النرد وكراهة الشطرنج وكل ذلك اذا كانت خالية عن العوض وقد بين الرملي الفرق بين اللعب بالنرد والشطرنج فذكر أن اللعب بالشطرنج يعتمد على الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح للفكر ،أما النرد فمبناه على الحزر والتخمين المؤدى الى السفاهة . ثم قال ويقاس عليهما كل ما كان في معناهما من الألعاب .

وقد استدل القائلون بتحريم الشطرنج بأحاديث نقل الشوكاني عن ابن كثير أنه لا يصح منها شيء ،وذلك لأن الشطرنج لم يظهر الا في أيام الصحابة ،فكان يروى عنهم أن منهم من يحرمه ويرى أنه أشد من النرد ،ومنهم من يكرهه ،وأحسن ما روى فيه أن عليا -رضي الله عنه- قال " الشطرنج من الميسر " ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه ،يلزم منه ايغار الصدور وتنشأ منه العداوات والمخاصمات فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه ،وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات .(١)

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

سابعا - المسابقة على مهارشة الديكة ،ونطاح الكباش ونحوها :

وهذه من المسابقات التي لا تصح لا بعوض ولا بغيره لإنها سفه وخالية عما يعين على الجهاد . وهي بالعوض أشد حرمة .(١)

فرع : في أحكام المسابقات المعروفة في هذا الزمان :

جاء في الفصل الأول من هذا الباب أن المسابقات الرياضية المعروفة في هذا الزمان يمكن تقسيمها الى قسمين :

١ - مسابقات مأخوذة عن المسلمين أو يمكن ردها الى ما هو معروف عند المسلمين من المسابقات .

٢ - مسابقات حديثة لا يمكن ردها الى ذلك .

فالقسم الأول كمسابقات : الفروسية ،والرمي ، والسباحة ، وألعاب الماء ،والمصارعة ،ورفع الأثقال ،ومبارزة السيف . وهذه قد سبق بيان أقوال العلماء فيها في مواضعها .

وأما القسم الثاني : المسابقات الرياضية الحديثة مثل : ألعاب القوى ،وكرة السلة ،والملاكمة ،والتجديف ،ومضمار الدراجات ،وكرة القدم ،والجمباز ،وكرة اليد ،والهوكي ،والجودو/ والكاراتيه ، ولمعرفة أحكامها

---

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦٦ ومغني المحتاج للشربيني ٣١٢/٤ ،وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٨ .

ننظر فما كان منها نافع في الحرب معين على الجهاد لا تترتب عليه مفسدة أكثر من نفعه صح مجانا وبعوض فقد قال الشافعية : ان كل نافع في الحرب يجوز أخذ العوض في المسابقة عليه (١) وكذلك ابن تيميه حيث قال : " ان المغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما يعين على الدين ". (٢)

وما كان منها ليس بنافع في الحرب فلا يجوز بعوض أو بغير عوض ، لأنه من اللهو الذى لا فائدة فيه ، بل ضرره أكثر من نفعه ،لأنه يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة ،ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس .

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣١١ .

(٢) الانصاف للمرداوى ٦/ ٩١ .

المبحث الثالث

المسابقات العلمية والمراهنة فيها وأحكام ذلك

ان من محاسن الدين الاسلامي - وكله محاسن - أن راعى أحوال بنيه فحثهم على كل ما فيه خيرهم وحذرهم من كل ما فيه فسادهم ، ولما كان سباق الخيل والابل والسهام يؤدي الى ترويض النفس والبدن ، وتعويد المسلم على الجهاد والاستعداد له فقد أباحه الشرع مجاناً وبعوض، وذلك ترغيباً في أن يلهو المسلم بكل ما فيه منفعة له في الدنيا والآخرة ،كما أباح الشرع الاسلامي أيضا بعض المسابقات الأخرى التي يستفيد منها المسلم في رياضة بدنه ،ولقد تقدم أن بعض الفقهاء قالوا : ان كل مسابقة نافعة في الجهاد، وتعدّ تمريناً يستفيد منه المسلم فهي جائزة بعوض وبدونه لأن كل ما يعين على اظهار الدين تصح المسابقة فيه بعوض . وكما أن الاسلام حثّ المسلم على العناية ببدنه وآلة حربه ليكون قوياً يهاب جانبه ، ويتمكن من الجهاد لاعلاء كلمة الله ،فانه أيضا اهتم بعقل المسلم وتفكيره فحثه على العلم والتَفكّر والتّدبّر فقال تعالى مبينا فضل أهل العلم على غيرهم ورفع درجاتهم ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١)

---

(١) سورة المجادلة الاية ١١ .

وجاء في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ."(١)

وهذه أحكام المراهنة في المسابقات العلمية :

أولا - الحنفية :

يرون أن المسابقات العلمية تصح بالعوض كالخيل والابل والسهام قال الحصكفي : "(و)كذا الحكم (في المتفقهة) فاذا شرط لمن معه الصواب صح ، وان شرطاه لكل على صاحبه لا ."(٢) وصوروا المسألة بأن يقول : ان ظهر الصواب معك فلك كذا ، أو ظهر معي فلا شيء لي

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ٢/٣١٠ ، ٣١١ . ورواه الترمذى في كتاب العلم ٥/٤٨ ، ٤٩ وقال لا نعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوه ، وليس عندى بمتصل .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٣ ، وانظر الفتاوى الهندية ٥/٣٢٤ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/٢٢٨ .

أو بالعكس . أما لو قالا : من ظهر معه الصواب منا فله على صاحبه كذا فلا يصح ،لأنه شرط من الجانبين وهو قمار الا اذا أدخلا محللا بينهما . بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة ،وجعلا للثالث جعلا ان ظهر معه الصواب ،وان كان مع أحدهما فلا شيء عليه .(١)

ثانيا - وأما المالكية والشافعية والحنابلة :

فلم أجد نصا صريحاً في المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم لا بالجواز ولا بالمنع ولكن ابن القيم نقل عنهم المنع ،وقال : ان القول بالجواز هو قول الحنفية وابن تيمية . وحكاه بن عبد البر عن الشافعي ، وهو أولى من الشباك ،والصراع ،والسباحة فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز.(٢)

وابن القيم يستدل بمراهنة أبي بكر الصديق للمشركين بعلم وإذن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأورد ما رواه الترمذى في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ الم . غلبت الروم . في أدنى الأرض ﴾(٣) قال : "غَلَبَتْ وغُلِبَتْ" كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس

---

(١) المرجع السابق حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٣، ٤٠٤ .
(٢) انظر الفروسية ص ٦٥ .
(٣) سورة الروم الايات ١ ، ٢ ، ٣ .

على الروم لانهم واياهم أهل أوثان ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب ،فذكروه لأبي بكر ،فذكره أبو بكر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال : أما انهم سيغلبون ،فذكره أبو بكر لهم ،فقالوا : اجعل بيننا وبينك أجلا ، فان ظهرنا كان لنا كذا وكذا ،وان ظهرتم كان لكم كذا وكذا ، فجعل أجل خمس سنين ، فلم يظهروا ،فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم - قال : ألا جعلته الى دون ، قال : أراه العشر ،قال : أبو سعيد : والبضع ما دون العشر، قال : ثم ظهرت الروم بعد . قال : فذلك قوله تعالى : * ألم غلبت الروم * الى قوله * يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء * .

قال سفيان : سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر.

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .(١)

ومن يستدل بهذا الحديث يدعي عدم نسخه ،وقد نقل ابن القيم:

" أن أهل العلم قد اختلفوا في احكام هذا الحديث ونسخه على قولين : فادعت طائفة نسخه بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الغرر والقمار قالوا : ففي الحديث دلالة على ذلك وهو قوله وذلك قبل تحريم

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الروم ٥/٣٤٣-٣٤٤ ، وانظر الفروسية لابن قيم الجوزية صفحة ٤ ،٥ .

الرهان . قالوا : ويدل على نسخه ما رواه احمد وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لا سَبَق الا في خف أوحافر أونصل "(١) والسَبَق بفتح السين والباء وهـو الحظ الذى وقع عليه الرهان . والى هذا ذهب أصحاب مالك ، والشافعي وأحمد .

وادعت طائفة أنه محكم غير منسوخ وأنه ليس مع مدعى نسخه حجّة يتعين المصير اليها . قالوا : والرهان لم يحرم جملة فان النبي - صلى الله عليه وسلم - راهن في تسبيق الخيل كما تقدم ، وانما الرهان المحرم الرهان على الباطل الذى لا منفعة فيه في الدين . وأما الرهان على ما فيه ظهور اعلام الاسلام وأدلته وبراهينه كما راهن عليه الصديق فهو من أحق الحق وهو أولى بالجواز من الرّهان على النضال . وسباق الخيل والابل أدنى من هذا في الدين وأقوى لأن الدين قام بالحجة والبرهان ، وبالسيف ، والقصد الأول اقامته بالحجة ، والسيف منفّذ . قالوا : واذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي ، والمسابقة بالخيل والابل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية ، واعداد القوة للجهاد ، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة الى العلم والحجة

---

(١) سبق تخريجه . صفحة ٧٨

الذى تفتح به القلوب ويعز الاسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى . والى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة ،وشيخ الاسلام ابن تيميه . قال أرباب هذا القول : والقمار المحرم هو أكل المال بالباطل فكيف يلحق به أكله بالحق ،قالوا : والصديق لم يقامر قَطّ في جاهلية ولا إسلام ، ولا أقر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قمار فضلا عن أن يأذن فيه ،وهذا تقرير قول الفريقين"[١].

وتميل النفس الى الأخذ بقول المجوزين للرهان في المسابقات العلمية لقيام الدّين بالحجة والبرهان ، وبالسيف والسنان[٢] وخصوصاً مع الكفار كما في مراهنة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ورجح هذا ابن القيم[٣] واختاره ابن مفلح في الفروع وقال : " فظاهره جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم"[٤] وهو اختيار حسن[٥].

---

(١) الفروسية لابن قيم الجوزية صفحة ٥ ، ٦٠.

(٢) انظر مقدمة المصدر السابق صفحة ٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٦٦.

(٤) الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ٤/ ٦٢، دار مصر للطباعة ٢٧ ش كامل صدقي الفجالة ، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م بمراجعة عبد الستار احمد فراج .

(٥) انظر الانصاف للمرداوى ٦/ ٩١.

أما ما يعطى من جوائز نقدية ومكافآت على المسابقات العلمية ، والتي تخصصها بعض الوزارات والمصالح الحكومية ، والمؤسسات الأهلية ، لمن يتفوق علميا ، أو في تأليف الكتب ، وكذلك المسابقات التي تجريها الاذاعة أو (التلفزيون) ، أو ما تقوم به المدارس من منافسات بين طلابها وطالباتها في المواد الفنية والعلمية وخاصة مسابقات تحفيظ القرآن الكريم والتفسير والحديث والفقه ونحوها من علوم الدين ، فهذا عمل صالح ومشرف يشجع عليه الاسلام ويدعو اليه ويرغب فيه كما رغب في احياء الارض الميتة وزراعتها بمنحها لمن يحييها ، ومنح المجاهد المسلم سلب القتيل الكافر ترغيبا له في الجهاد .

الفصل الرابع

المراهنة على المسابقات وآراء العلماء فيها

الفصل الرابع

المراهنة على المسابقات وآراء العلماء فيها

ويشتمل على المبحثين الاتيين :

المبحث الأول : تعريف المراهنة .

المبحث الثاني : أقوال أهل العلم في ذلك .

المبحث الأول

تعريف المراهنة

المراهنة والرهان : المخاطرة ،والمسابقة على الخيل .

وخيل الرهان التي يراهن على سباقها بمال أو غيره - تقول - تراهن القوم : اذا أخرج كل واحد منهم رهناً ليفوز به السابق بالجميع اذا غلب. (١)

وقد اتفق العلماء على جواز الرهان في المسابقة بالخيل والابل والسهام في الجملة ، وان اختلفوا في كيفية الجواز وتفصيله .

والفقهاء يعبّرون عن المراهنة بقولهم : اذا أخرج كل منهما سبقاً أو يقولون : اذا أخرج كل منهما جعلاً ونحوها .

والحال أن المال المخرج يمكن أن يكون من السلطان أو غيره ، أو من أحد المتسابقين وهذا مما لا خلاف فيه .

ولكن اذا أخرج كل منهما سَبَقاً وهو المراهنة ،فان ذلك لا يجوز الا بمحلل عند الجمهور . وهو شخص ثالث غيرهما يَغْنَم ان سَبق ،/ ولا يغرم ان سبق وذلك أنهم يرون أن المال اذا كان مشروطا من الجانبين

----

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزابادى صفحة ١٥٥١ ،المعجم الوسيط ٣٧٨/١ قام باخراج هذه الطبعة د/ ابراهيم أنيس ،د/ عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ،محمد خلف ،دار الفكر - بيروت لبنان .

فانه قمار ،والقمار حرام الا أن يكون بينهما محلل .

ومن الفقهاء من لا يقول بالمحلل ،ويرى أن العقد بدونه حلال وأن المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة .

*

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم في ذلك

وهذه أقوال الفريقين :

أولا - الجمهور :

١ - الحنفية :

جاء في كتاب السير الكبير : " . . . . وأما اذا كان المال مشروطاً من الجانبين فهذا القمار بعينه ،والقمار حرام الا أن يكون بينهما محلل ، وصورة المحلل أن يكون معهما ثالث ،والشرط أن الثالث اذا سبقهما أخذ منهما ، وان سبقاه لم يعطهما شيئا ،فهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه فهذا جائز ".(١)

---

(١) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ،املاء محمد ابن احمد السرخسي ١ / ٨٥ .

وقال الكاساني : " ولو قال أحدهما لصاحبه ان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء عليك فهو جائز لأن الخطر[١] اذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار ، فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه ، وذلك مشروع كالتنفيل[٢] من الامام ، وبل أولى ،لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل ،والامام يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة ،وهو الغنيمة ،فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى ، وكذلك اذا كان الخطر من الجانبين ولكن أدخلا محللا بأن كانوا ثلاثة لكن الخطر من الاثنين منهم ،ولا خطر من الثالث بل إن سبق أخذ الخطر وان لم يسبق لا يغرم شيئا ،فهذا مما لا بأس به أيضا . وكذلك ما يفعله السلاطين وهو أن يقول لرجلين من سبق منكما فله كذا فهو جائز."[٣]

٢ - المالكية:

ذكر القرطبي أن " الأسباق ثلاثة : سَبَق يعطيه الوالى أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً فيجعل للسابق شيئا معلوما ، فمن سبق أخذه .

---

(١) الخطر "بالتحريك : السبَق يتراهن عليه "القاموس المحيط للفيروزابادى ص٤٩٤ مادة (خطر) .

(٢) من النفل "والنفل محركة : الغنيمة والهبة " المصدر السابق ص ٣٧٤ مادة (نفل) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٦/٦ .

وسَبَق يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه فان سبقه صاحبه أخذه ، وان سبق هو صاحبه أخذه ،وحسن أن يمضيه في الوجه الذى أخرجه له ،ولا يرجع الى ماله ،وهذا مما لا خلاف فيه . والسَبَق الثالث اختلف فيه ، وهو أن يخرج كل واحد منهما شيئا مثل ما يخرج صاحبه فأيهما سبق أحرز سبقه وسبق صاحبه وهذا الوجه لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللاً لا يأمنان أن يسبقهما فان سبق المحلل أحرز السبقين جميعا وأخذهما وحده ،وان سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا شيء عليه، وان سبق الثاني منهما الثالث كان كمن لم يسبق واحد منهما . واتفق العلماء على أنه إن لم يكن بينهما محلل واشترط كل واحد من المتسابقين أنه إن سبق أخذ سبَقه وسَبَق صاحبه أنه قمار ولا يجوز . وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ،ومن أدخله وهو يأمن أن يسبق فهو قمار ".(١)

---

(١) سنن أبي داود ،كتاب الجهاد ،باب المحلل ٢/ ٣١، ٣٢ ، قال أبو داود : " رواه معمر و شعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا ".
وروى الحديث أيضا ابن ماجه في سننه كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان ٢/ ٩٦٠ .

===

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال : " ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل ، فان سبق أخذ السبَق وان سُبِق لم يكن عليه شيء ". (١)

=== ورواه أحمد في مسنده ٢/ ٥٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٠ ، والحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري في المستدرك على الصحيحين في الحديث كتاب الجهاد ٢/ ١١٤ ، دار الفكر بيروت لبنان (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) .
قال الطبراني في الصغير : تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد .
وقال احمد بن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير : " رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهري ، ورواه ابو داود وباقي من ذكر قبل من طريق سفيان ابن حسين عن الزهري ، وسفيان هذا ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود ، قال : وهذا أصح عندنا ، وقال ابو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى ".
تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير لاحمد بن علي العسقلاني ٤/ ١٦٣ .

(١) موطأ الامام مالك بشرح الزرقاني تاليف ابي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ٣/ ٣٤٥ تحقيق ومراجعة ابراهيم عطوة عوض (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) .

... واختلف في ذلك قول مالك ،فقال مرة لا يجب المحلل في الخيل ،ولا نأخذ فيه بقول سعيد ، ثم قال : لا يجوز الا بالمحلل ، وهو الأجود من قوله ."(١)

قال الخرشي : " والمعنى أنه اذا أخرج كل منهما جعلا من عنده متساويين أو متفاوتين على أن من سبق منهما يأخذ جميع السبقين فان ذلك لا يجوز بلاخلاف اذا لم يكن معهما غيرهما ،للقاعدة التي ذكرها القرافي وهي : منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد ، ولذلك منعنا الاجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها ، اذ حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له ، والسابق له أجر التسبب الى الجهاد فلا يأخذ الجعل ،وأما لو كان معهما غيرهما ولم يخرج شيئا على أنه ان سبق أخذ جميع الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره ، فأجازه ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال عياض(٢) مشهور قول

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٧/٩، ١٤٨.
وانظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر القرطبي ٤٩٠/١.

(٢) عياض : القاضي " عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ،أبو الفضل : عالم المغرب وامام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولي قضاء سبته ،ومولده فيها ، ثم قضاء غرناطة . وتوفي بمراكش مسموما ،
===

مالك منعه ، لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبْقه ، ووجه مقابلـــه أنهما مع المحلل صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر ،ومَحَل الخـلاف اذا كان الثالث يمكن سبْقه في الجرى والرمى لقوة فرسه ووفور ساعده ، أما ان أمن سبْقه منع اتفاقا وسمى محللا : لأنهما كأنهما تحللا به وجه الحرمة على زعمهم ."(١)

٣ - الشافعيــة :

قال الامام الشافعي: " والأسباق ثلاثة : سبق يعطيــه الوالى أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعا به ،وذلك مثل أن يسبّق بين الخيل من غاية الى غاية ،فيجعل للسابق شيئا معلوما ،وان شاء جعل للمصلى(٢) والثالث والرابع والذى يليه بقدر [ما أرى](٣) فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم ،وكان مأجورا عليه أن يؤدى

=== قيل سَمّه يهودى . من تصانيفه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى مطبوع " و" والغنية مخطوط " في ذكر مشيخته ،و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الامام مالك مطبوع ." وغيرها من المصنفات . انظر الأعلام للزركلي ٥/٩٩ .

(١) الخرشي ٣/١٥٥، ١٥٦ .

(٢) راجع المطلب الثالث من الفصل الثالث في هذا الباب.

(٣) (هكذا) ولعلها ما يرى أو ما رأى .

فيه ، وحلالاً لمن أخذه . وهذا وجه ليست فيه عله. والثاني : يجمع وجهين : وذلك أن يكون الرجلان يريدان يستبقان بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبِّق صاحبه ،ويريدان أن يخرجا سَبَقين من عندهما وهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللاً ،والمحلل فارس أو أكثر من فارس ولا يجوز المحلل حتى يكون كفوءا للفارسين لا يأمنان أن يسبقهما ، فاذا كان بينهما محلل أو اكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة أو أكثر أو أقل ،ويتواضعانها على يدى من يثقان به أو يضمنانها ،ويجرى بينهما المحلل فان سبقهما المحلل كان ما أخرجا جميعا له ،وان سَبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه ، وان أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئا ."(١)

وبعد أن ذكر الرملي أنه اذا شرط كل واحد منهما على الآخر مالا ان سبقه فهو قمار لا يصح الا بمحلل ،للخبر المذكور عن سعيد بن المسيب ، بعد أن ذكر هذا بين الصور الممكنة والتي بموجبها يحصل أحد الثلاثة -المتسابقين والمحلل - على المال فقال : " فان سبقهما [اى المحلل] أخذ المالين سواءً جاءا معاً أم مرتباً وان سبقاه وجاءا

---

(١) الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤.

معه أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد وان جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا الذى جاء معه لنفسه لأنه لم يسبق ومال المتأخر للمحلل والذى معه لأنهما سبقاه ،وقيل للمحلل فقط بناء على أنه محلل لنفسه والأصح أنه محلل لنفسه ولغيره، وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر أو سبقاه وجاءا مرتبين أوسبق أحدهما وجاء مع المتأخر ، فمال الآخر للأول في الأصح لسبقه لهما فعلم ... حكم جميع الصور الثمانية التي ذكرها الأصحاب وهي : أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسطهما أو يصاحب أولهما أو ثانيهما أو يأتي الثلاثة معا ."(١)

٤ - الحنابلة :

يشترطون المحلل اذا كان المال المخرج من المتسابقين سواء كان هذا المال متساويا أو متفاوتا ،لأن المحلل يخرج العقد عن شبه القمار . لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم ويستدلون بخبر سعيد بن المسيب .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ٨/١٦٨.

قال البهوتي : "...وان أخرجا أى المتسابقان لم يجز ،وكان قمارا ،لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم ،وسواء كان ما أخرجاه متساويا أو متفاوتا ،مثل ان أخرج أحدهما عشرة ،وأخرج الآخر خمسة الا بمحلل لا يخرج شيئاً لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار ."(١) ... فجعله قماراً إذا أمن السبق . لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم ،واذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارا ، لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك ويكفي محلل واحد ، ولا تجوز الزيادة عليه لدفع الحاجة به ".(٢)

وكذلك الظاهرية يشترطون المحلل اذا أراد كل واحد منهما أن يخرج مالا يأخذه السابق منهما .

قال ابن حزم : " فان أراد أن يخرج كل واحد منهما مالاً يكون للسابق منهما لم يحل ذلك أصلاً الا في الخيل فقط ،ثم لا يجوز

----

(١) سبق تخريجه .
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٠ ، ٥١ وانظر المغني ١١/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

ذلك في الخيل أيضاً الا أن يدخلا معهما فارسا على فرس يمكن أن يسبقهما ويمكن أن لا يسبقهما ،ولا يخرج هذا الفارس مالاً أصلا ، فأى المخرجين للمال سبَق أمسك مال نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالا ،وان سبقهما الفارس الذى أدخلا وهو يسمى المحلل أخذ المالين جميعا ،فان سُبِق فلا شيء عليه ،وما عدا هذا فحرام." (١)

والذين يشترطون المحلل اذا كان المال من المتسابقين يرون أنه يشترط للمحلل شروط:(٢)

١ - أن يكون فرسه كفوءا لفرسيهما .

٢ - وأن يكون فرسه معينا عند العقد كفرسيهما .

٣ - وأن لا يخرج مالا .

٤ - أن يأخذ ان سَبَق ولا يغرم ان سُبِق .

---

(١) المحلى لابن حزم ٧/٣٥٤.

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٤ ونهاية المحتاج ٨/١٦٨ والمجموع تكملة المطيعي ١٥/١٥٢ ،١٥٣. وكشاف القناع للبهوتي ٤/٥١.

ثانيا - أقوال المانعين للمحلل وأدلتهم :

تبين مما سبق أن الجمهور يشترطون إدخال المحلل بين المتسابقين اذا كان المال المخرج منهما وأن هذا المحلل يغنم ان سَبَق ولا يغرم ان سُبق ، وذلك ليخرج العقد عن شبه القمار ، على أن يكون فرسه يكافيء فرسيهما ورميه رميهما وأن دليلهم على ذلك ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ،ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار."

وقد تبينت درجة هذا الحديث عند تخريجه .

هذا فيما يتعلق بمن يشترطون المحلل . ولكن من الفقهاء من لا يشترط المحلل ويرى أن العقد بدونه صحيح ،وأن محلل السباق لا أصل له في الشريعة . وهذه أقوالهم :

ابن تيميه :

ذكرضمن الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء على أشياء وهي باطلة حديث محلل السباق . قال : " حديث محلل السباق اذاأدخل فرساً بين فرسين فان هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله ؛ هكذا

رواه الثقات من أصحاب الزهري [(١)] عن الزهري ، عن سعيد ، وغلط سفيان بن حسين [(٢)] فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا ، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم . وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري وأنه لا يحتج بما ينفرد به ، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة ، ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته بمحلل السباق ، وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره ، أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللا ، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارا ، ثم منهم من قال : بالمحلل يخرج عن شبه القمار ، وليس الأمر كما قالوه ، بل بالمحلل من المخاطره . وفي المحلل ظلم لأنه اذا سَبَق أخذ ، واذا سُبِق لم يعط . وغيره اذا سُبِق أعطى فدخول المحلل ظلم لا تأتى

----

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، أحد الأئمة الأعلام ، عالم الحجاز والشام ، تابعي مشهور من أهل المدينة وهو أول من دون الحديث توفي في رمضان سنة ١٢٤هـ .
انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين ابن أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان ٤/١٧٧ ، ١٧٨ .
تحقيق د/ احسان عباس طبعة دار الثقافة - بيروت - لبنان .
وانظر الأعلام للزركلي ٧/٩٧ .

(٢) سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد الواسطي روى عن أياس بن معاوية وحميد الطويل والزهري وحديثه عن الزهري ليس بذاك انما سمع عنه بالموسم ، وقال النسائي ليس به بأس الا في الزهري ، تهذيب التهذيب ٤/١٠٧ ، ١٠٨ .

به الشريعة ."(١)

وقد انتصر ابن القيم لهذا القول ،وخصص جزءًا كبيرا من كتابه "الفروسية" للاستدلال على جواز الرهان في الخيل بدون محلل ،وابطال أدلة القائلين به .

يمكن تلخيصه في النقاط التالية :

١ - ان ما استدل به الجمهور من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدخل فرسا بين فرسين ... الحديث " ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف على سعيد بن المسيب .

٢ - نقل ابن القيم عن ابن تيميه أنه قال : ما علمت في الصحابة من اشترط المحلل وانما هو معروف عن سعيد بن المسيب وعنه تلقاه الناس ،ولهذا قال مالك : لا نأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل ولا يجب المحلل . والذى مشّى هذا القول هيبة قائله ، وهيبة اباحة القمار ، وظنوا أن هذا مُخرِج للعقد عن كونه قمارا فاجتمع عظمة سعيد عند الأئمة ،وعظمة القمار وقبحه ولم يكن بُدّ من اباحة السَبَق كما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنع نص من الإخراج

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه ١٨/ ٦٣ ، ٦٤ .

منهما . وقد قال عالم الاسلام في وقته : ان العقد بدونه قمار فهذا الذى مشّى هذا القول والله أعلم.

٣ - أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أطلق جواز أخذ السّبَق في الخف والحافر والنصل في قوله-صلى الله عليه وسلم- : " لا سَبَق الا في نصل أو خف أوحافر " ولم يقيده بمحلل فلو كان المحلل شرطا لكان ذكره أهم من ذكر مَحالّ السباق إن كان بدونه حراما وهو قمار عند المشترطين فكيف يطلق رسول الله-صلى الله عليه وسلم- جواز أخذ السّبَق في هذه الأمور ويكون أغلب صوره مشروطا بالمحلل وأكل المال بدونه حرام ،ولا ثبت بنص ،ولا ايماء ،ولا تنبيه ، ولا بنقل عنه ،ولا عن أصحابه مدة رهنهم ولا في قضية واحدة .

٤ - جاء في مسند أحمد عن أنس رضي الله عنه أنه سئل أكنتم تراهنون على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . لقد راهن على فرس يقال له " سبحه " فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه "(١) وهو حديث جيد الاسناد ، والمراهنة مفاعلة وهي لا تكون الا من الطرفين هذا أصلها والغالب عليها.

---

(١) مسند أحمد ١٦٠/٣

٥ - أن حكمة الشرع في ادخاله السبق في الخف والحافر والنصل ومنعه فيما عداها أنها متضمنة لما يحبه الله ورسوله ، ويقصد منها التدرب والتمرن المعين على الجهاد وليس المقصود منها أكل المال كما يقصده في البيع والاجارة والجعالة ، وأيضا فالشرع مبناه على العدل ، والمتسابقان لا مصلحة لهما في الدخيل البتة بل فيه ظلم لهما لأنه يأخذ مالهما ان سَبَق ولا يأخذان منه شيئا ان سُبِق ، أما اذا لم يدخلاه فانه أيهما سَبَق صاحبه أخذ ماله ، وان لم يسبق أحدهما الاخر أخذ كل منهما ماله لأن الغالب يأخذ بعمله والمغلوب يغرم لأنه بذل المال لمن يغلب .

٦ - أن المسلمين كلهم لا يرون المحلل في عقد السباق حسنا ، بل كثير منهم تنكره فطرهم وقلوبهم ، ويرونه غير حسن فلو كان عند الله حسنا وهو من تمام العدل الذى فطر الله القلوب على استحسانه لرأوه كلهم حسنا ، وشهدت به فطرهم ، وشهدت بقبح العقد اذا خلا عنه .

٧ - ان اخراج العوض من المتراهنين لو كان حراما وهو قمار . لما حلّ بالمحلل فان هذا المحلل لا يُحلّ السَّبَق الذى حرمه الله ورسوله . ولا تزول المفسدة التي في اخراجها بدخوله أيضا . اذ المعنى الذى جعلتموه قمارا اذا اشتركا في الاخراج هو بعينه قائم مع دخول المحلل فكيف يكون العقد قمارا في احدى الصورتين . وحلالا في الاخرى مع قيام المعنى بعينه ولا تذكرون فرقا الا كان الفرق مقتضيا لأن يكون العقد بدونه أقل خطرا وأقرب الى الصحة (١)

---

(١) انظر الفروسية لابن قيم الجوزية ص ٢٠ ومابعدها .

وبعد فهذه نقاط يسيرة من جملة ما ذكره ابن القيم من مذاهب الفريقين في هذه المسألة حيث ذكر حجج كل والرّد عليها في كلام طويل وجيد استولى على جزء كبير من كتابه الفروسية ، يحسن بمن يطلب الزيادة والافادة في هذه المسألة أن يرجع اليه . وكلام ابن القيم يفهم منه انتصاره لما ذهب اليه شيخه ابن تيميه من جواز الرهان في الخيل والابل والسهام بدون محلل .

وقد رد السبكي من الشافعية على ابن تيميه في منعه لمحلل السباق اذا كان الرهان منهما ،ولم يذكر شيئا في باب المسابقة والمناضلة من أحكامها سوى الرّد على ابن تيميه الذى أسوقه بنصه قال: " السبق في الخيل والرمي اذا كان منهما لم يحل الا بمحلل ، هذا المعروف في المذاهب الأربعة وغيرهم وتبع بعضهم ابن تيمية فقال يحل بلا محلل واستند الى تضعيف حديث سفيان بن حسين بعد تصحيحه له . ونحن نقول حديث سفيان بن حسين جيد ولو لم يثبت لا يضر ، لأنّ التحريم مستند الى أنه قمار ،فإن نوزِع في أنه قمار فنحن نقول إن الأصل في الأموال التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم : " ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم "(١) فمن ادعى تحليل شيء منها فهو

---

(١) الحديث أخرجه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

===

المطالب بالدليل . وهذا عمدة جيدة في هذا البحث وما أشبهه في كل من ادعى حِلَّ مال ،وما خرج من هذا الحديث بدليل فهو مخصوص ويبقى فيما عداه على مقتضى العموم لا ينفع في دفع هذا قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ (١) لأن هذا ليس ببيع ، ولا تقرير أن الأصل في المعاوضات الاباحة ، بل هذا أصل في تحريم كل مال حتى يتحقق سبب يدل على اباحته أو اباحة الاعتياض فيه ،ومهما شككنا فالمطلوب بالدليل مدعي الاباحة لا مدعى التحريم والله أعلم" (٢)

=== " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : ياأيها الناس ،أى يوم هذا ،قالوا : يوم حرام. قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام. قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،في بلدكم هذا . فأعادها مرارا . ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس -رضي الله عنهما - فوالذى نفسي بيده انها لوصيته الى أمته فيبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ".
صحيح البخارى ،كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ، ٥٧٣/٣
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة ، تغليظ تحريم الدماء والاعراض والأموال ١١/١٦٩ ، ١٧٠ .

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) فتاوى السبكي تاليف الامام ابي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ٢/٤٢١ ، ٤٢٢ (دار المعرفة -بيروت - لبنان) .

ولعل المتأمل لأقوال الفريقين يرى أن دخول المحلل بين المتسابقين فيه ظلم لهما ، اذ يأخذ مالهما ان سبق ،ولا يأخذان منه شيئا ، ولا مصلحة لهما في دخوله ولو كان دخوله شرطا في صحة السباق لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق ، كما يقول ابن القيم.

ثم كيف يطلق الشرع جواز أخذ السَبَق في هذه الأمور ، ولا يثبت بنص ،ولا ايماء ،ولا تنبيه ،ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه مدة رهانهم دخول المحلل ولا في قضية واحدة.(١)

وقد رأينا كيف أن حديث محلل السباق قد حكم عليه أهل الحديث أن أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب ،كما أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - لما سئل عن المراهنة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نعم ولقد راهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يذكر أنس - رضي الله عنه - محللا ،ولو كان شرطا في صحة المراهنة لذكره أنس - رضي الله عنه - .

أما الرد على السبكي ،فمن وجوه :

<u>أولا :</u> يرد على قوله المراهنة لا تصح الا بمحلل وذلك في المذاهب

---

(١) الفروسية لابن القيم ص ٢١.

الأربعة فهذا لا يضر لأن القائلين بهذا ليس معهم دليل من كتاب ولا سنة على هذا يمكن الأخذ به ،وانفراد بعض الأئمة عن الجمهور في بعض المسائل سائغ ومعروف ولا يمكن انكاره . فهل يجب ترك كل ما انفرد به بعض الأئمة عن الجمهور حتى ولو كان الصواب والدليل مع المنفرد ؟ واذا لم يكن الأمر كذلك فكيف ينكر منكر على من انفرد في هذه المسألة . ومعه من الأدلة ما يدعم ما ذهب اليه وليس مع معارضيه ما يكفي لابطاله؟ (١)

ثانيا : أن السبكي يقول : أن الأصل في الأموال التحريم ، مستدلا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم " وهذا غاية ما اعتمد عليه .

ويرد عليه بأن جواز المسابقة مما خص من باب القمار ومن باب تعذيب البهائم للحاجة للتأديب والتدريب (٢) وذلك

---

(١) انظر المرجع السابق ص٦

(٢) انظر التاج من الاكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٣٩٠ .

بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا سبق الا في خف أونصل أوحافر"
وقد راهن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقر أصحابه على المراهنة
فالمراهنة مستثناة من ثلاث قواعد . القمار ، وتعذيب الحيوان لغير
مأكله ، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد .(١)

ثالثا : وأما قوله : ... ولا ينفع في دفع هذا قوله تعالى * وأحل
الله البيع * لأن هذا ليس ببيع ، ولا تقرير أن الاصل في المعاوضات
الاباحة . فلم يقل أحد من المعارضين بذلك - فيما أعلم - واذا كان
هذا من باب الجدل فحل أخذ العوض ثابت شرعا كما سبق بيانه
والله أعلم.

---

(١) انظر الخرشي ٣/١٥٤ .

الباب الثاني

أحكام الرمي

ويشتمل هذا الباب على تمهيد ثلاثة فصول :

التمهيد : في ذكر بعض من رماة الصحابة ومكانتهم.

الفصل الأول : تعريف الرمي ، وأنواعه ، وشروطه .

الفصل الثاني : حكم العوض في الرمي ، والحكمة منه ، وأقوال العلماء فيه.

الفصل الثالث : الكلام على آلات الرمي ، والأهداف التي ترمى اليها وأحكامها .

تمهيد في ذكر بعض من رماة الصحابة ومكانتهم :

إن المتأمل في سنّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي حثّه المسلمين على التدريب على الرمي ينكشف له حرصه عليه الصلاة والسلام على رفع مستوى كفاءتهم في الرمي الى أقصى حدّ ، يدل على ذلك الأحاديث الكثيرة في هذا الباب، والتي سبق ايراد بعض منها ، كما أن الذى يجيد الرماية في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشار اليه بالبنان ويرفع ذكره بين الناس.(١)

فسعد بن أبي وقاص(٢) رضي الله عنه - كان يرمى بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة (أحد) وكان من أرمى الناس ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع له أبويه ويقول : " ارم فداك أبي وأمي " كما جاء في البخارى.(٣)

---

(١) انظر العسكرية الاسلامية ونهضتنا الحضارية تأليف اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ صفحة ٢٠٣ ادارة الصحافة والنشر بمكة المكرمة.

(٢) سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهرى ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . مات في قصره سنة (٥٥) بالعقيق (على عشرة أميال من المدينة) وحمل اليها . انظر الاصابة ٢ / ٣٠ ، ٣١ والاعلام ٣ / ٨٧ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى كتاب الجهاد باب المجن ومن يترّس بترس صاحبه ٦ / ٩٣ ، ٩٤ .

ومن أشهر الرماة أيضا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو طلحة [١] - رضي الله عنه - فقد جاء في البخارى أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان أبو طلحة يتترّس مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بترس [٢] واحد ، وكان أبو طلحة حسَن الرمي ، فكان اذا رمى يشرف النبي - صلى الله عليه وسلم - فينظر الى موضع نباه ". [٣]

وكان من مهرة الرماة يوم (أحد) سهل بن حنيف [٤] - رضي الله عنه - الذى بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - على الموت ، وجعل ينضح عنه النبل ، حتى كشف الناس ، فكان عليه الصلاة والسلام يقول

---

(١) أبو طلحة : زيد بن سهل النجارى الانصارى صحابي من الشجعان الرماه المعدودين في الجاهلية والاسلام ، وكان جهير الصوت شهد بدرا وأحدا والعقبة توفى سنة (٣٤)هـ .
انظر الاصابة ١/٥٤٩ ، وانظر الاعلام للزركلي ٣/٥٨ .

(٢) التروس : جلود تلبس ليتقى بها الرمي وهي بمنزلة الدروع .
انظر كتاب السلاح لابي عبيد القاسم بن سلام صفحة ٣٠ .

(٣) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الجهاد باب المجن ومن يترّس بترس صاحبه ٦/٩٣ .

(٤) سهل بن حنيف بن واهب الانصارى الأوسي صحابي من السابقين شهد بدراً وثبت يوم أحد ، استخلفه علي على البصرة بعد وقعة الجمل ثم شهد معه صفين وتوفى بالكوفة سنة (٣٨)هـ.
انظر الاصابة ٢/٨٦ ، والاعلام ٣/١٤٢ .

لأصحابه : " نبلوا سهلا فانه سهل ".(١)

ومن أشهر الرماة من الصحابة . رضي الله عنهم ـ عقبة بن عامر الجهني " وقد قيل انه ما رمى إلى أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ".(٢)

وقد شوهد كثير من الأئمة وكبار العلماء يمارسون الرمي بعد أن بلغوا الشيخوخة المتقدمة ، ومنهم : الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ، فاذا سئلوا عن سبب هذه الممارسة أو لمحوا استغراب الناس مما يفعلون ، أجابوا المتسائلين والمستغربين بقوله صلى الله عليه وسلم " من عَلم الرمي فتركه فليس منا ".(٣)

---

(١) انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ٨٦ ، وانظر العسكرية العربية والاسلامية للواء الركن محمود شيت خطاب صفحة ١٤٨ ، ١٤٩ ، موسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) المغني لابن قدامة ١١/ ١٤٠ . عقبة بن عامر بن عيسى الجهني الصحابي المشهور ولد في مصر سنة ٤٤هـ وعزل عنها سنة ٤٧هـ ، وكان شجاعا راميا فقيها ت ٥٨ هـ . انظر الاصابة ٢/ ٤٨٢ ، والاعلام ٤/ ٢٤٠ .

(٣) انظر العسكرية العربية والاسلامية لمحمود شيت خطاب صفحة ١٤٧ ، والحديث سبق تخريجه في صفحة قريبا من صحيح مسلم .

الفصل الأول

تعريف الرمي، وأنواعه، وشروطه

الفصل الأول

تعريف الرمي، وأنواعه، وشروطه

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريفه لغة وشرعا .

المبحث الثاني: وفيه مطلبين : (١) نعوت السهام .
(٢) أنواع الرمي .

المبحث الثالث: شروطه .

المبحث الأول

تعريف الرمي لغة وشرعا

المبحـــث الأول

تعريـف الرمـي لغـة وشـرعـا

تعريف الرمـي لغـة :

الرمي في اللغة : الالقاء ، تقول : رمى المشيء من يديه يرميه رميا : ألقـــــــــــاه ، و" رماه عن القوس بالعِرماه وبالمرامي رميةً صائبة ، ورَمَياتٍ صوائب ، وهو جيّـد الرمي والرماية . ورَمَوَتِ البيد يـده. وهـو من رُماة الحَدَق . وهو رجل رمَّـاء . وتراموه وارتموه . وخرجوا يرتَمـــون ويترامون في الغرض (١) ." (٢)

والرمي والمناضلة تأتي بمعنى واحد .

جـاء فـي لسـان العـرب : " ناضله مناضلة ونضـالا ونيْضـالا باراه في الرمـي .

---

(١) الغرض : الهدف . انظر النهاية في غريب الحديث والأثـــر لابن الأثير ٣/٣٦١ .

(٢) انظرأساس البلاغة للزمخشرى صفحة ١٧٩ . دار المعرفة . لبنان بيروت .

وتهذيب اللغة ١٥/٢٧٦ للأزهرى .

ولسان العرب لابن منظـور ٩/٤٣٥ ومابعدها .

والقامـوس المحيط للفيروزابادى صفحة ١٦٦٤ .

والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١/٢٨٥ لأحمد بن محمد ابن على المقرى الفيتمي ت(٧٧٠)هـ ومختار الصحاح ص ٢٥٨ .

قال الشاعر :

لا عهد لي بِنَيْضال　　　أصبحت كالشَّنِّ (١) البال (٢) .

ونضلته أنضله نَضْلاً سبقته في الرِّماء ، وناضلت فلاناً فنضلته اذا غلبته .

قال الليث : نضل فلان فلانا اذا نضله في مراماة فغلبه ، وخرج القوم ينتضلون اذا استبقوا في رمي الأغراض ." (٣)

تعريف الرمي شرعا :

مضى أن الرمي من معانيه المناضلة ، وقد عرفها ابن قدامة بأنها : " المسابقة في الرمي بالسهام ، والمناضلة مصدر ناضلته نضالا

------------------- -----

(١) الشن : مفرد جمعها : شنان ؛ وهي الأسقية الخلقة ، وهي أشد تبريدا للماء من الجدد .
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٠٦/٥ .

(٢) لم أعثر على قائله .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٨٩/١٤ ،
وانظر تهذيب اللغة للأزهري ٣٩/١٢ ،
وانظر أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٦١ ، والقاموس المحيط للفيروزابادي ص ١٣٧٣ .

ومناضلة وسُمّي الرمى نضالا ،لأن السهم التام يسمى نضلاً فالرمي به عمل بالنضل ، فسمى نضالا ومناضلة مثل : قاتلته قتالا ومقاتلة وجادلته جدالاً ومجادلة."(١) والرمي له أحكام مستقلة عن المسابقات الاخرى وقد أفرده بعض الفقهاء وقد سرت على منوالهم.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١١/١٣٩ ،وانظر كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٧ ،
وانظر شرح منتهى الارادات للبهوتي ٢/٣٨٤ ،
وانظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١١ .

المبحث الثاني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نعوت السهام اذا رمي بها .

المطلب الثاني : أنواع الرمي .

المطلب الأول
نعوت السهام اذا رمى بها .

والغرض من ذكر هذه النعوت أن الحاجة تدعو لمعرفتها لورود هذه النعوت أثناء الكلام عن أحكام الرمي .

نعوت السهام الصائبة :

من السهام الخارق والخاسق - وهو المقرطِس ، يقال : خرَق وخسَق . وخزقه السهم أصابه ،والخسق ما يثبت ، والخزق ما ينفذ .

والحابى : الذى يزحف الى الهدف ،والمرتدع الذى أصاب عوده الهدف .

والدّابر : الذى يخرج من الهدف .

والمارق : هو السهم الخارج من الرميّة وبذلك سميت الخوارج مارقه . وقيل المروق : أن ينفذ الرميّه فيخرج طرفه من الجانب الآخر وسائره في جوفها .

نعوت السهام الخاطئة :

ومن السهام المُغَطْفِطْ - الذى يضطرب اذا رمي به .

والحابض : الذى يقع بين يدى الرامي .

والقاحز والصائب : الذى يعدل عن الهدف يمينا وشمالا .

والمُعَضِّل : الذى يتلوى في الرمي .

والزالح : الذى يمضي على وجه الأرض ولا يقصد الرميّه

وفي المثل : " لا خير في سهم زالح ".

والخَطِل : الذى يمضي يمينا وشمالا يعدل عن الهدف كالقاحز والصائف .

والشّاخِص : الذى يعلو الهدف ،ومنه شخوص البصر عند الموت .(١)

---

(١) انظر المخصص لأبي الحسن على بن اسماعيل النحوى اللغوى الاندلسي المعروف بابن سيده ٢/ السفر السادس/ ٦٣، ٦٤ طبعة دار الفكر ،وانظر فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي (صفحة ١٣٥) مطبوع بمطبعة المدارس الملكية الكائنة بسراى درب الجماميز من القاهرة المحروسة .

وانظر كتاب السلاح لأبي عبيد القاسم بن سلام صفحة ٢٧ ، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن ،الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) موسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

المطلب الثاني

أنـــواع الرمـــي

ذكر الفقهاء أن للرمي أنواعاً باعتبار اشتراط المتناضلين ،وأنواعه ثلاثة هي :

أولاً : المبادرة : تعريفها : هي أن يعقد على اصابة عدد من الرشق وأن من بدر منهما الى ذلك مع تساويهما في الرمي كان ناضلا . (١)

" صورتها : أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة ، فيكون الرشق (٢) ثلاثين سهماً، والاصابة المشروطة منها عشرة ،فأيهما بدر الى إصابتها من أقل العددين فقد نضل ،وسقط رمي الرشـــق ، وإن تكافئا في الإصابة من عدد متساوٍ سقط رمي الثاني، وليس منهمـــا ناضل . وبيانه أن يصيب أحدهما عشرة من عشرين وقد رماها الثانـــي فنقص منها ، ولا يرميان بقيّة الرشق لحصول النضل ، فلو أصـــاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم يكن منهما ناضل ولا منضول وسقط رمي الباقي من الرشق ، لأنّ زيادة الاصابة فيه غير مفيدة لنضل . (٣)

---

(١) المهذب للشيرازى مع المجموع ١٥/ ١٧٥.

(٢) الرشق : " مصدر رشقه يرشقه رشقا اذا رماه بالسهام ". النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٢/ ٢٢٥.

(٣) المجموع التكملة الثانيه للمطيعي ١٥/ ١٧٨.

وجاء في مغني المحتاج عن المبادرة : " ... وهي أن يبـــدر - أى يسبق - أحد المتناضلين باصابة العدد المشروط، مع استوائهما فـي العدد، والرمي كخمسة من عشرين ، فمن أصابه ناضل لمن أصاب أربعـــة من عشرين، فيستحق المال المشروط في العقد . وان أصاب كل منهمـا خمسة فلا ناضل منهما ."(١)

ثانيا : المحاطّه بتشديد الطاء :

"(وهي أن تقابل إصابتهما) من عدد معلوم. كأن يقول كل منهمـــا نرمي عشرين مثلا ، (ويطرح المشترك) أى ما اشتركا فيه من الاصابات (فمن زاد) فيها (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للاخر، فيستحق المال المشروط في العقد".(٢)

وتسمى مفاضلة . جاء في كشاف القناع : " فالمفاضلة أن يقولا : أينـا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاث إصابات ونحوه من عشرين رميه فقـد سبق . فأيهما فضل صاحبه بذلك فهو السابق، لوجود الشرط وتسمـى المفاضلة محاطّه ؛ لأن ما تســـاويا فيه من الإصابـــــة

---

(١) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٤/٣١٥ ، وانظر المغني لابن قدامة ١١/١٤١ ، ١٤٢ وانظر كشاف القناع للبهـوتي ٤/٥٦ .

(٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني ٤/٣١٥ .

محطوط غير معتد به ."(١)

ثالثا : الحوابي :

وصورتها كما جاء في المهذب : " أن يشترطا إصابة عدد من الرشق على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الأخر : فمن فضل له بعد ذلك مما اشترطا عليه من العدد كان له السبْق . فان رمى أحدهما فأصاب من الهدف موضعا بينه وبين الغرض قدر شبر حسب له ،فان رمي الأخر فأصاب موضعاً بينه وبين الغرض قدر اصبع حسب له وأسقط ما رماه الأول ، فان عاد الأول ورمى فأصاب الغرض أسقط ما رماه صاحبه . وان أصاب أحدهما الشن وأصاب الأخر العظم الذى في الشن فقد قال الشافعي رحمه الله : من الرماة من قال : انه تسقط الاصابة من العظم ما كان أبعد منه .

قال الشافعي رحمه الله : وعندى أنهما سواء . لأنّ الغرض كله موضع الإصابة، فإن استوفيا الرشق ولم يفضل أحدهما صاحبه بالعدد

---

(١) كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي ٤/ ٥٦ ،وانظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ١٤٢ ، وانظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١١/ ١٧٩ .

الذى اشترطاه فقد تكافئا ، وان فضل آحدهما صاحبه بالعدد، أخذ السبَق . وحكى عن بعض الرماة أنهما اذا أصابا أعلى الغرض لم يتقايسا . قال : والقياس أن يتقايسا ؛ لأن أحدهما أقرب الى الغرض من الآخر ، فأسقط الأقرب الأبعد . كما لو أصابا أسفل الغرض أو جنبه .(١)

---

(١) المجموع شرح المهذب التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٧٧ ، وانظر الأم للامام الشافعي ٤/٢٤٥ .

المبحث الثالث

شروط الرمي

تناولنا في المبحثين الأول والثاني تعريف الرمي وأنواعه الثلاثة المحاطّة، والمبادره، والحوابى.

وفي هذا المبحث سيأتي الكلام عن شروط الرمي بشيء من التفصيل.

الشرط الأول : العلمُ بعدد الإصابة من الرشق.

جاء في المجموع : "أن يكون عدد الاصابة من الرشق معلوما. وأكثر ما يجوز أن يشترط فيه ما نقص من عدد الرشق المشروط بشيء وإن قلّ ليكون متلافيا للخطأ الذى يتعذّر أن يسْلم منه المتناضلان، فقد كان معروفاً عندهم أن أحذق الرمّاة من يصيب ثمانية من العشرة، فان شرط أصابة الجميع من الجميع بطل لتعذره غالبا، وان شرطا إصابة ثمانية من العشرة جاز، فان شرطا إصابة تسعة من العشرة ففيه وجهان ".[1] عند الشافعية كما ذكر المطيعي "أحدهما : يجوز

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٦٥، ١٦٦.

لبقاء سهم الخطأ . الثاني : لا يجوز لأنّ إصابتها نادرة ، فأما أقل ما يشترط في الإصابة فهو ما يحصّل فيه القاصر . وهو ما زاد على الواحد . وقد نصّ الشافعي - رضي الله عنه - على بطلان اشتراط إصابة تسعة من عشرة ." [1] وما ذكره الشارح من نص للشافعي هو قوله في الأمّ : " ولا يجوز عند أحد ممن رأيته ممن يبصر الرمي أن يسبّق الرجل الرجل على أن يرمي بعشر ويجعل القَرَع [2] من تسع . ومنهم من يذهب الى أن لا يجوز أن يجعل القَرَع من عشر ، ولا يجيز إلا أن يكون القَرَع لا يؤتى به بحال إلا في أكثر من رشق ، فاذا كان لا يؤتى به إلا بأكثر من الرشق فسواء فعل ذلك أو أكثر فهو جائز ." [3]

وقد اختلف أصحاب الشافعي في تأويل قوله ببطلان اشتراط إصابة تسعة من عشر على وجهين : [4]

" أحدهما : تأويلها أن يشترطا إصابة تسعة من عشرة فيبطل على ما ذكرناه من أحد الوجهين .

والثاني : تأويلها أن يشترطا أن يكون الرشق عشرة والإصابة

---

(١) المصدر السابق ١٥/١٦٦ ، وانظر الخرشي ٣/١٥٥ ، وانظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١١/١٣٩ ، وانظر كشاف القناع للبهوتي ٤/٥٥ .

(٢) القرع بالتحريك : السبق ، والندب ، أى الخطر يسابق عليه . انظر القاموس المحيط للفيروزابادى صفحة ٩٦٨ .

(٣) الأمّ للامام الشافعي ٤/٢٥٠ .

(٤) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٦٦ .

محتسبة من تسعة دون العاشر فيبطل وجهاً واحدا ،لاستحقاق الإصابة من جميع الرشق به ،فان أغفلا عدد الإصابة وعقداه على أن يكون الفاضل منهما أكثرهما اصابة ففيه وجهان :

أحدهما : من التعليلين في اشتراط فعله في سباق اذا عقداه الى غير غاية ليكون السابق من تقدم في أى غاية كانت وهو باطل في الخيل لعلتين :

احداهما : في الخيل من يقوى على جريه في ابتدائه ويصعب في انتهائه ،ومنها ما هو بضده ، فعلى هذا يكون النضال على كثرة الإصابة باطلاً ،لأنّ من الرماة من تكثر اصابته في الإبتداء وتقل في الانتهاء ،ومنهم من هو بضده .

التعليل الثاني : أن اجراء الخيل الى غير غاية مفضٍ الى انقطاعها ،فعلى هذا لا يجوز النضال على كثرة الإصابة لأنه مفضٍ الى انقطاع الرماه ." (١)

----

(١) المصدر السابق ١٥/١٦٦ .

الشرط الثاني : تعيين الراميين :

والغرض من تعيينهما " لأن العقد عليهما ، والمقصود به حذقهما ، فان لم يتعينا بطل العقد ، سواء وصفا أو لم يوصفا ، كما لو أطلق في السبق الفرسان ، فان لم يتعينا كان باطلاً . ولا يلزم تعيين الآلة . ولكل واحد منهما أن يرمي عن أى قوس شاء ، وبأى سهم أحب ، فان عينت الآلة لم يتعين ، وبطلت في التعيين ."(١)

وللشافعي كلام نفيس في هذا المعنى حيث قال : " واذا سبّق أحد الرجلين الآخر على أن لا يرمى معه الا بنبل معروف ، أو قوس معروفة ، فلا خير في ذلك حتى يكون السّبق مطلقا ، من قِبَل أن القوس قد تنكسر وتعتلّ فيفسد عنها الرمي ، فان تشارطا على هذا الشرط يبطل السّبق بينهما ، ولا بأس أن يرمى الناشب(٢) مع صاحب العربية ، وان سابقه على أن يرمى معه بالعربية ، رمى بأى قوس شاء من العربية ، وان أراد أن يرمي بغير العربية من الفارسية ، لم يكن له

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٦٤ ، وانظر المغني لابن قدامة ١١/١٤١ .

(٢) الناشب : صاحب النبل ، انظر القاموس المحيط للفيروزابادى صفحة ١٧٦ .

ذلك لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسيه أكثر منه عن العربية ،وكذلك كل قوس اختلفت . وإنما فرقنا بين أن لا نجيز أن يشترط الرجل على الرجل أن لا يرمي إلا بقوس واحدة أونبل، وأجزنا ذلك في الفرس اذا سابقه بفرس واحد؛ لأن العمل في السَّبْق في الرمي انما هو للرامي ،والقوس والنبل أداه ،فلا يجوز أن يمنع الرمي بمثل القوس والنبل الذى شرط أن يرمى بها ،فيُدْخِل عليه الضرر بمنع ما هو أرفق به من أداته التي تصلح رميه ،والفرس نفسه هو الجارى المُسَبَّق ، ولا يصلح أن يبدله صاحبه ،وانما فارسه أداة فوقه .(١)

والإمام الشافعي يرى اشتراط تعيين المناضل، وعدم اشتراط الآله فيقول : " ولا يجوز أن يكون السَّبَق الا على رجل بعينه ، ولا يبدله بغيره ،واذا كان عن فرس بعينه فلا يبدل غيره ،ولا يصلح أن يمنع الرجل أن يرمى بأى نبل أوقوس شاء اذا كانت من صنف القوس التي سابق عليها ."(٢)

وإذا اشترط تعيين الراميين فهل يشترط معرفة رميهما أم معرفة شخصيهما ؟

---

(١) الأم للامام الشافعي ٤/٣٤٨.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

ذهب المالكية الى أنه لا يشترط معرفة رميه بل يكفى معرفة شخصه . جاء في الخرشي : " يشترط معرفة الرامي وان جهل رميه ."(١)

وجاء في بلغة السالك : " لا بد من معرفة شخصه كزيد وعمرو ."(٢)

ولعل كونه حاذقا أولى لما يؤدى اليه من اشتداد المنافسة المطلوبة في الرمي وأقل أحواله أن يكون من أهل الصنعة.(٣)

---

(١) الخرشي ٣/١٥٥.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لأحمد بن محمد الصاوى ١/٣٧٢ دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

(٣) انظر كشاف القناع للبهوتي ٤/٥٥.

الشرط الثالث : أن تكون المسافة بين الهدف وموقف الرامي معلومة .

والعلم بها إما بالذرع أو المشاهدة ، اذا لم يكن هناك عادة غالبة .(١) والغرض من العلم بها : " لأن الإصابة تكثر مع قرب المسافة وتقل مع بعدها، فلزم العلم بها ، وأبعد ما في العرف ثلاثمائة ذراع ، وأقلها ما يحتمل أن يُصاب وأن لا يُصاب ."(٢)

" فان أغفلا مسافة الرمي فلها ثلاثة أحوال :

إحداها : أن لا يكون للرماة هدف منصوب ، ولا لهم عرف معهود فيكون العقد باطلاً للجهالة .

والثانية : أن يكون للرماة الحاضرين هدف منصوب وللرماة فيه موقف معروف فيصح العقد ، ويكون متوجهاً الى الهدف الحاضر من الموقف المشاهد ، والرماة يسمون موقف الوجه .

والثالثة : أن لا يكون لهم هدف منصوب ولكن لهم عرف معهود ، ففيه وجهان :

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٦ .

(٢) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٦٨ ، وانظر المغني لابن قدامة ١١/١٤٠ وانظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٧ .

أصحهما : يصح العقد مع الإطلاق ، ويحملان على العرف المعهود كما يُحمل إطلاق الأثمان على غالب النقد المعهود .

والوجه الثاني : أن العقد باطل ، لأن حذق الرماة يختلف فاختلف لأجله حكم الهدف ، فلم يصح حتى يوصف ."(١)

" واذا تشاحا في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ، مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو ريحا يؤذيه إستقبالها ، ونحو ذلك ، والاخر يستدبرها ، قُدّم قول من طلب استدبارها لأنه العرف ، إلا أن يكون في شرطهما إستقبال ذلك فالشرط أملك . . . وإن كان الموقفان سواء كان ذلك الى الذى له البداءة فيتبعه الأخر ، فاذا كان في الوجه الثاني وقف حيث شاء ويتبعه الأول ."(٢)

وإذا شرط أحد المتعاقدين أن يكون أقرب للغرض من صاحبه فسد العقد ؛ لأن الإصابه تكثر مع قربه ، فيلزم تساويهما .(٣)

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٦٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ١١/١٤٦ .

(٣) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٧ .

الشرط الرابع : ذكر صفة الاصابة .

جاء في المجموع قوله : " أن تكون الإصابة موصوفة بقَرْع أو خرق أو خسق ، فالقارع : ما أصاب الغرض ولم يؤثر فيه ، والخارق : ما ثقب الغرض ولم يثبت فيه ، والخاسق : ما ثبت في الغرض بعد أن يثقب ، ولا يحتسب بالقارع في الخرق والخسق ، ويحتسب بالخارق في القَرَع ، ولا يحتسب به في الخسق ، ويحتسب بالخاسق في القرع والخرق ، ويطلق على جميع هذه الإصابات اسم : الخواصل ، وهو جمع خصال ، فإن أغفل هذا الشرط كانت الاصابة محمولة على القرع لأن ما عداه زيادة ."(١)

وإنما اعتبرت هذه الصفات ؛ لأن الأغراض تختلف بها ، ولا يلزم تعينها بالشرط بل كل صفة يغنى عنها مابعدها .(٢)

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٧١ .

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ١٥/ ٣١٦ ، ٣١٧ ، وانظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٤٠ ، وانظر كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٥٨ ، والخرشي ٣/ ١٥٥ .

الشرط الخامس : معرفة قدر الغرض أو الهدف لأنه المقصود بالاصابة .

" والغرض : ما يرمى اليه من خشب أو جلد أو قرطاس ، والهدف : ما يرفع و يوضع عليه الغرض ، والرقعة : عظم ونحوه يجعل وسط الغرض ، والدّارة : نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض أو الخاتم : وهو نقش في وسط الدارة ، وقد يقال له الحلقه والرقعة ."(١)

والقصد من معرفة قدر الغرض " لأنّ الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه ."(٢)

" والعلم بالغرض يكون من ثلاثة أوجه :

أحدها : موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه، لأنّ الاصابة في المنخفض أكثر منها في المرتفع.

والثاني : قدر الغرض وسعته ، لأنّ الإصابة في الواسع أكثر منها في الضيق ، وأوسع الأغراض في عرف الرّماه ذراع ، وأقله أربع أصابع .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣١٦ .
(٢) المغني لابن قدامة ١١/ ١٤٠ .

والثالث : قدر الدارة من الغرض ان شرطت الإصابة فيها ."(١)

فإن شرطا أن يكون محل الإصابة معلوما؛ كان كما شرطا، إن كان " في الهدف أو في الغرض أو في الدارة ، لأن الاصابة في الهدف أوسع ، وفي الغرض أوسط ،وفي الدارة أضيق ،وإن أغفل ذلك كان جميع الغرض محلاً للاصابة لأن مادونه تخصيص ،وما زاد عليه فهو بالغرض مخصوص ، فإن كانت الإصابة مشروطة في الهدف؛ سقط اعتبار الفرض ، ولزم وصف الهدف طوله وعرضه ،وان شرطت الإصابة في الغرض سقط اعتبار الهدف ولزم وصف الغرض ، وان شرطت الاصابة في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الداره."(٢)

وإذا شرط أحدهما إصابة موضع،والاخر اصابة موضع أعلى منه أو أدنى فهذا جائز. جاء في الخرشي : " ... فلا يضر أن يشترط أحدهما إصابة موضع والاخر أعلى منه أو أدنى ويرضى كل منهما بما اشترطه صاحبه."(٣)

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٦٨، ١٦٩.
(٢) المرجع السابق ١٥/١٧٠.
(٣) الخرشي ٣/١٥٦.

الشرط السادس : أن يكون حكم الإصابة معلوماً .

وهو بيان نوع الرمي ، وقد سبق أنّ أنواع الرمي ثلاثة : مبادرة ، ومحاطّه ، وحوابى . والغرض من بيان نوع الرمي . "لأنّ حكم كل واحد مخالف لحكم الاخر ."(١)

وقد اختلف أصحاب الشافعي واحمد في بيان حكم الاصابة ، فمنهم من قال يجب بيانه لأنّ غرض الرماة يختلف ،فمنهم من تكثر اصابته في الإبتداء دون الانتهاء ،و منهم من هو بالعكس ،وعلى هذا فان أطلق العقد لم يصح . ومنهم من قال : يصح ويحمل على المبادره لأنّ المتعارف عليه هو المبادرة ،ومن بادر الى الإصابة فهو السابق .(٢)

ولأنّ بيان نوع الرمي شرط من شروطه ،فيحسن ايراد بعض الأمثلة مع أحكامها على هذه الأنواع ،ولكن قبل ذكر المثال نذكر كلام الشافعي في النوع الذى سيرد مثاله إن شاء الله .

المحاطّة : قال الشافعي رحمه الله : " فاذا تشارطا محاطّة فكلما أصاب أحدهما بعدد، وأصاب الاخر بمثله سقط كل واحد من

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٧١.

(٢) انظر المصدر السابق ١٥/ ١٦٩ ، ١٧٠ ،وانظر مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣١٥ ،وانظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٤٣.

العددين ،واستأنفا عددا كأنهما أصابا بعشرة أسهم عشرة سقط العشرة بالعشرة ،ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ،ولا يَعتدّ كل واحد منهما على صاحبه إلا بالفضل من إصابته على إصابة صاحبه ."(١)

ومثاله : إذا تعاقد على سبَق النضال ،وشرطا أن يكون الرمي محاطّه والرشق عشرة والنضل بثلاث إصابات فانهما يرميان بالعدد المشروط، وهوعشرة ثم يتحاطّان ما تساويا فيه ،فإن كان أحدهما أصاب خمسه من عشرة والآخر أصاب اثنين من عشرة، تحط الإثنان من الخمسة والباقي ثلاثة وهو العدد المشروط فيكون ناضلا لصاحبه . هذا في حال التفاضل ،أما اذا تساويا في الإصابة بأن أصاب أحدهما مثل الآخر فقد قال الشافعي : " لا شيء لواحد منهما يستأنفان ."(٢)

وقد اختلف أصحابه في قوله و يستأنفان على وجهين :

" أحدهما : يستأنفان الرمي بالعقد الأول ،لأن عند المحاطّه ما أوجب حطّ الأقل من الأكثر ,وليس مع التساوى عقد حطّ . فخرج من عقد المحاطّه. فلذلك استأنفا الرمي ليصير ما يستأنفانه من عقود المحاطّه .

---

(١) الأمُ للامام الشافعي ٤/ ٢٤٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤/ ٢٤٤ .

والوجه الثاني : أنه أراد بها يستأنفان عقداً مستجداً إن أحبا ،لأن العقد الواحد لا يلزم فيه إعادة الرمي مع التكافوء ،كما لا يلزم في الخيل إعادة الجرى مع التكافوء . قال الماوردى : والذى أراه وهو عندى الأصح ،أن ينظر : فان تساويا في الإصابة قبل الرشق استأنفا الرمي بالعقد الأول ،وان تساويا فيه بعد استكمال الرشق ،استأنفاه بعقد مستجد إن أحبا؛ لأنهما قبل استكمال الرشق في بقايا أحكام العقد ،وبعد استكماله قد نقضت جميع أحكامه ."(١)

المبادره : قال الشافعي : " واذا كان رميهما مبادرة فبدأ أحدهما . فبلغ تسعة عشر من عشرين . رمى صاحبه بالسهم الذى يراسله به ثم رمى البادىء فان أصاب بسهمه ذلك فلج عليه ولم يرم الاخر بالسهم ،لأن أصل السبْق مبادرة ،والمبادرة أن يفوت أحدهما الأخر وليست كالمحاطّة ."(٢)

ومثاله : أن يتناضلا مبادره . ويكون الرشق ثلاثين والإصابة عشرة فمن يبادر الى اصابتها من أقل العددين ناضلَ لصاحبه .

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٧٩ ، ١٨٠ .

(٢) الأم للامام الشافعي ٤/٢٤٥ .

فاذا رميا عشرين سهماً. وأصاب أحدهما منها عشرة والآخر أقل ، فمن بدر الى إصابة العشرة ناضلَ لصاحبه ، وسقط باقي الرشق لحصول النضل ، ولا يستمران في الرشق حتى تمامه، إلا اذا لم يبدر أحدهما الى إصابة العدد المشروط. فلو أصاب أحدهما خمسة والاخر تسعة من عشرين فإنهما يستمران حتى يستوفيا الرشق. ويكمل أحدهما الإصابة المشروطه ، وهذا نحو ما جاء في المجموع (١) لتصوير المبادره .

وأما الحوابى : وهي التي يُسقِط فيها السهم الأقرب للغرض السهمَ الأبعد منه . فقد جاءت مع أنواع الرمي وقد ذكره الشافعي في الأم (٢) وذكر مذاهب الرماة فيه وفرّع عليه . وهذه صور لأحوال هذا النوع :

فاذا تعاقدا على أن يكون الرمي بينهما حواب والإصابة خمسة من عشرين، ولكنهما قصرا عن الرشق ، ولم يصب أحد منهما الخمسة فقد ارتفع حكم العقد، وليس منهما غالب ولا مغلوب ، وأما إن استوفيا عدد الرشق ، وأصاب كل منهما الخمسة فصاعدا ، اعتبر عند ذلك القرب

----

(١) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٧٨.

(٢) انظر الأم للامام الشافعي ٤/٢٤٥.

والبعد ،فان كانت الإصابات في الهدف وقد تساوت في القرب من الشن فقد تكافئا ، فان تساوت سهامهما في القرب من الشن ولكن لأحدهما سهمان وللآخر سهم واحد فما الحكم ؟

في المسألة وجهان عند الشافعية :

أحدهما : أن الأقرب بسهمين ناضل لمن قرب بسهم واحد وإن تساويا. وذلك لفضل العدد . والثاني : أنهما سواء لأن العقد حواب على القرب وهم سواء فيه ولا اعتبار بالعدد .

والذى يظهر لي والله أعلم أن الوجه الأول أرجح، لأن من قرب بسهمين يدل على أنه حاذق أكثر من قرب بسهم واحد ،أما إن تقدم لأحدهما سهم واحد على جميع سهام الآخر أسقط به سهام صاحبه ولم يسقط به سهام نفسه ،ومن كانت سهامه في الشنّ ناضلَ لمن كانت سهامه في الهدف ،واذا كانت سهامهما جميعا صائبه في الشن ولكن سهام أحدهما في الدارة التي في وسط الشن وسهام الآخر خارج الدارة ففيه وجهان عند الشافعية أيضا :أحدهما : حكاه الشافعي(١) عن بعض الرماة أن المصيب في الدارة ناضل والمصيب خارجها منضول . والوجه الثاني : وهو اختيار الشافعي أنهما سواء وليس منهما ناضل ولا منضول.(٢)

---

(١) انظر الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٤٥ .

(٢) أنظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤ (بتصرف لايضاح المسائل) .

الشرط السابع : بيان عدد نوب الرمي بين الراميين :

والغرض من هذا الشرط ضبط العمل في المناضلة . وظاهره أن بيان عدد نوب الرمي مستحب لأن المناضلة كالميدان في المسابقة . فيجوز أن يشرطا رمي سهم سهم أو أكثر من ذلك ، ويجوز أن يشرطا تقدم واحد بجميع سهامه ، ولو أطلقا صح . وحمل على رمي سهم سهم.(١)

قال في المجموع : " ولم يزد كل واحد منهما على سهم واحد حتى يستنفذا جميع الرشق ، لأن قرب المعاودة الى الرمي أحفظ لحسن الصنيع ، فإن رمى أحدهما اكثر من سهم فإن كان قبل استقرار هذا الترتيب كان محتسبا به مصيبا ومخطئا ، وإن كان بعد استقراره لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا ، لأنه قبل الاستقرار يجوز وبعد الاستقرار ممنوع ."(٢)

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣١٥ ، ٣١٦.
(٢) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٧٤.

الشرط الثامن : أن يكون العوض معلوما إما بالتعيين أو بالوصف .

وقد سبق الكلام عنه في الشرط الثاني من شروط السبق ،

جاء في مغني المحتاج : " فيجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة ،فيخرج عوض المناضلة الإمام من بيت المال ، أو أحد الرعية ، أو أحد المتناضلين ، أو كلاهما فيقول الإمام أو أحد الرعية إرميا كذا ، فمن أصاب من كذا فله في بيت المال أو عليّ كذا ،أو يقول أحدهما نرمي من كذا فان أصبت أنت منها كذا فلك عليّ كذا ،وإن أصبتها أنا فلا شيء لي عليك ."(١)

فان أخرج كل منهما مالا وضعاه في يد أمين يثقان به أو يضمنانه .

ولكن يشترط دخول المحلل عند الجمهور . قال الإمام الشافعي :

" ولا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة أو أكثر أو أقل ، ويتواضعانها على يدى من يثقان به أو يضمنانها، و يجرى بينهما المحلل".(٢)

والعلم بالمال المشروط، يكون إما بالوصف أو المشاهدة؛لانه في عقد ،

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٧ .

(٢) الام للامام الشافعي ٤/٢٤٤ ،وانظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٦٢ .

فوجب أن يكون معلوماً كسائر العقود ، ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلا وأن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلا ، ولو تسابقا على مجهول لم يصح ، كأن يتسابقا على ما يسابق به زيد عمراً ولا يعلمانه فان علماه صح ، ويصح أن يكون السَّبَق بما يكون لأحدهما في ذمة الآخر اذا كان مستحقا غير قابل للفسخ كالسلم. (١)

---

(١) انظر الأم للامام الشافعي ٤/٢٤٨ ، وانظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٣ ، وانظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٦٣/١٥ ، وانظر المغني لابن قدامة ١٣١/١١ ، وكشاف القناع للبهوتي ٤/٥٠.

الشرط التاسع : بيان البادئ منهما :

والغرض من هذا الشرط أن لا يبدأ الراميان معاً فيختلط رميهما ، ولا يقدم أحدهما الآ إذا اشترط ذلك أو كان هو المخرج للسّبق ، أو كان المخرج للسّبق قد قدم أحدهما.[١] فان أطلق العقد بطل[٢] وقد نصّ الشافعي على ذلك فقال : " ولا يجوز في القياس [عندي الا][٣] أن يتشارطا ، وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الاخر."[٤] وهذا قول اختاره الشافعي لأن للبداية تأثيرا في قوة النفس وكثرة الإصابة فصارت مقصودة فبطل العقد باغفالها .

وأما القول الثاني : أن العقد صحيح ، وإن أغفلت فيه البداية . وقد حكاه الشافعي عن بعض فقهاء الرماة[٥] لأنه من توابع الرمي الذى يمكن تلافيه بما تزول به التهمة فيه من الرجوع الى عرف أو قرعه ."[٦]

---

(١) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٧١ .
(٢) انظر المهذب للشيرازى مع المجموع ١٥/ ١٦٩ .
(٣) ما بين المعقوفين ليس في عبارة الأم ، وربما هو خطأ نسخي والصحيح العبارة المثبتة كما في مختصر المزني مطبوع مع الأم ٨/ ٣٩٥ ، والمجموع التكملة الثانية ١٥/ ١٧١ .
(٤) الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٤٥ ، ومختصر المزني مطبوع مع الأم ٨/ ٣٩٥ ، والمجموع التكملة الثانية ١٥/ ١٧١ .
(٥) أى فقهاء وحذاق في الرمي .
(٦) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٧١ ، ١٧٢ .

والأظهر القول الأول وهو اشتراط بيان البادئ من المتناضلين ، وعليه لو بدأ أحدهما في نوبة له تأخر عن الآخر في الأخرى ، ولو شرط تقديمه أبداً لم يجز ، لأن المناضلة مبنية على التساوي ، والرمي في غير النوبة لاغ ، ولو جرى باتفاقهما فلا تحسب الزيادة له ، إن أصاب ، ولا عليه إن أخطأ ، ويشترط أيضاً تساويهما في الموقف . فلو شرط كون أحدهما أقرب للغرض فسد العقد.(١)

" فإذا تشاحا في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو ريحاً تؤذيه باستقبالها ونحو ذلك ، والآخر يستدبرها ، قدم قول من طلب استدبارها لأنه العرف في الرمي ".(٢) كما سبق .

---

(١) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٧ .
(٢) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٧٢ ، وانظر المغني لابن قدامة ١١/١٤٦ .

الشرط العاشر : دخول المحلل اذا كان العوض منهما .

وهذا ما اشترطه الجمهور اذا كان العوض منهما ليخرج المسألة عن شبه القمار ، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء مفصّلة في ادخال المحلل في عقد السباق في الفصل الرابع من الباب الأول ، وهو هنا في عقد النضال مثله في المسابقة بالخيل .

قال الشافعي : " والنضال فيما بين الاثنين يسبّق أحدهما الاخر والثالث بينهما المحلل كهو في الخيل لا يختلفان في الأصل فيجوز في كل منهما ما جاز في الاخر ويرد فيهما ما يرد في الاخر ثم يتفرعان فاذا اختلفت عللهما اختلفا ".(١)

ويشترط في المحلل أن " يكون رميه كرميهما في القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما إن غلبهما ولا يغرم ان غلب ".(٢)

---

(١) الأمّ للامام الشافعي ٤/٢٤٤ .

(٢) مغنى المحتاج للشربيني ٤/٣١٧ .

فرع في النضال بين حزبين :

وهو : " أن يتناضل حزبان يدخل في كل واحد منهما جماعة يتقدم عليهم أحدهم، فيعقد النضال على جميعهم ." (١) "فيكون كل حزب بمنزلة الواحد " (٢) في نضال الافراد .

وعقد النضال على جماعة جائز ،لأنه إذا جاز أن يكونا اثنين جاز أن يكونوا جماعتين لحصول المقصود بذلك ، وقد مرّ النبي - صلى الله علىه وسلم - على نفر من أسلم، ينتضلون فقال : " ارموا وأنا مع بني فلان، أو قال مع ابن الأدرع " (٣) وقال الشافعي : " واذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة ، فلا يجوز أن يقترعوا وليقتسموا قسما معروفا ." (٤)

الحكمة من جوازه : الحكمة من جواز النضال بين حزبين هو ما يحصل من تحريض على الاستعداد للجهاد ،ذلك لأنه بالأحزاب والمجموعات أشد تحريضا، وأكثر اجتهادا ،وأدعى الى التنسيق بين أفراد الجماعة وربطهم بالنظام والقيادة ،وتلك لعمر الله أعظم أسباب النصر في الجهاد . (٥)

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٨٥.

(٢) المغني لابن قدامة ١١/ ١٤٧.

(٣) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٨٦ ،وانظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٤٧ ،والحديث سبق تخريجه ص ٢٣٧.

(٤) الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٥٠.

(٥) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٨٦ ،وانظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٤٧.

فرع شروط النضال بين حزبين :

للنضال بين حزبين شروط ستة وهي :

الشرط الأول : التساوى في عدد الأحزاب ، فمن الفقهاء من اشترط تساويهما ومنهم من لم يشترط ذلك اذا كان الرشق متساويا، جاء في تكملة المجموع قوله: " أن يتساوى عدد الحزبين ، ولا يفضل أحدهما على الاخر فيكونوا ثلاثة وثلاثة ،أو خمسة وخمسة أو أقل أو أكثر ،فإن فضل أحدهما على الآخر برجل بطل العقد ،لأن مقصوده معرفة أحذق الحزبين ،فاذا تناضلوا تغالبوا بكثرة العدد لا بحذق الرمي ."(١)

ولكن البهوتي قال : أنه " لا يشترط للمناضلة استواء عدد الرماه ،فلو كان أحد الحزبين عشره والآخر ثمانية ونحو ذلك صح".(٢)

وهذا صحيح : فما دام الحزبان متساويين في عدد الرشق ، يرمي كل حزب بعدد ما يرميه الحزب الاخر ، فإن التفاضل في عدد الرماة لا يضر ،وهي عادة من أعرف من رماة الأحزاب عند التفاضل

---

(١) المجموع التكملة الثانية المطيعي ١٥/١٨٦.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/٥٥.

في عدد الرماه ، بتساوى الرشق فيرمى أحد رماة الحزب الأقل بسهمين مثلا مقابل سهمين لراميين من الحزب الآخر . وهكذا .

الشرط الثاني : "أن يكون العقد عليهم بإذنهم ، فان لم يأذنوا فيه لم يصح ، لأنه عقد معاوضة متردد بين الإجارة والجعالة ، وكل واحد منهما لا يصح الا بإذن واختيار ، فان عقد عليهم من لم يستأذنهم بطل ."(١)

الشرط الثالث : تعيين زعيم الحزب الذى يتولى العقد ، فيكون نائبا عنهم في تولى العقد ، ومتقدما عليهم فان لم يعينوا واحدا منهم لم يصح العقد عليهم ، لأنه توكيل فلم يصح إلا بالتعيين ، ويختار أن يكون زعيم كل حزب أحذقهم وأطوعهم ، لأن صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدما في الصناعه ، مطاعا في الجماعة ، فإن تقدموه في الرمي وأطاعوه في الإتباع جاز ، وإن تقدمهم في الرمي ولم يطيعوه في الإتباع لم يجز ، لأن أهم خصائص الزعيم أن يكون مطاعا ، فاذا أمر ولم يطعه أحد فلا يجوز العقد عليه .(٢)

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٨٦ .

(٢) انظر المرجع السابق ١٥/١٨٦ .

الشرط الرابع : أن يكون لكل حزب زعيم غير زعيم الحزب الآخر تصح نيابته عنهم في العقد، مع الحزب الاخر ، فان كان زعيم الحزبين واحدا لم يصح ،لأنه لا يصح أن يكون الوكيل في العقد بائعا ومشتريا .(١)

الشرط الخامس : إمكان قسمة الرشق بلا كسر . فان تحزبوا ثلاثة أُشترط أن يكون المرشق ثلث صحيح كالثلاثين . وان تحزبوا أربعة فربع صحيح كالأربعين .(٢)

الشرط السادس : تعيين رماة كل حزب منهما قبل العقد ، ويختاران واحداً بواحد ،وهكذا حتى يتم العدد ،ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا لئلا يؤخذ الحذاق .(٣) وأما عدد الاصابة المشروطة للنضل ،فيجوز أن لا ينقسم على عددهم لأن الاعتبار فيها باهتماماتهم لاباشتراكهم.
ولا يجوز تعيين أفراد الحزبين بالقرعة ،لأنها قد تجمع الحذاق في أحد الحزبين دون الأخر ،ولكن اذا تنازع الزعيمان فيمن يبدأ بالإختيار أولا أقرع بينهما ،لأنه لا مرجح غير القرعة في هذه الحالة .(٤)

---

(١) انظر المصدر السابق ١٥/١٨٦، ١٨٧ .

(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٧، ٣١٨ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤/٣١٧ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١١/١٤٧ ،ومغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٨ ،كشاف القناع للبهوتي ٤/٥٤ والمجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٨٧ .

الفصل الثاني

حكم العوض في الرحى، والحكمة منه،
وأقوال العلماء فيه.

الفصل الثاني

حكم العوض في الرمي والحكمة منه

ويشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : حكم العوض في الرمي .

المبحث الثاني : الحكمة من العوض في الرمي .

المبحث الأول

حكم العوض في الرمي

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم اطعام السابق السَبَق لأصحابه .

الفرع الثاني : القرعه في العوض .

الفرع الثالث : مشاركة الاجنبي في العوض .

المبحث الأول

حكم العوض في الرمي

المراد بالعوض هنا المال المخرج الذى يعطى للسابق على سبقه ،وأخذ السابق له أخذ بالحق كما نصّ على ذلك الفقهاء :

فقد أجاز الجمهور(١) أخذ العوض على المسابقة في الرمي كما أجازوها على المسابقة بالخيل لأنه من الات الجهاد التي يستعان بها في جهاد أعداء الله واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر "(٢). سواء كان هذا المال قد أخرجه أحد المتسابقين أو شخص خارج عنهما ،الا أنه اذا أخرج كل منهما جعلا وجعلاه لمن يسبق فقد خالف ابن حزم الجمهور في ذلك وقصره بمحلل على الخيل

---

(١) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٤٠٢ ،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/ ٢٢٧ وانظر شرح الحطاب على مختصر خليل ٣/ ٣٩٠ ،والخرشي على خليل ٣/ ١٥٤، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣١١ ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٦٥ ، وانظر كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٨، ٤٩ ، وانظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه .

فقط[١] كما سبق النقل عنه . وعلى هذا فلا يصح عنده أخذ العوض في الرمي اذا كان مخرجا من المتسابقين، ولو بمحلل ، ويشترط في العوض أن يكون معلوما إما بالوصف أو التعيين، لأنه في عقد ، فوجب أن يكون معلوما كسائر العقود ، ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً وأن يكون بعضه كذا وبعضه كذا ، فلو تسابقا على مجهول لم يصح ، وقد مر هذا في الشرط الثامن من شروط الرمي .

واذا أحرز السابق السبَق فانه يملكه ، ان شاء تموله ومنع غيره منه وان شاء ردّه أو أطعم به المنضول ، قال الشافعي : " واذا سبَق الرجل الرجل سبقا معلوما فنضله المسبّق كان السبَق في ذمة المنضول حالا يأخذه به كما يأخذ بالدين ، فان أراد الناضل أن يسلفه المنضول ، أو يشترى به الناضل ما شاء فلا بأس ، وهو متطوع باطعامه اياه ، وما نضله فله أن يحرزه ويتموله ويمنعه منه ومن غيره ."[٢]

وللمعلم أن يشترط السبَق للأستاذ أو استكرائه الحانوت.[٣]

---

(١) انظر المحلى ٧/٣٧٤ .

(٢) الأم للامام الشافعي ٤/٢٥٠ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيميه ٢٨/٢٢ .

فرع في حكم اطعام السابق السَبق لأصحابه :

ذهب أصحاب الامام مالك الى أنه يستحب للسابق أن يبتاع بما يحرزه من سَبق طعاماً يطعمه المجتمعون للسباق .(١)

وأما الإمام الشافعي فإنه ذهب كما سبق النقل عنه قريباً الى أن السابق اذا أحرز السبَق له أن يتموله ويمنع منه أو يطعم به ان شاء وهو متطوع في ذلك لأن هذا السبَق أصبح ملكاً له . ولكن لو شرط أن يطعم السبَق أصحابه ففي فساد العقد عند الشافعية وجهان :

والظاهر من المذهب كما في المجموع أن العقد يفسد بفساد الشرط كالبيع .(٢)

وأما الحنابلة فالمذهب عندهم إن شرطا أن يطعم السابق السبَق لأصحابه أو غيرهم لم يصح الشرط (٣) لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في ردّ الآبق ولا يفسد العقد .(٤)

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/١٤٧ .

(٢) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٧٥ .

(٣) انظر الانصاف للمرداوى ٦/٩٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ١١/١٣٢ . وقد رجحنا هذا في الشرط العاشر من شروط السبق .

" وحكى الشافعي عن بعض فقهاء الرماة أن عليه أن يطعم أصحابه ،ولا يجوز أن يتملكه وهذا فاسد ،لأنه لا يخلو اما أن يكون كمال الإجارة أو مال الجعالة ، لأن عقده متردد بين هذين العقدين ، والعوض في كل منهما مستحق بتملكه مستحقه ولا يلزمه مشاركة غيره فبطل ما قاله المخالف . فعلى هذا ان مطل[1] به المفضول قضى به الحاكم عليه وحبسه فيه وباع عليه ملكه ،وان مات أو أفلس ضرب به مع غرمائه ،ويقدم على ورثته ."[2]

فرع في القرعة في العوض :

لا تصح القرعة في العوض في عقد المسابقة على أن من خرجت له يسبّقه صاحبه بل يخرج أيهما شاء باختياره . ذلك أنه عوض في عقد فلا يستحق بالقرعة.[3]

قال الشافعي : " ولا يجوز أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبّقه صاحبه ،ولكن يجوز ان يقتسما قسما معروفا ،ويسبّق أيهما شاء متطوعا لا مخاطرة بالقرعة ولا بغيرها ."

---

(١) المطل : " التسويف بالعدة والدين ." القاموس المحيط للفيروزابادى صفحة ١٣٦٦ .

(٢) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٧٥ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١١/ ١٤٩ .

(٤) الأم للامام الشافعي ٤/ ٣٥١ .

فرع في حكم السبَق في نضال الأحزاب :

مال السبَق في نضال الأحزاب كهو في نضال الأفراد من ناحية الاخراج ، فيمكن أن يخرجه أحد الحزبين دون الاخر ،وهذا لا يحتاج الى محلل سواء كان المخرج زعيم الحزب أم كانوا مشتركين في اخراجه ،ويمكن أن يكون السبَق من الحزبين ،ولكن يختص باخراجه زعيم كل حزب فهذا يصح ويغني عن المحلل ،لأن مدخل المحلل ليأخذ ولا يعطي ،ورجال كل حزب يأخذون ولا يعطون ،فاذا نضل أحد الحزبين أخذ زعيمهم مال نفسه ، وقسم مال الحزب المنضول بين أصحابه ، فان كان رامياً معهم شاركهم في مال السبَق ،وان لم يرم معهم فلا حق له، لأنه لم يناضل الا أن يتطوعوا له بشيء من المال عن طيب نفس منهم.

فاذا أُخرج مال السبَق من الحزبين واشترك رجال كل حزب في اخراجه لم يصح ذلك الا بمحلل، وهو حزب ثالث غير مخرج ، يكافيء الحزبين في العدد والرمي ، كما في نضال الافراد[1] . واذا انعقد السبْق على أن يخرج السّبَق أحد الحزبين أو كلاهما . فإما أن لا يسموا قِسط كل واحد فيتساووا في الإخراج ،ويدخل زعيمهم معهم إن كان راميا ، وإن لم يكن كذلك لم يدخل، ولا يأخذ في حالة الفوز.

---

(١) وقد سبق تفصيل القول في المحلل وأن الرأى المختار هو أن العقد بدونه حلال لأن الشريعة لم ترد به .

وإما أن يسمّوا قسط كل واحد ،فإن تساووا فيه فهذا صحيح؛ لأنه موافق لحكم الإطلاق ،وإن تفاضلوا ففي جوازه وجهان عند الشافعية :

الأول : لا يجوز لتساويهم في العقد فوجب أن يتساووا في الالتزام.

الثاني : يجوز لأنه عن اتفاق لم يتضمنه فيما بينهم عقد؛ فاعتبر فيه التراضي ،فان شرطوا أن يكون المال بينهم مقسّطا على صواب كل واحد منهم وخطئه ، لم يجز؛ لأنه على شرط مستقبل مجهول ، فبطل؛ ولا يؤثر بطلانه في العقد؛ لأنه ليس فيما بينهم عقد،وكانوا متساوين فيه.(١)

واذا استحق الحزب الناضل المال ففي قسمته بينهم وجهان عند الشافعية :(٢)

---

(١) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٨٨ ، ١٨٩.

(٢) انظر المرجع السابق ١٥/١٩٠.

الأول : أنه مقسوم بينهم بالسوية ، مع تفاضلهم في الإصابة ، لاشتراكهم في العقد الذى أوجب تساويهم فيه .

الثاني : أنه يقسم بينهم على قدر إصاباتهم لأنهم بالإصابة قد استحقوه فلا يكافيء مقل الإصابة مكثرها . وخالف التزام المنضولين حيث تساووا فيه مع اختلافهم في الخطأ ، لأن الإلتزام قبل الرمي، فلم يعتبر بالخطأ ،والإستحقاق بعد الرمي ،فصار معتبرا بالصواب . فعلى هذا لو أخطأ واحد من أهل الحزب الناضل في جميع سهامه ففي خروجه من الإستحقاق وجهان عند الشافعية :(١)

الأول : يستحق معهم وإن لم يصب اذا قيل بالوجه الأول : أنه مقسوم بينهم بالسويه لا على قدر الإصابه .

الثاني : لا يستحق ويقسم المال بين من عداه إذا قيل بالوجه الثاني : أنه مقسوم بينهم على قدر الإصابة . ويقابل هذا المصيب بجميع سهامه في الحزب المنضول ففي خروجه من التزام المال وجهان:

---

(١) انظر المرجع نفسه .

الأول : يخرج من التزامه إذا قيل بخروج المخطئ من استحقاقه .

الثاني : لا يخرج أسوة بمن أخطأ اذا قيل بدخول المخطئ ، وأنه أسوة بمن أصاب.[1]

وقد ذكر الحنابلة وجهين كهذين في الإستحقاق والإلتزام أيضا[2] " ومحلّ الخلاف في حالة الاطلاق فان شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع."[3]

---

(١) المرجع السابق الجزء والصفحة .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ١١/١٤٨ .
(٣) مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٨ .

فرع في مشاركة الأجنبي في العوض :

لا يجوز أن يشترك أجنبي مع مخرج السبق لا في غُنمه ولا في غُرْمه ،لأن السبَق عوض في عقد يستحقه الناضل اذا نضل .

قال الشافعي : " ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل سبِّق فلاناً دينارين على أني شريك في الدينارين إلاَّ أن يتطوع بأن يهب له أحدهما أو كليهما بعد ما ينضل . وكذلك لو تطارد ثلاثة فأخرج اثنان سبَقين وأدخلا محللا لم يجز أن يجعلا رجلاً لا يرمي عليه نصف سبَق أحدهما على أن له نصف النضل ان أحرز على صاحبه ."(١)

وذكر ابن قدامة نحو هذا فقال : " واذا تناضل اثنان وأخرج أحدهما السبَق فقال أجنبي : أنا شريك في الغُنم والغُرْم إن نَضلك فنصف السبَق عليّ ،وان نضلته فنصفه لي لم يجز. وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة فيهم محلل. فقال رابع للمستبقين : أنا شريككما في الغُنْم والغُرْم كان باطلا لأنّ الغُنْم والغُرم إنما يكون من المناضل . فأما من لا يرمى فلا يكون له غُنْم ولا غُرْم ،ولو شرطا في النضال أنه اذا جلس المسبّق كان عليه السبَق لم يجز لأن السبَق على النضال

---

(١) الأُم للامام الشافعي ٤/٢٥١ .

وهذا الشرط يخالف مقتضى النضال فكان فاسدا ."(١) وهذا أحد قولي الشافعي حيث علل ذلك بقوله : " لأن السبَق على النضل والنضل غير الجلوس ."(٢)

ولا تصح المصالحة على طرح ما يفضل به الناضل . فيعطيه شيئا على أن يطرح ما فضل به عليه . قال الشافعي : " واذا رميا الى خمسين مبادرة فأفضل أحدهما على صاحبه خمسا أو أقل أو أكثر فقال الذى أفضل عليه : اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئا لم يجز."(٣) لأن المقصود معرفة الحِذْق وذلك يمنعه ."(٤)

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) الأم للامام الشافعي ٤/٢٤٨ .

(٣) المصدر السابق ٤/٢٥١ .

(٤) المغني لابن قدامه ١١/١٥٠ .

المبحث الثاني

الحكمة من العوض في الرمي

المبحث الثاني

الحكمة من العوض في الرمي

لقد حثّ دين الإسلام الحنيف على تعلم الرمي والمداومة عليه. فجاء في القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الآية.(١) وفسّر النبي - صلى الله عليه وسلم - القوة الواردة في الآية بالرمي، كما جاء في صحيح مسلم فقال عليه الصلاة والسلام: " الا إنّ القوة الرمي ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي."(٢) وأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ العوض في المناضلة، كما أجازه في الخيل والابل. فقال عليه الصلاة والسلام: " لا سبق الاّ في خف أو نصل أو حافر."(٣) وقد ندب أمته - صلى الله عليه وسلم - الى الرمي الذى هو من خصال الآباء المحمودة،

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الاماره باب فضل الرمي والحث عليه ١٣/٦٤.

(٣) سبق تخريجه.

وحضر مبارياتهم وشاركهم . فقد جاء في صحيح البخارى عن سلمة بن الاكوع قال : " مرّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نفر من أسلم ينتضلون بالسّوق . فقال : إرموا يا بني اسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا فأنا مع بني فلان . قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مالكم لا ترمون ؟ قالوا كيف نرمى وأنت معهم . ؟ فقال : إرموا وأنا معكم كلكم ".(١) وجاء في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : " من علم الرمي فتركه فليس منا أو قد عصا ."(٢)

وفي هذا ترغيب منه - صلى الله عليه وسلم - لأمته في تعلم الرمي وإعداد الاته ، والإشتغال بتعلم آلات الجهاد ، والتمرّس فيها ، والعناية في اعدادها ، ليتمرن على الجهاد . ويتدرب فيه ويروض أعضاءه.(٣) وفي قوله عليه السلام " فليس منا " إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ، ثم تساهل في ذلك

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي ٦/ ٩١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الاماره ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٣/ ٦٥ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٤٦، ٢٤٧ .

حتى تركه كان آثما إثما شديدا ؛ لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، الذى هو سنام الدين وبه قام (١) . وكل من أعان على الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله. بصناعة سهم أو تجهيزه اياه المجاهد. أو رمي به في سبيل الله فإن جزاءه الجنة باذن الله كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - حيث قال : " إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والذى يجهز بنه في سبيل الله ،والذى يرمي به في سبيل الله ،وقال : ارموا واركبوا ،فان ترموا خير لكم من أن تركبوا . وقال : كل شيء يلهو به ابن ادم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه ،وتأديبه فرسه ،وملاعبته أهله فانهن من الحق ". (٢)

ومن حث دين الاسلام - على تعلّم الرمي والتحريض عليه يستفاد " أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعلم الفروسية و يحض عليها خصوصا الرمي بالسهام ." (٣)

---

(١) انظر المرجع السابق ٢٤٧/٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١١٢.

(٣) عمدة القارىء شرح صحيح البخارى للعيني ١٨٢/١٤.

لأنه أشد نكاية في العدو وأسهل مؤونة [١] وهو نوع من القوة التي أشار اليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله : " ألا إن القوة الرمي " والتي يدخل فيها كل عتاد فيه إعانة على العدو ونكاية له من سيف وطائرة وصاروخ ومدفع مما يدخل تحت هذا المعنى من القوة التي عرفت في هذا الزمان [٢] . ولأن منفعة الرمي عامة للمسلمين فان أخذ الجعل على تعليمه جائز. والاكتساب بتعليمه من أحسن المكاسب . قال ابن تيميه : " والمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هذه الصناعة ،فان أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز ،والاكتساب بذلك من أحسن المكاسب ، ولو أهدى المتعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضا عن تعليمه وتحصيله الالات ،واستكرائه الحانوت كان ذلك جائزاً للإستاذ قبوله ." [٣] وباذل العوض في الرمي له أجر ومثوبة من الله عز وجل لأن المسابقة على آلات الجهاد سواء كانت قديمة أو حديثة تعود بالنفع على المسلمين، والسبق فيه حافز على مزاولتها والتمرن عليها .

---

(١) انظر المرجع السابق ١٨١/١٤ .

(٢) انظر الجهاد في الاسلام بين الطلب والدفاع للشيخ صالح اللحيدان صفحة ٨٠ ،دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن بتيميه ٢٨/٢٢ .

قال ابن تيميه : " وبذل العوض في ذلك من أفضل الأعمال "[(١)] ومختلف السلاح المستعمل في الحروب اليوم قائم على الرمي قال الشيخ محمد عبد العزيز الخولي في تعليقاته على سبل السلام : " ولا يزال الرمى الآن هو القوة ،ولكنه بالقنابل والغازات الخانقة ."[(٢)] فالحكمة من إباحة أخذ العوض في الرمي ، هي المصلحة المترتبة على ذلك وهي المنافسة، وطلب الحذق المفضي الى تقوية شوكة المسلمين واستعدادهم .

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة والجزء .

(٢) سبل السلام للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ٣/ ٧١ شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر بمراجعة وتعليق الشيخ محمد عبد العزيز الخولي الاستاذ بدار العلوم بالقاهرة (الطبعة الرابعة ١٣٣٠ هـ - ١٩١٠م) .

الفصل الثالث

الكلام على آلات الرمي، والأهداف التي ترمى اليها وأحكامها.

الفصل الثالث

الات الرمي والأهداف التي ترمى وأحكامهـــا

ويشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الكلام على الات الرمي .

المبحث الثاني : الاهداف التي ترمى وأحكامها .

المبحث الأول

الكلام على آلات الرمي

التمهيد :

لا يزال الرمي هو القوة التي تعتمد عليها الجيوش في هذا العصر واذا كان الأمر كذلك " فإنه مما يلزم المسلمين حذقه والتمرس عليه لقهر الأعداء وجهادهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى " (١) (٢)

ولقد أصبح من غير المعقول أن تستعمل أسلحة الرمي القديمة؛ لأنها تطورت في عصرنا الى أسلحة نارية خطيرة، منها ما يصيب بالتوجيه كالرشاشات، وما ما يصيب بالتصويب كبعض البنادق، ومنها ما يعطى مخروطاً نارياً باللمس الهين، ويسمى آلياً، ومنها ما يعطى القذيفة بالضغط بالإصبع ويسمى منفردا، وقد بلغت هذه الآلات مبلغاً عظيماً

---

(١) اشارة الى آية ٤٠ الواردة في سورة التوبة قوله تعالى ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٢) المجموع التكملة الثانية المطيعي ١٥/ ٢٠٣ .

من التطور كالصواريخ عابرة القارات،والتي يحتسب في الرماية بها دورة الأرض حول نفسها ،ودورتها السنوية ،وقانون الجاذبية ، وهي تحتاج الى معادلات رياضية وحساب دقيق لتصل الى أهدافها .

والفرق بين هذه الآلات والآلات السابقة لا يختلف الا بمقدار ما يراعي من قوة الرمي وبعد ما ترميه الآلة ومدى تأثيرها .(١)

ولقد سبق القول أن من الفقهاء من قال : ان قوله ـ صلى الله عليه وسلم "لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر ." عام في جواز السبق في السهام والنشابه ، وكل ما ينكأ العدو ونكايتها . وهو قول الشافعي وغيره ممن رجحنا قولهم في موضعه ،(٢) ويدل على ذلك أن النبي القائد صلى الله عليه وسلم ـ حرص على تزويد جيشه بالأسلحة التي كانت تعرف حينذاك عند الأمم المجاورة ، فاستخدم المنجنيق(٣) في حصاره للطائف . وكان أول من رمى في الاسلام بالمنجنيق كما جاء في السيرة(٤) وجاء في العسكرية الاسلامية ونهضتنا الحضارية(٥) :

---

(١) انظر المرجع السابق ٢٠٣/١٥ .

(٢) في الفصل الثاني .

(٣) سيأتي تعريفه في هذا الفصل في فرع في آلات الرمي القديمة .

(٤) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١٤٨/٤ مع الروض الأنف للسهيلي .

(٥) لمحمد جمال الدين محفوظ صفحة ٢٠١ ، ٢٠٢ .

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عروة بن مسعود [(١)] وغيلان بن سلمة [(٢)] الى جرش [(٣)] ليتعلما صنعة المنجنيق والدبابات. [(٤)]

---

(١) عروة بن مسعود بن معتّب الثقفي . صحابي مشهور . كان كبيرا في قومه قيل أنه المراد بقوله تعالى * على رجل من القريتين عظيم * سورة الزخرف آية ٣١ .
ولما أسلم استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع الى قومه يدعوهم للإسلام ، فقال - صلى الله عليه وسلم :
أخاف أن يقتلوك . قال عروه : لو وجدوني نائماً ما أيقظوني !
فأذن له فرجع ، فدعاهم الى الاسلام ، فخالفوه ورماه أحدهم بسهم فقتله سنة (٩) هـ
انظر الاعلام للزركلي ٤/٢٢٧ والاصابة لابن حجر ٢/٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٢) غيلان بن سلمة بن معتّب الثقفي ، حكيم شاعر جاهلي . أدرك الاسلام وأسلم بعد حصار الطائف ، وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - فاختار أربعاً ، وكان أحد وجوه ثقيف ومات في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه -.
انظر الاعلام للزركلي ٥/١٢٤ والاصابة لابن حجر ٣/١٨٦ وما بعدها .

(٣) جُرَش : مدينة كانت عظيمة من أعمال دمشق شرقي جبل السّواد من أرض البلقاء ، وتنسب الى جرش بن عبد الله بن عليم . وقد فتحها شرحبيل بن حسنة . في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر معجم البلدان لياقوت الحموى ٢/١٢٧ .

(٤) لعل صاحب العسكرية الاسلامية محمد جمال الدين محفوظ

===

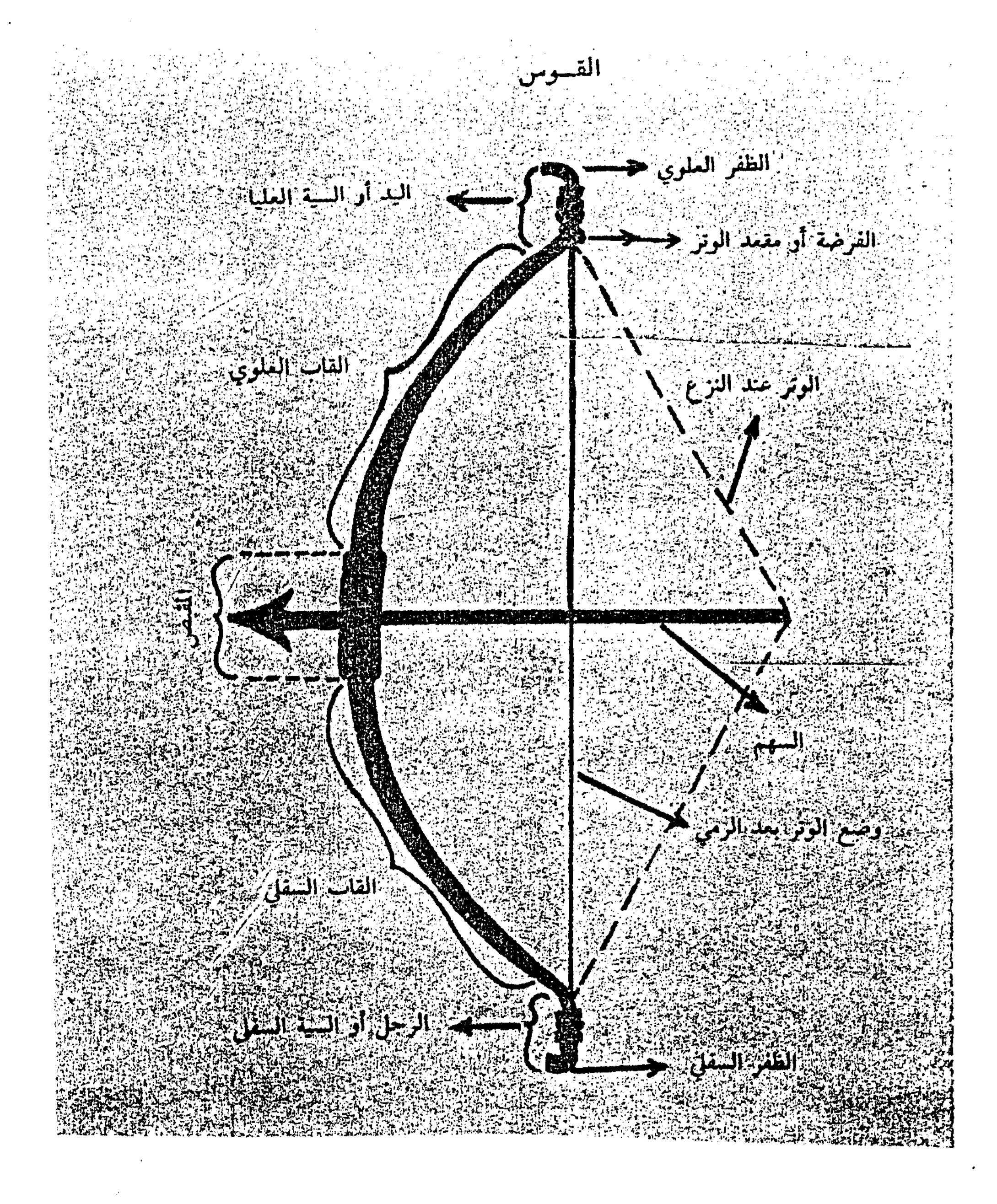
فرع في آلات الرمي القديمة :

لعلّ من المفيد أن يذكر الباحث آلات الرمي القديمة وهي الأسلحة التي استعملها المسلمون في جهادهم ،وكانت عاملاً مهما من عوامل النصر على أعدائهم وهي كمايلي :

أولا : القوس والسهم :

أ - "القوس : في الأصل عود من شجر جبلي صلب يحنى طرفاه بقوة ،ويشدّ فيهما وتر من الجلد أو العصب الذى يكون في عنق البعير ،وهو يشبه الى حد ما قوس المنجّدين في هذه الأيام . (انظر شكل رقم " ١ ") .

=== اعتمد على ما جاء في السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٤٨ ، أن عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة لم يشهدا (حنيناً) ولا حصار الطائف؛ لانهما كانا بجرش يتعلمان صنعة الضبور . وليس في هذا ما يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الذى بعثهما الى جرش . لأنه جاء في بعض الطرق عند الترجمة لهذين الصحابيين في الاصابة أنهما أسلما بعد حصار الطائف . بل يفيد هذا أنهما كانا هناك قبل أن يسلما . والله أعلم .
انظر الاصابة لابن حجر ٢/ ٤٧٠، ٣/١٨٦ .



القــوس

شكـــل رقـــم "١"

نقلا عن كتاب العسكرية العربية الاسلامية لمحمود شيت خطاب ص ١٥١.

وكان العرب يسمونها الذراع ،لإنها في طولها ،ولذا كانوا يتخذون منها وحدة للقياس فيقيسون بها المذروع ،ومن ذلك قوله تعالى * فكان قاب قوسين أو أدنى *(١) أى قدر قوسين عربيين أو قدر ذراعين .

وعلى الرامي اذا أراد الرمي ،أن يمسك وسط القوس باليسرى، ثم يثبت السهم في وسط الوتر باليمنى ،ثم يجذبه اليه مساوياً مرفقه الأيمن بكتفه ،مسدداً بنظره الى الهدف ،فاذا بلغ الوتر نهايته تركه من أصابعه ، فاندفع الى وضعه الأول ، دافعاً أمامه السهم الى هدفه ."(٢)

ومن فضائلها أن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان يخطب وهو متوكىء عليها . ويذكر عن أنس قال : ما ذكرت القوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم -الا قال : " ماسبقتها سلاح الى خير قط ."(٣)

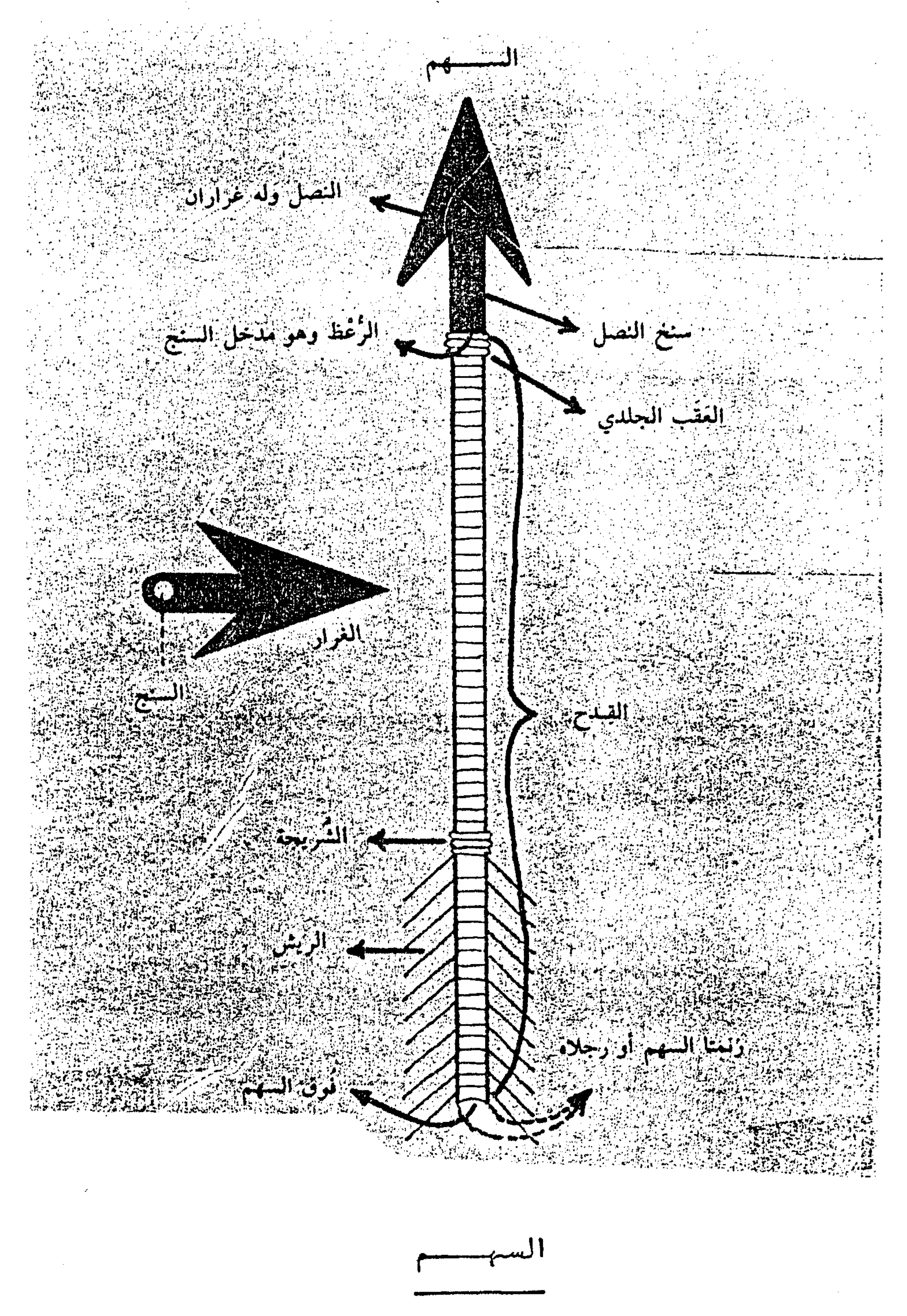
ب - " السهم : القوس للرامي كالبندقية ،والأسهم كطلقاتها ، ولا بد للرامي أن يحتفظ في كنانته بعدد من الأسهم عند القتال . (انظر شكل رقم " ٢ ") .

---

(١) سورة النجم آية ٩ .

(٢) العسكرية العربية الاسلامية تأليف اللواء الركن محمود شيت خطاب صفحة ١٥٠ .

(٣) انظر الفروسية لابن القيم صفحة ١٥ .



السهم

شكل رقم " ٢ "

نقلا عن كتاب العسكرية العربية الاسلامية لمحمود شيت خطاب ص ١٥٣

والسهم والنبل والنشاب ... أسماء لشيء واحد ، وهو عود رفيع من شجر صلب - في طول الذراع تقريبا ، يأخذه الرامي فينحته ويسويه ، ثم يفرض فيه فراضاً دائرية ، ليركب فيها الريش ، ويشدّه عليها بالجلد المتين أو يلصقه بالغراء ويربطه ثم يركّب في قمته نصلا من حديد مدبب ، له سنتان في عكس اتجاهه ، يجعلانه صعب الإخراج اذا نشب في الجسم .

... والاصل في السهام أن يرمى بها عن بعد ، سواء أكان ذلك في ميدان مكشوف أم من وراء الأسوار والحصون ، وهو سلاح فتاك قتال وخاصة اذا سقى نصله بالسم ."(١)

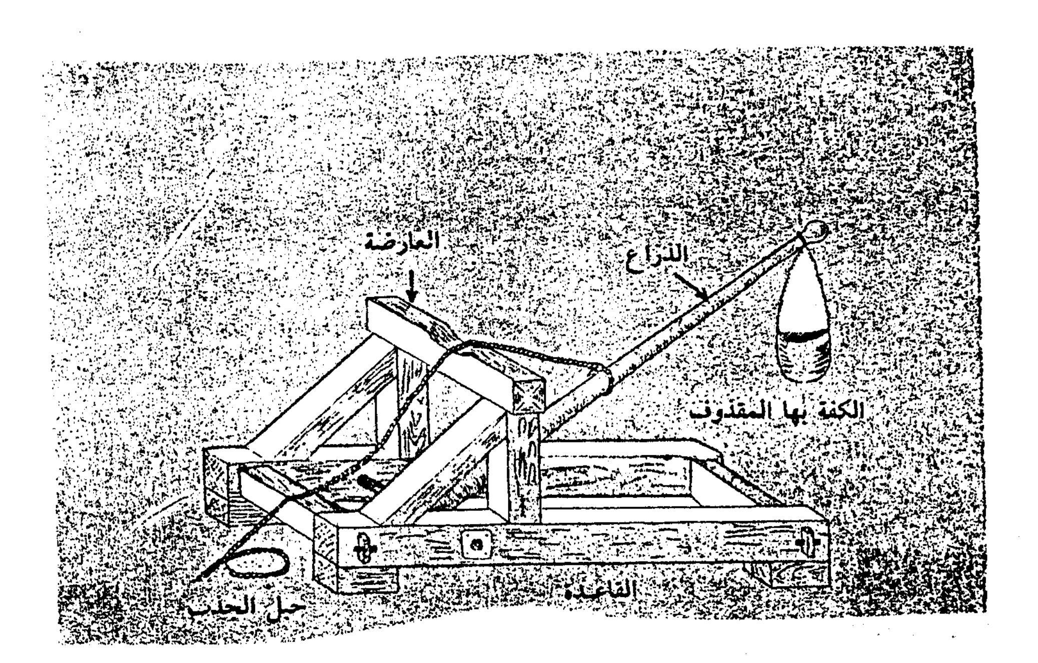
ثانيا : المنجنيق :

آلة قديمة من الات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها .(٢) (انظر شكل رقم " ٣ ") .

---

(١) العسكرية العربية الاسلامية لمحمود شيت خطاب صفحة ١٥٣ .

(٢) انظر المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٥ وانظر الروض الأنف للسهيلي بهامش السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ١٦٢ وانظر العسكرية العربية الاسلامية لمحمود خطاب صفحة ١٦١ .



المنجنيـــق

شـــكـل رقـــم " ٣ "

نقلا عن العسكرية العربية الاسلامية لمحمود شيت خطاب ص ١٥٤

ثالثا : العرّادة :

آلة من الات الحرب القديمة وهي : منجنيق صغير . (١)

رابعا : المقلاع :

هو ما يُرمى به الحجر والجمع مقاليع . (٢)

خامسا : الرّمح :

وهي تتخذ من فروع الأشجار الصلبة ،يركب في رأس الواحد منها نصل من حديد . (انظر شكل رقم " ٤ ") .

والرماح من الأسلحة العريقة التي شاع استعمالها عند الشعوب القديمة،وكانت أكثر شيوعا عند الأمم التي ترتاد الصحراء ومنهم العرب .

وللرماح أطوال مختلفة تتراوح بين الأربعة أذرع والخمسة والعشرة وما فوقها فالصّغار منها التي لم تبلغ أربعة أذرع تسمى النيزك

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزابادى صفحة ٣٨١ ،وانظر المعجم الوسيط ٥٩٢/٢ ،وانظر العسكرية العربية والاسلامية لمحمود خطاب صفحة ١٦١.

(٢) انظر المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٥ ، وانظر العسكرية العربية والاسلامية لمحمود خطاب صفحة ١٦١.

أو المزراق أو المطرد أو العَنَزه (١).

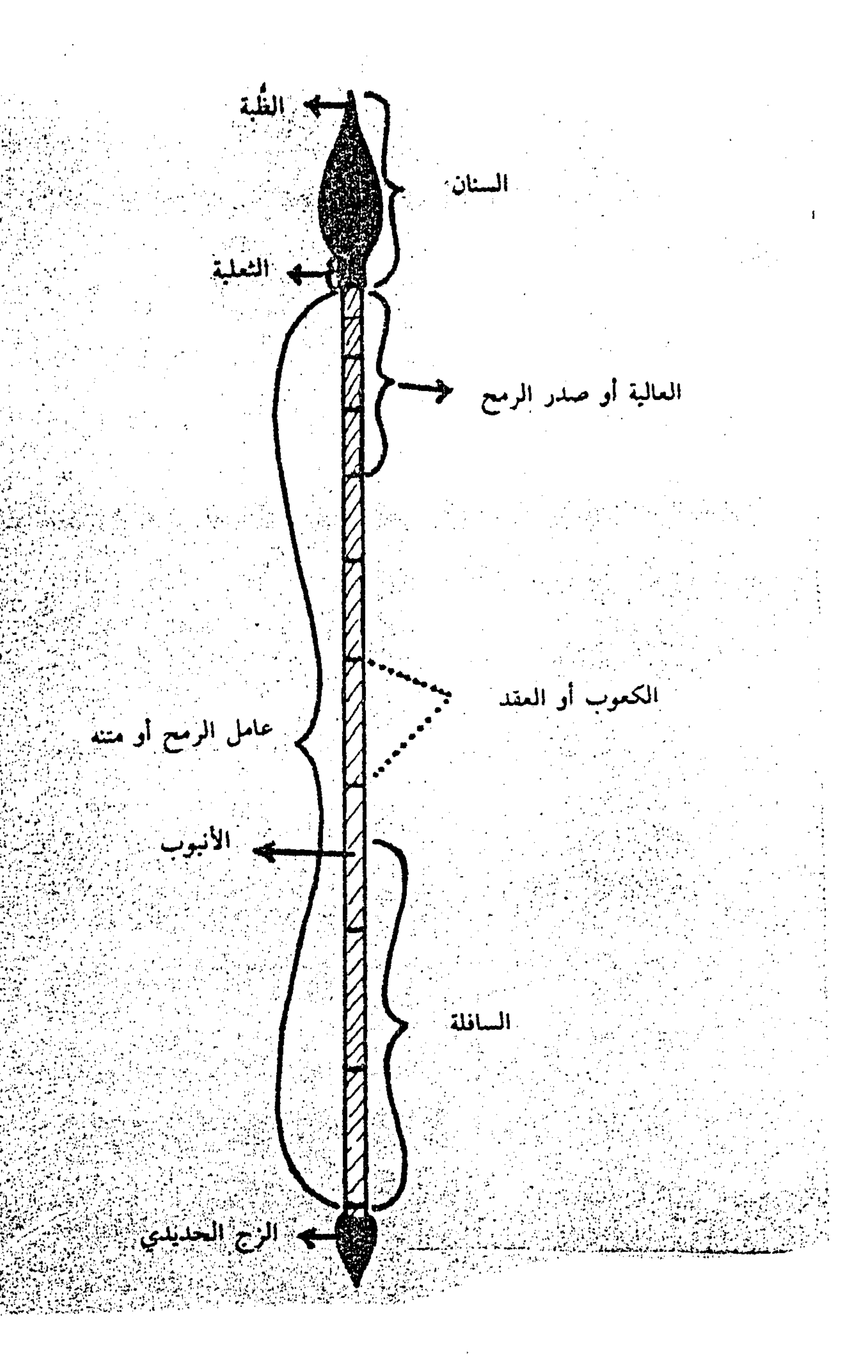
وقد جاء في مسند أحمد في فضل الرماح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بعثت بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له . وجُعل رزقي تحت ظل رمحي . وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ." (٢)

والشاهد فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - " وجعل رزقي تحت ظل رمحى " وقد ترجم لهذا البخارى في صحيحه. (٣)

قال ابن حجر : " وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح ، والى حلّ الغنائم لهذه الأمة ، والى أن رزق النبي - صلى الله عليه وسلم - جُعل فيها لا في غيرها من المكاسب ، ولهذا قال بعض العلماء : انها أفضل المكاسب ". (٤)

---

(١) انظر العسكرية العربية والاسلامية لمحمود شيت خطاب ص ١٥٥ .
(٢) مسند احمد ٢/ ٥٠ .
(٣) ٦/ ٩٨ .
(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ٦/ ٩٨ .



الرمـــح

شـــكـــل رقـــــم " ٤ "

نقلا عن العسكرية العربية الاسلامية لمحمود شيت خطاب ص ١٥٦

المبحث الثانـي

الأهداف التى ترمى وأحكامهـــا

ويشتمل على تمهيد وخمسة فروع :

١ - تمهيد في تعريف الهدف وحثه -صلى الله عليه وسلم- على حضور الأهداف، والموطن .

٢ - فرع في النهى عن إتخاذ الحيوان هدفاً .

٣ - فرع في أحكام ما يَعرِض للآلة عند الرمى .

٤ - فرع في حكم الرمي المتأثر بالريح .

٥ - فرع في الاغراق في الرمي .

المبحث الثانـــي

الأهداف التى ترمى وأحكامهـــا

تمهيـد :

الأهداف : جمع مفردها : هدف من أهداف الشـــيء إذا انتصب [١] . وكل بناء مرتفع مشرف يقال له : هدف [٢] والمراد هنا : " ما بنى و رفع من الأرض للنضال " [٣] وذلك ليوضع عليه الغرض الذى يكون إما من خشب أوجلد أوقرطاس ، ويجل وسط الفـــرض الرقعة ، وتكون من عظم ونحـوه ،أونقش مستدير كالقمر قبل استكمالـــه يوضع في الفرض بدلا من الرقعة ويسمى الدّاره ،والخاتم نقش فـــي وسط الداره [٤] .

وقد رغّب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرمي وحضور الأهداف وكان عليه الصلاة والسلام يحضر مباريات أصحابه ويندبهـــم الى الأخذ بأسباب القوة والجهاد وقد ذكرنا شيئا من ذلك في الفصـــل

---

(١) انظر المخصص لابن سيده المجلد الثاني السفر السادس صفحة ٦٨ دار الفكر .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٥١/٥ .

(٣) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ، ص ١٦٨ .

(٤) انظر مغني المحتاج للشربيني ٣١٦/٤ .

الثالث من هذا الباب . ومن ذلك أيضا ما أخرجه البيهقي من حديث جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين ".[١]

وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة ."[٢]

وفيه دلالة على الحث على الرمي والترغيب فيه واتخاذ الأهداف للتدرب عليها ، كما أن من السنة أن يكون لهما غرضان ، يرميان أحدهما ، ثم يمضيان اليه فيأخذان السهام يرميان الآخر ، لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣]،

" ويروى عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم كانوا يشتدّون بين الأغراض يضحك بعضهم الى بعض فاذا جاء الليل كانوا رهباناً . فان جعلوا غرضا واحداً جاز ، لأن المقصود يحصل به وهو عادة أهل عصرنا "[٤] كما يقول ابن قدامة . وجاء في تحفة المحتاج

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٥ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٧/٨ .

(٢) الطبراني
وانظر نيل الاطار للشوكاني ٨/ ٢٤٧ ، وانظر فيض القدير للمناوى ٢٢٩/٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ١٤٤ .

(٤) المرجع السابق ١١/ ١٤٤ .

أنه " يسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يرميانه من إصابة وغيرها، وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقا لأنه يخل بالنّشاط ."(١)

ولهما أو لأحدهما جعل موّطن، وهو الذى يكون عند الهدف فاذا رمى الرامي قال : دون ذا قليل أو ارفع من ذا قليل . وليس أن يطيل الكلام بالوصف حتى يبرد الرامي الآخر.(٢)

والموّطن معروف عند بعض من أعرفهم من الرماة في هذا الزمان، ولكن لبعد الهدف عن رماة البنادق فانه لا يستطيع إيصال الكلام اليهم ولذلك يشير لهم على موضع الطلقة بقماش ونحوه ليعرف الرامي موضع الطلقة من الهدف . وكان بعد أن يوّطن لهم يتقى وراء أحد الأحجار المجاورة للهدف حتى يعود بعد توقّفهم عن الرمي للتوطين . وقد حل المنظار (الدربيل) محله فأصبح الموّطن يصف لهم موضع الطلقات وهو في المكان الذى يرمون منه، كما أن الرامي الحاذق يستطيع أن يعرف موضع الطلقة من الهدف بدون موطن حتى وان كان بعيدا لأنها تحدث غبارا عند احتكاكها بالمكان الذى ينصب فيه هذا الهدف .

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لاحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي بهامش حواشي عبد الحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادى ٩/٤٠٩، وانظر مغني المحتاج للشربيني ٤/٣١٩ .

(٢) انظر الأم للامام الشافعي ٤/٢٥٠ .

فرع في النهي عن اتخاذ الحيوان هدفا :

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن صبر البهائم وهو أن تحبس وهي حيّة لتقتل بالرمي ونحوه.[١] ففي صحيح مسلم أن أنس بن مالك دخل دار الحكم بن أيوب[٢] فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصبر البهائم".[٣]

وأخرج مسلم أيضا عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ." وفيه أيضا أن ابن عمر مرّ بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن من فعل هذا ."[٤]

والنهي الوارد في الأحاديث يدل على التحريم ،ولهذا قال

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم كتاب الجهاد باب النهي عن صبر البهائم ١٣/١٠٨ .

(٢) الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي ،أمير وهو ابن عم الحجاج ، ولاه على البصرة لما كان بالعراق وتوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك . انظر الاعلام للزركلي ٢/ ٢٦٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/١٠٧ ،كتاب الجهاد ، باب النهي عن صبر البهائم .

(٤) المصدر السابق ١٣/١٠٨ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رواية ابن عمر " لعن الله من فعل هذا . "
ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليّته . وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى . (١) وبالإمكان إتخاذ الأهداف من أخشاب أو أحجار أو من موادّ لا روح فيها وذلك للتصويب والتدرب عليها في الرمي . (٢)

فرع في أحكام ما يعرض للآلة عند الرمي :

قد يعرض للآلة عارض يمنع وصول السهم الى الهدف وذلك كانكسار القوس وانقطاع الوتر ونحوها . وفي هذه الحالة إن أصاب حسب له لأنّ إصابته مع اختلال الآلة أدلّ على حذقه ، وإن أخطأ لم يحسب عليه في الخطأ ، لأنه لم يخطيء بسوء رميه وإنما أخطأ بعارض . (٣)

قال الشافعي : " وكذلك لو انقطع وتره فلم يبلغ ، أو انكسر قوسه فلم يبلغ كان له أن يعيده . " (٤)

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ، كتاب الجهاد باب النهي عن صبر البهائم ١٣/١٠٨ .
(٢) انظر العسكرية العربية والاسلامية لمحمود شيث خطاب صفحة ١٤٨ .
(٣) انظر المهذب للشيرازى مع المجموع ١٥/١٩٢ .
(٤) الأم للامام الشافعي ٤/٢٤٥ .

قال الشيرازى : " وان انكسر السهم بعد خروجه من القوس وسقط دون الغرض لم يحسب عليه في الخطأ؛لأنه إنما لم يصب لفساد الآلة لا لسوء الرمي ،وإن أصاب بما فيه النصل حسب له ،لأن إصابته مع فساد الآلة أدلّ على حذقه ،وإن أصابه بالموضع الآخر لم يحسب له لأنه لم يصب ،ولم يحسب عليه لأن خطأه لفساد الآلة لا لسوء الرمي ."(١) ولعلّه يريد بقوله هذا أنه إن لم يصل من السهم شيء بعد كسره وسقط دون الهدف لم يحسب عليه خطأ لفساد الآلة . وإن كان قد انكسر الى جزئين فوصل الجزء الأول الذى فيه النصل ، حسب له لاصابته مع فساد الآلة ، وان أصاب بالجزء الأخير من السهم وهو الموضع الذى ليس فيه النصل لم يحسب له ان أصاب ولم يحسب عليه ان أخطأ لفساد الآلة . لأن من شروط الاصابة أن تحصل بالنصل الذى في السهم دون فوقه وعرضه .(٢)

ومن العوارض ما يقع للرامي من ألم أوعلة في يده أو ريح تأخذه في يده يضعف معها عن مدّ قوسه فإنه لم يحسب عليه ان قصر أو أخطأ ، لأنه بسبب العارض وليس من سوء الرمي أو قلة الحذق .(٣)

---

(١) المهذب للشيرازى مع شرحه المجموع التكملة الثانية ١٥/١٩٢ .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/١٧٢ .

(٣) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٩٦ .

قال الشافعي : "وكذلك لو اضطربت به يداه أو عرض له في يده ما لا يمضي معه السهم كان له أن يعود." (١)

وهكذا كل ما يعرض للسهم بعد انطلاقه من بهيمه أو انسان فيقع فيه ولا يصل الى الهدف لم يحتسب على الرامي، ويعاد عليه، الا اذا خرق السهم هذا الحائل، ونفذ حتى وصل الى الهدف فأصاب كان محسوبا من اصابته لأنه بالاصابة مع هذا العارض أشدّ وأرمى. (٢)

قال الشافعي : " وكذلك لو أرسله فعرض دونه دابة أو إنسان فأصابهما كان له أن يعيده في هذه الحالات كلها." (٣)

وان رمى فعرض للسهم عارض فعثر به وجاوز الغرض ولم يصب ففيه وجهان عند الشافعية :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق (٤) أنه يحسب عليه في الخطأ،

---

(١) الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٤٥.
(٢) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٩٥.
(٣) الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٤٥.
(٤) هو ابراهيم بن احمد المروزى : فقيه انتهت اليه رياسة الشافعية بالعراق توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢/ ١٧٥، وانظر الأعلام للزركلي ١/ ٢٨.

لأنه أخطأ بسوء الرمي لا للعارض ،لأنه لو كان للعارض تأثير لوقع سهمه دون الغرض ، فلما جاوزه ولم يصب دل على أنه أخطأ بسوء رميه فحسب عليه في الخطأ.

والوجه الثاني : أنه لا يحسب عليه لأن العارض قد يشوش الرمي فيقصر عن الغرض وقد يجاوزه.(١)

والذى يظهر لي - والله أعلم - ترجيح القول الثاني أنه لا يحسب عليه في الخطأ لأنه ربما كان قد صوّب السهم تصويبا صحيحا فشوش عليه هذا العارض ،الا أن يكون السهم قد عثر بالعارض وهو مفارق للهدف فعندها يحسب عليه في الخطأ - والله أعلم -.

هذا اذا لم يصب السهم لعارض عثر به . وأما السهم المزدلف وهو : الذى يقع على الأرض ثم يزدلف منها بحموته وحدته فيصير في الهدف ،ففي الاحتساب به عند الشافعية قولان :

أحدهما : يحتسب به مصيبا لأنه بحدة الرمي أصاب.

والقول الثاني : ليس بمصيب لخروجه من الرامي الى غيرالهدف، وإنما أعادته الأرض حين ازدلف عنها في الهدف.(٢)

---

(١) انظر المهذب للشيرازى مع شرحه المجموع ١٥/١٩٣.

(٢) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٩٧.

وهذان القولان تخريجاً على ما رواه الإمام الشافعي عن اختلاف الرماة في المزدلف فمنهم من احتسبه مصيباً وقال بالرمية أصاب وإن عرض له دونها شيء فقد مضى بالنزعة ،ومنهم من زعم أنه لا يحسب لأنه استحدث بضربته الأرض شيئا أحماه فهو غير رمي الرامي.(١)

وعادة من أعرفهم من رماة البنادق اذا أقاموا اهدافهم - وهي عبارة عن أحجار صغيرة تبنى على شكل هرم وتكون بيضاء أو تدهن بمادة بيضاء ليسهل تمييز الهدف والتصويب اليه ،وقد يجعلون الهدف عبارة عن حجر مستطيل على شكل (بلاطه) ويدهن بالمادّة البيضاء

أقول: اذا أقاموا أهدافهم هذه فعادتهم عند الرمي أن العبرة بإصابة الهدف ووقوعه سواء أصابته الطلقة مباشرة أو كانت قريبا منه فوقع ، الا أن يكون بينهم شرط أن لا يحتسب الا ما أصابته الطلقة مباشرة فالشرط متبع .

فاذا كان هناك حائل حال دون الغرض فخرقه السهم ومضى الى الغرض فأصابه عُدّ مصيبا لأنّ ذلك يدل على حذقه وقوة رميه .

---

(١) انظر الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٤٦.

قال الشافعي : " ولو كان دون الشن شيء ما كان دابة أو ثوبا أو شيئا غيره فأصابه فهتكه ثم مر بحموته حتى يصيب الشن حسب في هذه الحالة ،لأن اصابته وهتكه لم يحدث له قوة غير النزع انما أحدث فيه ضعفا ."(١)

فرع في الرمي المتأثر بالريح :

يعلم من له أقل دراية بالرمي أن للريح تأثيرا في تغيير مجرى السهم عن وجهته ،وهي كذلك لها تأثير في تغيير وجهة رصاصة البندقية ،وتأثيرها يقوى ويضعف بحسب شدتها وبعد الهدف .

---

(١) الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٤٦.

وحذاق الرماة يدركون تأثير الريح وقوتها ويحسبون حسابها عند رميهم ،فيرسلون السهم أو الطلقة مفارقة للهدف لتصرفه الريح اليه فيصيب .(١)

قال الامام الشافعي : " ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته فأصاب حسبا له مصيبا ،وكذلك لو أسرعت به وهو يراه قاصراً فأصاب حسب مصيبا ،ولو أسرعت به وهو يراه مصيبا فأخطأ كان مخطئا ،ولا حكم للريح يبطل شيئا ولا يحقه ليست كالأرض ولا كالدابة يصيبها ثم يزدلف عنها فيصيب ."(٢)

وهذه أحكام تأثير الريح .

فاذا خرج السهم فغيّرته الريح فهو على ضربين :

أحدهما : أن يخرج السهم مفارقاً للشن فتعدل به الريح الى الشن فيصيب أو يكون مقصراً عن الهدف فتهبه الريح حتى أصاب فتعتبر حال الريح ، فان كانت ضعيفة كان محسوبا في الإصابة لأننا على يقين من تأثير الرمي وفي شك من تأثير الريح ، وإن كانت الريح قوية نظر ،فان كانت موجودة عند الإرسال كان محسوبا في الاصابة ،

---

(١) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٩٤.

(٢) الأم للامام الشافعي ٤/٢٤٦.

لأنه قد اجتهد في التحرز من تأثير الريح وحسب حسابها بتحريف سهمه فأصاب باجتهاده ورميه ،وان حدثت الريح بعد إرسال السهم ففي الاحتساب به عند الشافعية وجهان تخريجا من اختلاف قول الامام في الاحتساب بإصابة بالمزدلف :

أحدهما : يحتسب به مصيباً إذا احتسبت إصابة المزدلف.

والوجه الثاني : لا يحتسب به مصيبا ولا مخطئا ،اذا لم يحتسب بإصابة المزدلف .

والضرب الثاني : أن يخرج السهم موافقا للهدف فتعدل به الريح حتى يخرج عن الهدف . فيعتبر حال الريح ،فان كانت طارئة بعد خروج السهم عن القوس أُلغي السهم ولم يحتسب به في الخطأ ، لأنّ التحرز من حدوث الريح غير ممكن ،فلم ينسب الى سوء الرمي ، وان كانت الريح موجودة عند خروج السهم نظر فيها . فان كانت قويّة لم يحتسب به في الخطأ . لأنه أخطأ في اجتهاده الذى يتحرز به من الريح ولم يخطيء بسوء الرمي .

وإن كانت الريح ضعيفة ففي الاحتساب به في الخطأ وجهان :

أحدهما : يكون خطأ لإننا على يقين من تأثير الرمي وفي شك من تأثير الريح .

والثاني : لا يكون محسوبا في الخطأ لأن الريح تفسد صنيع المحسن وإن قلّت كما تفسده اذا كثرت. (١)

وتأثير الريح لا يقتصر على السهم وإنما قد يؤثر على الغرض فتزيله عن موضعه فما الحكم عند ذلك ؟

قال الإمام الشافعي : " ولو رمى والشنّ منصوب فطرحت الريح الشنّ أو أزاله انسان قبل أن يقع سهمه كان له أن يعود فيرمى بذلك السهم لأن الرميّة زالت ، وكذلك لو زال الشن عن موضعه بريح أو أزاله إنسان بعدما أرسل فأصاب الشنّ حيث زال لم يحسب له ، ولكنه لو أزيل فتراضيا أن يرمياه حيث أزيل حسب لكل واحد منهما صوابه ." (٢)

جاء في المجموع أنه " اذا أزالت الريح الشن عن موضعه الى غيره لم يخل حال السهم بعد زوال الشن من ثلاثة أحوال :

١ - أن يقع في غير الشن وفي غير موضعه الذى كان فيه فيحتسب به مخطئا ؛ لأنه وقع في غير محل الإصابة قبل الريح وبعدها .

---

(١) انظر المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٩٤ .

(٢) الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٤٦ .

٢ - أن يقع في الموضع الذى كان فيه الشن في الهدف فيحتسب مصيبا لوقوعه في محلّ الاصابة.

٣ - أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يزول الشن من موضعه بعد خروج السهم فيحتسب به في الخطأ لوقوعه في غير محلّ الاصابة عند خروج السهم.

والضرب الثاني : أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه وعلم الرامي بزواله فينظر في الموضع الذى صار فيه ،فان كان خارجا من الهدف لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا لخروجه عن محل الصواب والخطأ ،وإن كان مماثلا لموضعه من الهدف احتسب به مصيبا ، لأنه قد صار محلا للاصابة ." (١)

وفي الضرب الثاني من الحالة الثالثة مما نقلناه عن المجموع نظر. اذ أن الرامي اذا أخطأ موضع الشنّ من الهدف يعد مخطئا فكيف اذا كان السهم خارجا من الهدف ؟

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/ ١٩٤ ، ١٩٥ .

فإن كان المقصود أن السهم خرج من الموضع الذى كان الشن منصوباً فيه على الهدف؛ فانه يعد مصيبا وان كان خارجا عن الهدف وموضع الشن منه؛ فانه يعد مخطئا ثم أن الرامي بعد زوال الشن من موضعه وعلمه به اما أن يرمى الشن حيث زال فيصيبه فانه يعد مصيبا وان أخطأه عدّ مخطئا هذا اذا اتفق المتناضلان على ذلك.

وأما الضرب الأول : وهو أن يحتسب السهم خطأ اذا رمى الغرض وكان قد زال من مكانه قبل خروج السهم ،فنعم . لأننا على يقين من أنه لو كان مكانه لأخطأ . وهذا ما قاله ابن القيم.(١)

فرع في الاغراق في الرمي :

الاغراق : هو مبالغة الرامي في المدّ حتى يدخل النصل مقبض القوس.(٢) بمعنى " أن يزيد في مدّ القوس لفضل قوّته حتى يستغرق السهم فيخرج من جانب الوتر المعهود الى الجانب الآخر."(٣)

---

(١) الفروسيه ٩٦ .

(٢) انظر مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني ٣١٩/٤ ،وانظر المعجم الوسيط ٦٥/٢ .

(٣) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٩٣/١٥ .

وهو من العوارض التي تعرض للرامي . وعلى هذا فالمنصوص عند الشافعية أنه ان أخطأ مع الاغراق لم يحسب عليه لأنه ليس من سوء الرمي ، وان أصاب حسب له ،لأن إصابته مع الاغراق دليل على حذقه .

ومن الشافعية من قال : يحسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ في مد القوس . (١)

والقول المختار هو : القول الثاني وهو : أن الاغراق من سوء الرمي فيحسب على الرامي في الخطأ ،إذ ينبغي للرامي أن يكون عارفا بالقدر الذى يمد به قوسه ، فان لم يكن كذلك دل على عدم حذقه وحسب عليه في الخطأ .

ولقد نقل الشيخ المطيعي عن الامام الشافعي في المجموع أنه قال : "ولو أغرق أحدهما فأخرج السهم من يده ولم يبلغ الغرض كان له أن يعود من قبل العارض ." (٢)

ثم تتبعه فقال : "وفيه عندى نظر . لأنه اذا لم يمدّ القوس بحسب الحاجة حتى زاد فيه فأغرق أو نقص فقصّر كان بسوء الرمي

---

(١) انظر المهذب للشيرازى مطبوع مع المجموع ١٥/١٩٢ .

(٢) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٩٣ .

أشبه ، فاذا أخطأ بالسهم المفرق لم يحتسب عليه على مذهب الشافعي ،وان أصاب احتسب له ."[١]

وبالرجوع الى الأم[٢] وجدت أن عبارة الشافعي هي : " واذا عرق أحدهما فخرج السهم من يده فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمي به من قبل العارض ." فالكلمة الموجودة في الأم وفي مختصر المزني[٣] هي : (عَرِق) وليست (أغرق) كما جاء في المجموع . فلعلّ الامام الشافعي أراد (العرق) الذى يرشحه جسم الانسان . فقد تعرق يد الرامي فلا يستطيع الإمساك بالسهم كما ينبغي فان له عند ذلك أن يعود لأن هذا ليس من سوء الرمي .

هذا بالاضافة الى أن الامام الشافعي عندما ذكر هذا العارض الذى هو العرق فانه ذكره في بداية الأشياء التي تشوش الرمي وتمنع وصول السهم الى الغرض من انقطاع الوتر وانكسار القوس

---

(١) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٥/١٩٣ .
(٢) الأم للامام الشافعي ٤/ ٢٤٥ .
(٣) مختصر المزني ٨/ ٣٩٥ مطبوع مع الأم .

واعتراض الدابة ونحوها ،وفي هذه الأحوال كلها له أن يعود ، ولا يحتسب عليه ان أخطأ ويحتسب له ان أصاب . فكلام الشافعي مستقيم ولا يحتاج الى تتبع .

أما الاغراق الذى هو المبالغة في المدّ حتى يدخل النصل مقبض القوس فليس كذلك لأنه أشبه ما يكون بسوء الرمي كما ذكر المطيعي ويحسب على الرامي في الخطأ كما سبق . والله أعلم.

الخاتمة

"الخاتمــــة"

الحمد لله الذى بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام علــى نبينا محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين .

أما بعد :

فانه بعد النظر والمرور بأقوال أهل العلم المستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، في أحكام المسابقات ،يتبين لنا سماحة هذا الدين وعنايته بشوءون الحياة وتنظيمها ،يتجلى ذلك في هذا المنهج القويم الذى وضعه لما ينبغي للمسلم أن يلهو به وما أباحه له من أنواع السبق الذى لا يتوقف أثرها على الترويح وشغل الفراغ فقط، بل يتعدى ذلك الى التدريب والتمرن . بحيث يمكن للمسلم أن يوءدى ما هو مطلوب منه عند الحاجة.

ومن خلال معايشتنا لأحكام المسابقات برزت بعض النتائج ،ومن أهمها :

١ - أن السبق والرمي هو المحور الرئيسي لكلام الفقهاء في المسابقات ذلك لأن هاتين المسابقتين في ممارستها تعويد للمسلــم على القتال وتدريب له على آلاته ،بالاضافة الى ما في المسابقــة عليهما من ترويح للنفس ومنعة لها .

٢ - أن عقد المسابقة عقد جائز يصح لكل من المتعاقدين فسخه ولو بعد الشروع فيها . الا اذا ظهر لأحدهما فضل على صاحبه فانه يصبح لازما في حق المفضول لئلا يفوت المقصود من المسابقة . وهذا العقد مستقل بنفسه يفارق الجعالة في أمور وردت في الكلام عن عقد المسابقة .

٣ - أن المسابقة بعوض تجوز في الخيل والابل والسهام ، وفي كل ما فيه نكاية العدو مما يركب أو يرمى به من بغال وحمير وفيله أوسهام ونشاب وغيرها وأيضا فيما حل محل هذه الالات من آلات حديثة يلزم المسلمين التدرب عليها كالدبابات ، والمدرعات والطائرات أو الرشاشات والمدافع والصواريخ ونحوها من آلات الرمي الحديثة . وهذا قول من من قال من أهل العلم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " لا سبق الا في خف أونصل أو حافر " ، لأنه يشمل كل حافر من خيول وغيرها كبغال وكل خف من ابل وغيرها كفيلة ونحوها وكل ذى نصل من سهام أو نشابه ونحوها .

٤ - أن المسلمين وضعوا ضوابط دقيقة لاطلاق الخيل ومعرفة السابق منها يتجلى ذلك في حديث على كرم الله وجهه حيث أمر سراقة أن يصف الخيل ثم ينادى بالاستعداد ،

ويكبر ثلاثا يطلقها عند الثالثة ،وكان علي كرم الله وجهه يقعد عند منتهى الغاية يخط خطا و يقيم رجلين عند طرفي الخط ، طرفيه بين ابهامي أرجلهما . وهذه الطريقة تمكن هذين الرجلين - وهما بمثابة حكمين من معرفة السوابق من الخيل ،ويدل هذا الحديث على أنه يسن للحاكم أونائبه أن يقعد عند منتهى السباق للاشراف ومعرفة السابق .

٥ - ان المراهنة تصح في كل ما فيه منفعة للدين واعلاء لكلمة الله واعانة على قهر أعدائه ،كالخيل والابل والسهام ومسائل العلم. وما في معناها وأنها مستثناة من القمار المحرم شرعا لعظم فائدتها ونفعها .

٦ - أن الأحناف استدلوا على جواز المسابقة على الأقدام بعوض بمسابقته - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها- واذنه صلى الله عليه وسلم - لسلمة بن الأكوع بمسابقة الأنصارى ، ولم يتبين لي في هذين الدليلين أن أيا منهما كان بعوض . ومن أجازها بعوض من العلماء الآخرين قالوا لأن الغزاة يحتاجون اليها في الطلب والهرب كما أن فيها تمرينا على الخفة والحركة والنشاط ،فتكون طاعة اذا قصدالاستعانة بها على نصرة الدين ،ويكون أخذ العوض عليها جائزا .

٧ - أن السباحة مما يحتاج اليه المسلم سواء في السلم أوالحرب ففي السلم فيها ترويح للنفس ورياضة للبدن وبها يستطيع أن يأمن على نفسه من الغرق في الماء ويعين غيره على النجاة اذا تعرض للغرق .

وفي الحرب أصبحت علما قائما بذاته له تأثير كبير في الحروب البحرية . فكان الأخذ بقول من أجاز أخذ العوض فيها مما تميل اليه النفس . وقد جاءت بعض الأحاديث والآثار التي تحث المسلمين على تعلمها .

٨ - أن المصارعة نوع من الرياضة التي تقوم على قوة البدن وطرح الخصم واحسان القبض عليه . وهي مفيدة في الحروب عند الالتحام مع العدو ،فاذا كان المسلم متدربا عليها تمكن عند ملاقاة خصمه من اجباره أن يتخذ وضعا معينا يعجز معه عن المقاومة ،وبالتالي يتمكن من قتله أو أسره . فكانت مما يستعان به على الجهاد واظهار الدين . وقد استدل العلماء بمصارعته -صلى الله عليه وسلم- لركانة واتفقوا على جوازها بدون عوض ، واختلفوا في جواز أخذ العوض فيها ، وقد ذكرت في المبحث الخاص بها درجة حديث مصارعة الرسول صلى الله عليه وسلم - لركانة ومدى الاستدلال به ،وأوردت قصة

رافع بن خديج وسمرة بن جندب للاستدلال على جواز أخذ السبق فيها لأنه مما يعين على الحق .

أما المصارعة القائمة اليوم فهي تقوم على الوحشية والتلذذ بإيلام الخصم لكسب الأموال بالباطل وتسلية المترفين وتضييع أوقاتهم بما تغلب مفسدته مما يمنعه الشرع.

٩ - أن النرد والشطرنج من المغالبات التي تحرم المراهنة فيها بالاتفاق وأن اللعب بالشطرنج مجانا مختلف فمن العلماء من حرمه ومنهم من كرهه ، وتبين لي كما قال بعض العلماء أنه من المشتبهات التي يجب أن يقف عندها المرء من لما ينشأ عنه من المخاصمات والعداوات ولما ينتج عنه من الالهاء عن ذكر الله وعن الصلاة في أوقاتها .

١٠- أن المحلل لا يشترط دخوله بين المتراهنين في المسابقات التي تجوز المراهنة فيها كما قال بذلك الجمهور ،لأن حديث محلل السباق لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكلم عنه أهل العلم وقالوا ان أحسن أحواله أنه موقوف على سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - ودخول المحلل بين المتسابقين ظلم لهما لأنه يأخذ مالهما ان سبقهما ولا يأخذان منه شيء ان سبقاه . وقد ذكر أهل العلم أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم مدة رهانهم

دخول المحلل . والعقد بدونه صحيح .

١١ - أن النضال بين حزبين من المسابقات المشروعة وهو أشد تحريضا وأكثر اجتهادا من نضال الافراد لما فيه من النظام والربط بالقيادة ، وهو معروف عند بعض الرماة اليوم ، وان كانت الصورة تختلف قليلا عما يذكره العلماء في بعض الأحيان .

١٢ - أن الغرض من المسابقات المشروعة ايجاد مجتمع قوى شجاع يستطيع الدفاع عن حياض الدين . فالمسابقات الرياضية والفكرية المشروعة ليست هدفا في حد ذاتها بل وسيلة الى غاية أسمى وأنبل هي الجهاد في سبيل الله الذى هو من أفضل الأعمال .

الفَهَارِس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المراجع

فهـرس المراجـــــع

- القرآن الكريم .

أولا - تفسير القرآن :

١ - أحكام القرآن لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) بتحقيق علي محمد البجاوى
دار المعرفة بيروت - لبنان .

٢ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى (ت ٦٩١هـ)
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانيـــة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .

٣ - الجامع لاحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبي (ت ٦٧١هـ) - دار احياء التراث - بيروت لبنان .

ثانيا - الحديث وعلومه :

٤ - التعليق المغني على سنن الدارقطني لابي الطيب محمد شمس الحـــق العظيم آبادى - نشر السنة - ملتان - باكستان .

٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) باكستان
دار نشر الكتب الاسلامية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .

٦ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني مطبعة دائرة المعارف النظامية
بالهند (١٣٢٥هـ) .

٧ - الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت٢٩٧هـ)
تحقيق ابراهيم عطوه عوض - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي - مصر الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٨ - الجامع الصغير لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان الطبعة الثانية
١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ،
دار المعرفة بيروت لبنان .

١٠- سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف
بالأمير (ت ١١٨٢) مراجعة وتعليق محمد عبد العزيز
الخولي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
الطبعة الاولى ١٣٣٠هـ - ١٩١٠م

١١- سنن أبي داود للحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق
الأزدى السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٢- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) نشر السنة ملتان باكستان.

١٣- سنن ابن ماجه لابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٥هـ) دار الفكر بيروت لبنان.

١٤- سنن الدارمي لابي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) دار الفكر بيروت لبنان .

١٥- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الطبعة الأولى حيدر آباد - الهند .

١٦- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

١٧- شرح النووى على صحيح مسلم لابي زكريا محي الدين بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٨- صحيح البخارى بشرح فتح البارى لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) المطبعة السلفية ومكتباتها القاهرة.

١٩- صحيح مسلم بشرح النووى لابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت ٢٦١ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها .

٢٠- الطب النبوى

٢١- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين ابي الفضل عبدالرحيم ابن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ دار المعارف سوريا .

٢٢- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لأبي بكر بن العربي دار العلم للجميع بيروت لبنان .

٢٣- العده حاشية العلامة السيد محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد تحقيق علي بن محمد الهندى الطبعة السلفية ومكتبتها .

٢٤- عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ دار الفكر بيروت - لبنان .

٢٥- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ومكتبتها .

٢٦- فيض القدير لمحمد عبد الرؤوف المناوى ت ١٠٣١هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م

٢٧- كتاب الجرح والتعديل لابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازى (ت ٣٢٧هـ) دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الهند (١٣٧٢هـ - ١٩٥٩م .

٢٨- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس لاسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) .
تصحيح وتعليق أحمد القلاش - موءسسة الرسالة بيروت لبنان .
الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٩ - المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري . دار الفكر بيروت - لبنان
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣٠- مسند الامام ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)
الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) دار الباز مكة المكرمة .

٣١- موطأ الامام مالك بن انس بشرح الزرقاني تحقيق ابراهيم عطوة عوض ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابي السعادات المبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)
دار الباز مكة المكرمة .

٣٣- نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ دار الجيل بيروت - لبنان .

ثالثا - الفقه وأصوله وقواعده :

أ / أصول الفقه وقواعده :

٣٤- المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) تحقيق د / محمد مظهر بقا - دار الفكر - بيروت - لبنان.

٣٥- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الاسلام بن تيميه (ت ٧٢٨ هـ) دار الباز مكة المكرمة.

ب / الفقـــه : (الفقه الحنفي)

٣٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٣٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) دار المعرفة بيروت - لبنان.

٣٨- حاشية رد المحتار لمحمد امين المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٠ - شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)
املاء محمد بن الحسن السرخسي - مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م.

٤١- الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية) جماعة من علماء الهند الاعلام
بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب
بهادر عالم كير- المطبعة الاميرية - ببولاق - الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

٤٢- نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار تكملة فتح القدير لشمس الدين
احمد قودر المعروف بقاضي زاده أفندى قاضي عسكر روملي
دار الفكر - بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(الفقه المالكي)

٤٣- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لأحمد محمد الصاوى
(ت ١٢٤١هـ) دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٤- التاج والاكليل لمختصر خليل لابي عبدالله محمد بن يوسف العبدرى
(الشهير بالمواق) (ت ٨٩٧هـ). مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا.

٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي
(ت ١٢٢٠هـ) - دار الفكر بيروت - لبنان.

٤٦- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت
(ت ١١٠١هـ) - دار صادر بيروت - لبنان.

٤٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابي عمر يوسف بن عبدالله
ابن محمد بن عبدالله بن عبد البر النمرى ، القرطبي (ت٤٦٣هـ)
تحقيق د/ محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض
الحديثة الرياض الطبعة الأولى .

٤٨- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الاصبحي (ت١٧٩هـ)
دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٤٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد
ابن عبد الرحمن الطرابلسي (المعروف بالحطاب) (ت ٩٥٤هـ)
مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

(الفقه الشافعي)

٥٠ - الأم للامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)
دارالفكر بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٥١ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي -
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م

٥٢ - تحفة المحتاج بهامش الشرواني وابن القاسم لأحمد بن محمد بن
علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) دار صادر - بيروت - لبنان .

٥٣ - فتاوى السبكي - أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ت (٧٥٦هـ)
دار المعرفة بيروت - لبنان .

٥٤ - تكملة المجموع شرح المهذب - التكملة الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي
دار الفكر - بيروت - لبنان .

٥٥ - مختصر المزني لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)
مطبوع مع الأم دار الفكر - بيروت لبنان .

٥٦ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن
أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) دار الفكر بيروت - لبنان .

٥٧ - منهاج الطالبين للامام النووى مع شرحه مغني المحتاج ، دار الفكر بيروت لبنان .

٥٨ - المهذب لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦)
مع شرحه المجموع دار الفكر بيروت لبنان .

٥٩ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للامام محمد بن احمد بن حمزة الرملي
(ت ١٠٠٤هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر القاهرة .

(الفقه الحنبلي)

٦٠ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن
حنبل لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوى الحنبلي
(ت ٨٨٥ هـ) تحقيق / محمد حامد الفقي - مطبعة السنة
المحمدية - القاهرة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

٦١ - شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
(ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب - بيروت لبنان .

٦٢- الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد بن عبدالحليم
ابن تيميه (ت٧٢٨هـ) مكتبة دار المعارف الرباط - المغرب .

٦٣- الفروع - لشمس الدين المقدسي ابي عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)
دار مصر للطباعة - الطبعة الثانية ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

٦٤- كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي - عالم الكتب - بيروت لبنان .

٦٥ - المغني مع الشرح الكبير للامام موفق الدين عبدالله بن محمد بن احمد
ابن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) دار الكتاب العربي
بيروت لبنان .

(الفقه الظاهرى)

٦٦ - المحلى للامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)
تحقيق لجنة احياء التراث العربي - دار الافاق الجديدة -
بيروت - لبنان .

(الفقه العام)

٦٧- الجهاد في الاسلام بين الطلب والدفاع للشيخ صالح اللحيدان -
دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض .

٦٨- الفروسية لابن القيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

٦٩- كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيرى -
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة مصر ١٩٧٢م.

رابعا - التاريخ والسير :

٧٠ - تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) لابي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف القاهرة الطبعة الثانية

٧١- الروض الأنف مع السيرة النبوية لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله ابن احمد ابي الحسن السهيلي (ت ٥٨١ هـ) دار المعارف بيروت لبنان (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٧٢- السيرة النبوية مع الروض الأنف لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافرى (ت ٢١٣هـ) دار المعرفة بيروت لبنان .

٧٣- فقه السيرة د/ محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر بيروت لبنان .

خامسا - المعاجم ومراجع اللغة :

٧٤- أساس البلاغة لجار الله ابي عبدالله محمود بن عمر الزمخشرى (ت٥٣٨هـ) دار المعرفة بيروت لبنان ، تحقيق الاستاذ / عبدالرحيم محمود .

٧٥- تهذيب الأسماء واللغات للنووى دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

٧٦- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) تحقيق الأستاذ / عبد العظيم محمود ، ومراجعة الأستاذ / محمد علي النجار - مطابع سجل العرب ، القاهرة .

٧٧- فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) مطبعة المدارس الملكية - القاهرة .

٧٨ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى (ت ٨١٧هـ)

موسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٩- كتاب السلاح لابي عبيد القاسم بن سلامة (ت ٢٢٤هـ) .

تحقيق د/ حاتم صالح الضامن موسسة الرسالة بيروت لبنان.

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٠- لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور (ت٦٦٦هـ)

دار صادر للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٨١- المخصص لأبي الحسن على بن اسماعيل النحوى اللغوى (المعروف بابن سيدة) (ت ٤٥٩هـ) دار الفكر ،بيروت لبنان .

٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي (ت ٧٧٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

٨٣- معجم البلدان لشهاب الدين ابي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى

البغدادى (ت ٦٢٦) دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.

٨٤- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى أ.ى . ونسنك - مكتبة بريل

ليون ١٩٣٦م.

٨٥- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم لمحمد فواد عبد الباقي -

دار الفكر - بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٦- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لرضا كحالة ،موسسة الرسالة

بيروت لبنان.

٨٧- المعجم الوسيط قام باخراجه د/ ابراهيم أنيس د/ عبد الحليم منتصر ،عطيه الصواطى ، محمد خلف - دار الفكر - بيروت لبنان.

٨٨- المغانم المطابة في معالم طابة للفيروزابادى تحقيق /احمد الجاسر دار اليمامة للبحث والترجمة - الرياض ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

٨٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

سادسا - التراجم :

٩٠- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٩١- الاعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين.

٩٢- شذرات الذهب في اخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) دار الفكر بيروت لبنان .

٩٣- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابي النصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) دار المعرفة بيروت لبنان.

٩٤- الطبقات الكبرى لابي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصرى (ت ٢٣٠هـ) دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٩٥ - وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)
تحقيق د/ احسان عباس - دار الثقافة بيروت لبنان.

سابعا - الثقافة العامة :

٩٦ - الألعاب الأولمبية ماضيا وحاضرا ومستقبلا لابن الساعاتي - مطابع المكتب المصرى الحديث.

٩٧ - حلبة الفرسان وشعار الشجعان لعلي بن عبد الرحمن بن هذيل الأندلسي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق / محمد عبد الغني حسن
دار المعارف مصر.

٩٨ - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية د/ محمد ضياء الدين الريس
مكتبة الانجلو - مصرية الطبعة الثانية ١٩٦١م.

٩٩ - العسكرية العربية الاسلامية للواء الركن محمود شيت خطاب
موءسسة الرسالة - بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٠٠ - العسكرية الاسلامية - نهضتها الحضارية للواء الركن : محمد جمال الدين محفوظ - الصحافة والنشر - مكة المكرمة .

١٠١ - الرياضة والهدف لابراهيم أمين فوادة
مطبوعات نادى مكة المكرمة الثقافي الأدبي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٢ - فن الشطرنج مع القانون الدولي للشطرنج للعقيد/ محمد رضا - النفائس
بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة